

## تقرير حقوق الإنسان في إسرائيل لعام 2014

### ملخص تنفيذي

إسرائيل دولة ديمقراطية ذات نظام برلماني متعدد الأحزاب. ورغم أنه ليس لدى إسرائيل دستور، إلا أن الكنيست، أي البرلمان المؤلف من مجلس واحد يضم 120 عضواً، سن مجموعة من "القوانين الأساسية" التي تعدد الحقوق الأساسية. وترتكز قوانين وأوامر ولوائح تنظيمية أساسية معينة، من الناحية القانونية، إلى وجود "حالة طوارئ" ما زالت سارية منذ عام 1948. ويملك الكنيست، بمقتضى القوانين الأساسية، سلطة حل الحكومة وفرض إجراء انتخابات. وقد أسفرت الانتخابات العامة التي أجريت في كانون الثاني/يناير، واعتبرت حرة ونزيهة، لاختيار أعضاء الكنيست، عن حكومة ائتلافية يرأسها رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو. وكانت قوات الأمن خاضعة للسلطات المدنية. ( يغطي ملحق لهذا التقرير حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. أما هذا التقرير فيغطي حقوق الإنسان في إسرائيل ومرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل).

وقد أثرت عدة تطورات خلال العام على الإسرائيليين والفلسطينيين. فقد قامت إسرائيل في الفترة الممتدة من 8 تموز/يوليو حتى 26 آب/أغسطس بعملية عسكرية دُعيت عملية "الجرف الصامد" قال المسؤولون الإسرائيليون إنها كانت رداً على ازدياد عدد الصواريخ التي كانت تُطلق بتعمد من غزة على مناطق إسرائيلية مدنية منذ أواخر حزيران/يونيو، وعلى محاولات المقاتلين التسلّل إلى داخل البلد عبر أنفاق من غزة. وجاء في قواعد معلومات متوفرة لاطلاع عموم الناس عليها أن حماس وغيرها من المجموعات المقاتلة أطلقت 4465 صاروخاً وقذيفة هاون على الأراضي الإسرائيلية، في حين قامت الحكومة بـ5242 غارة جوية داخل غزة وعملية عسكرية أرضية في غزة استمرت 20 يوماً. وقالت الأمم المتحدة إن العملية قتلت 2205 فلسطينيين. وقدرت الحكومة الإسرائيلية أن نصف الذين قُتلوا كانوا مدنيين والنصف الآخر محاربين، طبقاً لتحليل للمعلومات، في حين سجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وفاة 1483 مدنياً، أي أكثر من ثلثي الذين قُتلوا، بينهم 521 طفلاً و283 امرأة؛ وقُتل 74 شخصاً في إسرائيل، هم 67 مقاتلاً وستة مدنيين إسرائيليين، ومواطن تايلاندي. ويتضمن الملحق المزيد من المعلومات عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان الهجمات الإرهابية التي تستهدف مدنيين والعنف المجتمعي بدوافع سياسية أو دينية؛ والتمييز المؤسسي والمجتمعي ضد المواطنين العرب في إسرائيل، الذين يعتبر الكثيرون منهم أنفسهم فلسطينيين، بمن فيهم البدو، وخاصة في ما يتعلق بالحصول على فرص متساوية في مجالي التعليم والعمل؛ والتمييز المجتمعي ضد المرأة؛ ومعاملة اللاجئين والساعين إلى اللجوء والمهاجرين غير النظاميين.

وكان بين مشاكل حقوق الإنسان الأخرى التمييز المؤسسي والمجتمعي ضد اليهود غير الأرثوذكس، وبعض الأقليات الدينية، والعائلات المختلطة، وانتهاكات حقوق عمل العمال الأجانب.

وقد اتخذت الحكومة خطوات لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات بغض النظر عن رتبتهم أو علو مناصبهم. وواصلت الحكومة الإصلاحات البنوية لتقليل الإفلات من العقاب وزيادة المساءلة والمحاسبة.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي :

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

ورد تقرير واحد يفيد بقيام الحكومة أو ممثليها بارتكاب القتل التعسفي المحظور.

في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت الشرطة النار على المواطن الإسرائيلي خير الدين حمدان وأردته قتيلاً في كفر كنا. وقالت الشرطة إنه حاول طعن ضابط في الشرطة أثناء محاولة شرطي اعتقال حمدان؛ وقد أطلقت الشرطة رصاصة تحذيرية في الهواء قبل إطلاق النار على حمدان وإصابته في صدره. وأظهر شريط فيديو صور الحادث حمدان يهاجم عربة شرطة وأثار أيضاً تساؤلات حول ما إذا كان رجال الشرطة قد اتبعوا قواعد الاشتباك الخاصة بالشرطة. وأعلنت وحدة التحقيق مع الشرطة (ماحاش) أنها ستفتح تحقيقاً في حادث قتل الشاب، ولم يكن التحقيق قد خرج بنتائج لدى حلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

وقد ازداد عدد الهجمات الإرهابية خلال العام، بما فيها خطف مدنيين إسرائيليين وفلسطينيين، ومحاولة شن هجمات إرهابية عن طريق التسلسل من أنفاق في قطاع غزة. ووفقاً لقوات الدفاع الإسرائيلية، كان هناك 4824 هجوماً وحادثاً عبر الحدود مصدرها غزة، بينها 4435 صاروخاً وقذيفة هاون أطلقتها حماس وغيرها من الجماعات المسلحة من قطاع غزة وأدت إلى مقتل 7 مدنيين؛ و223 حادثاً عبر الحدود، بينها إطلاق صواريخ وقذائف هاون وحوادث تسلسل ومحاولات تهريب من مصر؛ و 1936 حادثاً عبر الحدود مصدرها لبنان قام بها فلسطينيون يعيشون في لبنان أو حزب الله أو مقاتلون آخرون واستهدفت بلدات إسرائيلية أو دوريات عسكرية إسرائيلية؛ و1137 حادثاً عبر الحدود مصدرها سوريا راح ضحيتها مواطن واحد. وقد نجم بعض الحالات عن رصاص أو قذائف طائشة غير مقصودة، إلا أن المراقبين يعتقدون أن بعض الحالات كانت استهدافاً متعمداً للدوريات العسكرية والتجمعات السكانية المدنية الإسرائيلية في هضبة الجولان.

وكانت هناك هجمات قام بها أفراد ومجموعات محاربة أو إرهابية تستهدف مدنيين. ففي 4 آب/أغسطس، صدمت جرافة كبيرة يقودها فلسطيني حافلة ركاب شاغرة في حي شمئيل هنفي في القدس الغربية، مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة عدة أشخاص آخرين، في ما وصفته السلطات بأنه "هجوم إرهابي". وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر، طعن مهاجم فلسطيني جندياً كان منتظراً في محطة لحافلات الركاب في تل أبيب؛ وقد توفي الجندي في وقت لاحق متأثراً بجراحه، وألقت قوات الأمن القبض على مهاجمه. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر، هاجم فلسطينيان المصلين داخل كنيس "بني تورا كهيلايت يعقوب" في القدس الغربية بالبنادق والسكاكين والفؤوس، مما أدى إلى مقتل 4 حاخامات وضابط شرطة.

## ب. الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حوادث اختفاء أو خطف بدوافع سياسية.

## ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

لا يشير القانون بشكل محدد إلى جريمة التعذيب ولكنه يحظر قيام مسؤول حكومي بأمر كالبطش أو الضغط. وجاء في حكم أصدرته محكمة العدل العليا في عام 1999 أنه، رغم أن التعذيب وإلحاق الألم

الجسدي أو النفسي غير مشروعين، يمكن استثناء المستجوبين العاملين في جهاز الأمن الإسرائيلي من الملاحظات القضائية الجنائية في حال استخدامهم مثل هذه الأساليب في الحالات الاستثنائية التي يتم التوصل إلى أنها تنطوي على تهديد وشيك أو سيناريو "القبلة الموقوتة". وقد ادعت بعض منظمات حقوق الإنسان بأن أساليب الاستجواب التي يجيزها القانون وتمارسها عناصر أجهزة الأمن على أرض الواقع تضمنت الضرب وإجبار الشخص على البقاء في وضع مجهد لفترات طويلة، في حين أصرت الحكومة على أنها لا تستخدم أي أساليب استجواب تحظرها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وواصلت المنظمات غير الحكومية انتقاد ممارسات احتجاز أخرى اعتبرتها متعسفة، بينها العزل والحرمان من النوم، وإساءة المعاملة النفسية، كالتهديد باستجواب أفراد الأسرة أو بهدم منزل العائلة. وأفادت السلطات بأن جهاز الأمن العام (الشاباك) لا يعتمد على احتجاز السجناء منعزلين عن الآخرين إلا في الحالات القصوى وعندما لا يوجد أي خيار بديل وبأن العزل الانفرادي لم يُستخدم كوسيلة تعزيز للاستجواب، أو الإكراه على الاعتراف، أو العقاب. ورفضت الحكومة الادعاءات القائلة إن استجواب الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد انتهاك للاتفاقية.

واستمع مفتش وزارة العدل المختص بالشكاوى المرفوعة ضد جهاز الأمن العام إلى شهادات محتجزين قامت السلطات باستجوابهم ثم أطلقت سراحهم، واستحدث تحسيناً يتيح لممثلي اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل حضور الاجتماعات بين المفتش ورافعي الشكاوى. وفي حين قال المفتش إن إتمام النظر في جميع الشكاوى المرفوعة قبل عام 2013 والبت فيها يشكل أولوية، كانت جميع الشكاوى المرفوعة في عام 2012 لا تزال قائمة لم يتم البت فيها لدى حلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

وتم تشكيل لجنة تيركل لتطبيق التوصيات في التقرير الذي أصدرته الهيئة العامة للتحقيق في الحادث البحري في عام 2010، أي حادث اعتراض البحرية الإسرائيلية قافلة سفن تحمل مساعدات إنسانية في طريقها إلى قطاع غزة، واستيلائها عليها. وعقب صدور تقرير لجنة تيركل الثاني في شباط/فبراير 2013، وضعت الحكومة آلية جديدة خاصة بالشكاوى في وزارة العدل تختص بالنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وعينت في شباط/فبراير مفتشاً مستقلاً للتحقيق في شكاوى المستجوبين.

وفي 23 شباط/فبراير، توفي الفلسطيني عرفات جرادات، الذي كانت قوات الأمن الإسرائيلية قد اعتقلته في 18 شباط/آذار لما ادعى من قيامه بقذف حجارة قرب الخليل أثناء نشاطات احتجاجية في عام 2012 على عملية "عامود السحاب"، أثناء وجوده في الاحتجاز في سجن مجدو. وقالت السلطات الإسرائيلية إن نتائج عملية تشريح جثة جرادات كانت "غير حاسمة". وأكدت السلطات الفلسطينية، التي قامت هي أيضاً بعملية تشريح، وجود آثار تعذيب على الجثة. وعينت الحكومة قاضياً ووحدة شرطة للتحقيق في الوفاة، وكان التحقيق لا يزال جارياً في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول.

وفي كانون الأول/ديسمبر، تم إلقاء القبض على ثلاثة أعضاء في منظمة لهافا المناهضة للزواج المختلط (بين الإسرائيليين اليهود والفلسطينيين). وأفادت التقارير بأنهم اعترفوا بحرقهم مدرسة "ماكس رين يبدأ بيد" في القدس. وادعى محاميهم بأن موكلية تعرضوا للتهديدات والحرمان من النوم والضغط النفسي أثناء استجوابهم وطلب عدم الأخذ باعتراقاتهم.

وبعد أن كان قد تم تعليق استخدام الشرطة لمسدسات التيزر (الصاعقة) في عام 2013 بصورة مؤقتة، وعقب اعتماد إجراءات محدثة للتدريب والعمليات في شهر نيسان/أبريل، أجاز مفوض الشرطة العام استخدامها مجدداً.

## أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

يعطي القانون المساجين والمحتجزين الحق في أن تتوفر لهم ظروف لا تضر بصحتهم أو كرامتهم. وأفادت منظمات غير حكومية دولية ومحلية بأن الأوضاع في المنشآت التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية كانت مستوفية بشكل عام للمعايير الدولية. وقالت منظمات غير حكومية إن الحكومة قيدت دخول المنظمات غير الحكومية إلى مرفق اعتقال ساهارونيم للمهاجرين الأفارقة وطالبي اللجوء، رغم أن السلطات قالت إن مصلحة السجون الإسرائيلية لم تقيد دخول الزوار إلى المنشآت التي يُحتجز فيها أشخاص دخلوا البلد بصورة غير مشروعة. ولم تسمح السلطات للمنظمات غير الحكومية بدخول منشأة حولت حتى شهر مارس/آذار. (تمت تغطية الأوضاع في أربع منشآت مخصصة للمحتجزين الأمنيين في الملحق.)

الأوضاع المادية: كان هناك في نهاية العام 18,658 سجيناً في المنشآت التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي المحتلة، بينهم 217 قاصراً. وكانت أوضاع السجون هي نفسها بالنسبة للسجناء النساء والرجال. أما السجناء الأمنيين، الذين كان معظمهم فلسطينيين من الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، فكثيراً ما كانوا يواجهون أوضاعاً أشد قسوة من أوضاع عامة السجناء، بما في ذلك الاعتقال الإداري (احتجاز المشتبه بأنهم مجرمون لفترات غير محددة بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم)، وتقييد الزيارات العائلية، وعدم الأهلية لإطلاق السراح المؤقت، والحبس الانفرادي. وأفادت الحكومة بأنه كان هناك في 12 تشرين الثاني/نوفمبر في مراكز الاعتقال التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، 458 معتقلاً إدارياً، وهي زيادة كبيرة مقارنة بعددهم في الفترة التي غطاها التقرير السابق. ولم تتجاوز فترة اعتقال أي منهم الأربع سنوات (أنظر القسم 1.د.). ولم يكن هناك أي قاصر أو امرأة بين المعتقلين إدارياً.

وقد نظم السجناء الأمنيون إضراباً عاماً عن الطعام في الفترة الممتدة بين 24 نيسان/أبريل و24 حزيران/يونيو احتجاجاً على أوضاع السجون وللمطالبة الحكومة بوقف الاحتجاز الإداري. وقد شارك في الإضراب في بداية الأمر 125 معتقلاً، رغم أن مصلحة السجون أفادت بأن عدد المضربين الذين شاركوا في الإضراب في فترة الشهرين وصل إلى 290 سجيناً ومحتجزاً، وأنه تم نقل 70 مضرباً إلى المستشفى في فترات مختلفة. وبدأ الفلسطينيون المعتقل إدارياً أيمن طيبش (طبيشة) إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف سجنه في 3 آذار/مارس؛ وقد أنهى إضرابه الذي استمر 122 يوماً في 30 حزيران/يونيو.

وكانت حوادث الموت في السجون ومراكز الاعتقال نادرة الوقوع. وقد ادعت عائلة سجين فلسطيني توفي في السجن في 25 شباط/فبراير أن سبب الوفاة كانت مضاعفات نجمت عن اعتداء حراس السجن عليه بالضرب، رغم أن مصلحة السجون أكدت أنه مات نتيجة نوبة قلبية كان قد نُقل سابقاً إلى المستشفى بسببها. وفي 9 أيلول/سبتمبر، انتحر السجين الأمني الفلسطيني رائد الجعبري في مستشفى إيشل في بئر السبع. وكان الجعبري قد أمضى في السجن عدة أسابيع ولكنه لم يكن تحت المراقبة خشية انتحاره. وقالت السلطات إنها ستشكل لجنة تحقيق خاصة للتحقيق في الحادث.

وكان بإمكان جميع السجناء الحصول على المياه الصالحة للشرب، واعتبر المراقبون الطعام والأوضاع الصحية والعناية الطبية ملائمة بشكل عام. ورغم ذلك، قالت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إن التسهيلات المتوفرة للسجناء العربيات كانت غير ملائمة في سجن هاشارون، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وعدم سد الاحتياجات الصحية والطبية، ومنعهن من تحصيل العلم والتعصب ضد مشاعرهن الدينية. وأفادت منظمات غير حكومية بعدم تمكن المعتقلين في بعض مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين من الحصول على الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية ولكنها أشارت إلى أن الرعاية الصحية تحسنت كثيراً في الجزء الثاني من العام.

ووفر العاملون في مجال الإنعاش والخدمة الاجتماعية معاملة فردية اجتماعية مساندة، مع التأكيد على تحديد وتوفير الخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاعتداءات وسوء المعاملة، وضحايا الانتهاكات الجنسية.

الإدارة: كان وضع السجلات وأفيا بالعرض. يتيح القانون استخدام بدائل غير أحكام السجن، بينها خدمة المجتمع المحلي، بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير العنيفة. وكان لدى السجناء والمحتجزين قدرة معقولة على استقبال الزوار، بما في ذلك من خلال برنامج تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر يحضر أقارب السجناء من الضفة الغربية وغزة إلى إسرائيل لزيارة السجناء. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة بوقف الزيارات العائلية إلى جميع السجناء في أعقاب خطف وقتل ثلاثة مراقبين إسرائيليين في الضفة الغربية ووقف جميع الزيارات إلى كل المساجين طوال المدة التي استغرقتها عملية الجرف الصامد، وقد استمر منع الزيارات لعدة أسابيع بعد ذلك. واستؤنفت الزيارات من الضفة الغربية والقدس الشرقية إلى المحتجزين المرتبطين بفتح في 16 تموز/يوليو، قبل أن تُستأنف بالنسبة لجميع السجناء في 13 أيلول/سبتمبر، ولكن بشروط محددة. واستؤنفت الزيارات إلى السجناء من غزة في 20 تشرين الأول/أكتوبر.

وسمحت السلطات للمحامين بزيارة السجناء حتى عندما لا تكون هناك إجراءات قانونية جارية، وأفادت السلطات أنه كان بإمكان كل سجين طلب الاجتماع بمحام أن يفعل ذلك. ولكن القيود المفروضة على دخول البلد أثرت على قدرة بعض السجناء الفلسطينيين على الالتقاء بالزوار والمحامين. وسمحت السلطات للسجناء بممارسة الشعائر الدينية وإرسال وتلقي الرسائل.

ويجيز القانون للسجناء رفع عريضة إلى السلطات القضائية للشكوى من أوضاع السجون التي لا تفي بالمعايير، وقد حققت السلطات في اتهامات ذات مصداقية بوجود أوضاع غير إنسانية ووثقت هذه التحقيقات وأصدرت نتائجها علناً. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مراقب الدولة بدور أمين مظالم ويحقق في شكاوى عامة الناس ضد المؤسسات الحكومية، بما فيها مصلحة السجون.

المراقبة المستقلة: قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات مراقبة منتظمة لمنشآت مصلحة السجون ومركزي الاعتقال المؤقت التابعين لقوات جيش الدفاع الإسرائيلي وفق آلياتها المعتادة. كما قامت بزيارة المحتجزين في مراكز الاستجواب. وأفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أن السلطات سمحت لها في 24 تشرين الأول/أكتوبر، ولأول مرة، بدراسة المواد المتعلقة بفترة ما قبل السجن والخاصة بالتحقيق والاستجوابات. وتعتزم اللجنة مواصلة الضغط في سبيل إصلاحات هيكلية، بينها التصوير الإلزامي بالفيديو

لعمليات الاستجواب. ويعتبر مكتب المحامي [المدافع] العام الجهة المسؤولة رسمياً عن رصد أوضاع السجون ورفع التقارير عنها، وقد قام بذلك خلال العام.

#### د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد تقيدت الحكومة بصورة عامة بهذا الحظر بالنسبة لجميع المواطنين. وكان السكان غير الإسرائيليين في هضبة الجولان التي تحتلها إسرائيل خاضعين لذات القوانين التي يخضع لها المواطنون الإسرائيليون. أما غير المواطنين من أصل فلسطيني الذين احتُجزوا لأسباب أمنية فيخضعون للولاية القانونية العسكرية حتى ولو تم احتجازهم في إسرائيل (راجع الملحق). وقد ظل بإمكان الحكومة احتجاز المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء حديثي الوصول بناء على تعديل أدخل في عام 2013 على قانون منع التسلل لعام 1954 لمدة عام واحد في مرفق ساهارونيم واحتجاز المهاجرين غير النظاميين إلى أجل غير مسمى في منشأة حولت المفتوحة النائية التي تديرها مصلحة السجون (راجع القسم 2.د). إلى أن قامت محكمة العدل العليا في 22 أيلول/سبتمبر بإبطاله. واستمر اعتماد معظم الممارسات السابقة المتعلقة بالاحتجاز لفترة 90 يوماً بعد صدور قرار المحكمة.

وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أصدر الكنيست تعديلاً ثالثاً لقانون "منع التسلل". وحدد القانون المعدل فترة الاحتجاز في حولت بمدة أقصاها 20 شهراً، في حين سمح بوضع طالبي اللجوء حديثي الوصول في سجن سهارونيم لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. ووافقت المحكمة العليا في وقت لاحق على التماس قدمته منظمة غير حكومية لإصدار أمر قضائي يمنع استدعاء المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء إلى حولت، ولكن المحكمة ما لبثت أن رفعت المنع في آخر يوم في العام.

#### دور الشرطة وأجهزة الأمن

يقوم جهاز الأمن العام الإسرائيلي، الخاضع لسلطة رئيس الوزراء، بمكافحة الإرهاب ونشاطات التجسس في البلد وفي الأراضي المحتلة. وتخضع الشرطة الوطنية، بما فيها حرس الحدود وشرطة الهجرة، لسلطة وزارة الأمن الداخلي. أما قوات الدفاع الإسرائيلية فمسؤولة عن الأمن الخارجي ولا سلطة لها على المواطنين. كما تخضع قوات الأمن التابعة لجهاز الأمن العام [الشاباك] العاملة في الأراضي المحتلة لقوات الدفاع في مجالي العمليات واستخلاص المعلومات العملياتية. وقد احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على جهاز الأمن العام الإسرائيلي وقوات الشرطة، كما كانت لدى الحكومة آليات فعالة للتحقيق في الانتهاكات والفساد والمعاقبة عليهما. واتخذت الحكومة خطوات للتحقيق في الادعاءات باستخدام الشرطة والحيش للقوة المفرطة. وفي حين أنه لم ترد أية تقارير جديدة بالثقة تفيد بالإفلات من العقاب بالنسبة لقوات الأمن خلال العام، انتقدت المنظمات غير الحكومية انخفاض عدد لوائح الاتهامات المرفوعة رسمياً إلى المحاكم مقارنة بعدد ملفات التحقيق التي يتم فتحها وارتفاع عدد القضايا التي يتم إغلاقها بسبب الإخفاقات التحقيقية التي ترتكبها الشرطة العسكرية.

وتولى قسم التحقيق مع رجال الشرطة في وزارة العدل، الذي تم إنشاؤه في عام 2013، كامل المسؤولية عن التحقيق في الشكاوى ضد الكيانات التابعة لجهاز الأمن العام، بما في ذلك الحوادث التي تكون الشرطة

الإسرائيلية وحرس الحدود طرفاً فيها وتقع في الأراضي الإسرائيلية وفي القدس الشرقية والحوادث التي تقع في الأراضي المحتلة ولم يتم استخدام سلاح فيها. وتم رسمياً نقل منصب المفتش المختص بأمر الشكاوى ضد عناصر الأمن العام التي تقوم بالاستجابات من جهاز الأمن العام إلى وزارة العدل. وقد تولى مفتش جديد مسؤولياته وبدأ العمل في الوزارة في أيار/مايو؛ وتم حل الوحدة التي كانت في جهاز الأمن العام. كما راجع مكتب مراقب الدولة الاستجابات التي تجريها عناصر جهاز الأمن العام.

أما التحقيق في انتهاكات قوات الدفاع، بما في ذلك الحوادث التي يتم فيها استخدام السلاح حين تكون قوات الشرطة تحت إمرة قوات الدفاع في الأراضي المحتلة، فظل ضمن وزارة الدفاع ويقوم به قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية.

وفي كانون الثاني/يناير، عين سكرتير الوزارة لجنة لتطبيق التوصيات التي تضمنها تقرير عام 2010 الذي وضعتة الهيئة العامة للتحقيق في الحادث البحري، (المعروفة عموماً باسم "لجنة تيركل") لتحسين كفاءة وسرعة وشفافية إجراءات التحقيقات الداخلية. وفي أعقاب عملية الجرف الصامد، عين رئيس أركان قوات الدفاع بيني غانتس اللواء نوعام تيبون رئيساً للجنة تحقيق خاصة بالحوادث التي تشتمل على وفيات مدنيين خلال العملية.

وفي 4 أيلول/سبتمبر، قالت المنظمتان غير الحكوميتين "يش دين" و"بتسيلم" إن آليات المساءلة والمحاسبة الحالية تحول دون قيام المؤسسة العسكرية بإجراء تحقيقات داخلية جديّة وتشوبها عيوب بنويّة خطيرة تجعلها غير قادرة على إجراء تحقيقات احترافية.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أن تحصل الشرطة على مذكرات اعتقال قائمة على أدلة كافية صادرة عن مسؤول مخول كي تقوم باعتقال المشتبه فيهم. وكانت السلطات تقوم بشكل عام بإخطار هؤلاء الأشخاص بالتهم الموجهة إليهم بسرعة. ويجيز القانون للسلطات اعتقال المشتبه بهم بدون توجيه تهمة إليهم لمدة 24 ساعة قبل مثلهم أمام قاض، مع وجود استثناءات محدودة تسمح بالاحتجاز لمدة تصل إلى 48 ساعة. وقد احترمت السلطات هذه الحقوق بالنسبة للأشخاص الذين يتم اعتقالهم في البلد. وكان هناك نظام كفالة فعال، كما كان بإمكان المحتجزين استئناف قرارات رفض إطلاق السراح بكفالة. وسمحت السلطات للمحتجزين باستشارة المحامين في الوقت المناسب بدون تأخر، بما في ذلك المحامون الذين تعينهم الدولة للمعوزين، وبالارتباط بأفراد عائلاتهم بدون تأخير.

وكانت السلطات تقوم، على أساس ظروف كل حالة، كدفاحة الجرم المفترض ووضع المرتكب إن كان قاصراً، وإمكانية الهرب، أو غير ذلك من العوامل، إما بالموافقة على إطلاق السراح بكفالة أو رفض ذلك بالنسبة لغير المواطنين الذين هم من أصل فلسطيني وتم اعتقالهم لخروقات أمنية. وكانت السلطات تحتجز معظم الفلسطينيين الأحداث القاصرين (لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر) الذين تم إلقاء القبض عليهم في الضفة الغربية وغزة في سجون في إسرائيل ولكنها تقوم بمقاضاتهم بموجب القانون العسكري المطبق في الأراضي المحتلة، الذي يجرمهم من الكثير من الحقوق التي كان سيمنحها لهم القانون الإسرائيلي. ويمكن

مقاضاة الشخص المحتجز لأسباب أمنية جنائياً أو احتجازه كمعتقل إداري أو مقاتل غير شرعي، وفقاً لواحد من ثلاثة أنظمة قانونية.

أولاً، يمكن لمصلحة السجون الإسرائيلية بناء على قانون مؤقت خاص بالإجراءات الجنائية، تم تجديده بشكل متكرر منذ عام 2006، احتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أمنية لمدة 48 ساعة قبل المثول أمام قاض، مع وجود استثناءات محدودة تجيز لمصلحة السجون احتجازهم لمدة تصل إلى 96 ساعة قبل مثولهم أمام كبير القضاة في محكمة مركزية. ويمكن احتجاز الشخص في القضايا المتعلقة بالأمن مدة لا تتعدى 35 يوماً دون رفع لائحة اتهام بحقه (مقارنة بالاحتجاز 30 يوماً في القضايا غير المتعلقة بالأمن)، كما يبيح القانون للمحكمة تمديد فترة احتجاز المعتقل لأسباب أمنية لفترة أولية تصل إلى 20 يوماً للتحقيق معه واستجوابه بدون توجيه اتهام إليه (مقارنة بفترة تمديد أولي تبلغ 15 يوماً للحالات الأخرى غير المتعلقة بالأمن). ويمكن للسلطات منع المحتجزين لجرائم أمنية من الاجتماع مع محام لفترة تصل إلى 21 يوماً.

ثانياً، يجيز قانون سلطات الطوارئ لعام 1979 لوزارة الدفاع احتجاز أشخاص إدارياً لمدة تصل إلى ستة أشهر دون توجيه التهم إليهم، وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. وقد استخدم الاحتجاز الإداري كاستثناء عندما لم يكن بالإمكان تقديم مصادر المعلومات الاستخباراتية كأدلة خلال الإجراءات القانونية الجنائية. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، أفادت منظمة بتسيلم بوجود ارتفاع كبير في عدد المحتجزين إدارياً كنتيجة لعمليات مرتبطة بحملة احتجاز وتفتيش في الضفة الغربية واعتقالات ضمن عملية قوات الدفاع الأرضية في غزة، بحيث ارتفع عددهم من 152 في نهاية عام 2013 إلى 473 في نهاية شهر آب/أغسطس. وقالت الحكومة إنه كان هناك 458 محتجزاً إدارياً في 12 تشرين الثاني/نوفمبر. ويحق للمحتجزين احتجازاً إدارياً استثناءً أي قرار بتمديد فترة احتجازهم أمام محكمة استئناف عسكرية، ثم أمام المحكمة العليا وكان المحتجزون يقومون بذلك بشكل روتيني. ويمكن للمحاكم العسكرية اعتماد أدلة سرية لا يُسمح للمعتقلين أو محاميهم بالاطلاع عليها عند اتخاذ القرار بشأن تمديد فترة الاعتقال الإداري.

ثالثاً، يجيز قانون المقاتلين غير الشرعيين الصادر في عام 2002 للسلطات احتجاز معتقل لمدة 14 يوماً قبل قيام قاض في محكمة مركزية بالنظر في الأمر، ومنعه من الاتصال بمحام لفترة تصل إلى 21 يوماً بموافقة المدعي العام، والسماح بالاعتقال لأجل غير محدود شريطة قيام محكمة مركزية بالنظر في الأمر مرتين في العام والاستئناف أمام المحكمة العليا.

الاعتقال التعسفي: لم ترد أي تقارير ذات مصداقية تشير إلى وقوع اعتقالات تعسفية أو غير صحيحة، رغم أن بعض زعماء المجتمع العربي-الإسرائيلي أثاروا تساؤلات حول العدد المرتفع من الشبان العرب-الإسرائيليين الذين تم اعتقالهم بالتزامن مع النشاطات الاحتجاجية واسعة النطاق في حزيران/يونيو-آب/أغسطس وأطلقت السلطات سراهم في ما بعد بدون توجيه أي اتهامات إليهم.

الحجز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز الإداري يقود إلى اعتقال المحتجزين الأمنيين الفلسطينيين لفترات طويلة قبل المحاكمة. وقد اعتقلت السلطات معظم المحتجزين لفترة تقل عن العام الواحد، إلا أنها اعتقلت بعضهم لفترة تزيد عن العام واعتقلت عدداً قليلاً منهم لفترة تزيد عن سنتين.

احتجاز طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم أو الأشخاص عديمي الجنسية : ينص القانون على وجوب مثل الأجنبي الذين يشتبه في انتهاكهم لقوانين الهجرة أمام محكمة خلال أربعة أيام من احتجازهم. كما أن لهم الحق في أن يمثلهم محام، من دون أن يكون ذلك مضموناً لهم. وقالت صحيفة هآرتس إن الحكومة كانت تحتجز في 28 كانون الأول/ديسمبر 2242 مهاجراً غير نظامي وطالب لجوء على أساس تعديل حزيران/يونيو 2013 لقانون "منع التسلسل" لعام 1954، الذي اعتبر جميع من يعبرون الحدود بشكل غير قانوني "متسلسلين" وأجاز للسلطات اعتقال المهاجرين غير النظاميين، بمن فيهم طالبو اللجوء وأولادهم، إلى أجل غير محدد. ويجوز بمقتضى قانون عام 1954 وتعديل عام 2013، إطلاق سراح "المتسلسل" من مرفق سجن احتجازي إلى منشأة احتجاز "مفتوحة"، يمكن للمحتجزين فيها الخروج والعودة بحرية خلال النهار، وإن كان يتعين عليهم التواجد لإثبات وجودهم أثناء التفتيش الحكومي في حال عدم بدء الحكومة معاملات طلب اللجوء خلال ثلاثة أشهر، أو في حال عدم توصلها إلى قرار بشأن الطلب خلال تسعة أشهر، أو في حال مرور ثلاث سنوات على قيام السلطات لأول مرة باحتجاز المهاجر غير المخول له دخول البلد. ولكن القانون كان يبيح للحكومة احتجاز طالبي اللجوء إلى أجل غير محدد في منشأة مفتوحة بدون ضمان قيامها بإجراءات معاملات اللجوء. وقد حدد القانون مدة الاحتجاز المسموح بها للدخول بصورة غير مشروعة بسنة واحدة. كما أنه سمح للحكومة باحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء الذكور الأفارقة لأجل غير محدد في منشأة نائية مفتوحة تديرها مصلحة السجون يتم إغلاقها ليلاً ويفرض عليهم فيها إثبات وجودهم ثلاث مرات في اليوم. وأمنت منظمة الخط الساخن للاجئين والمهاجرين إطلاق سراح مؤقت من المنشأة المفتوحة للرجال الذين كان بإمكانهم إثبات كونهم آباء أو أزواجاً تتواجد زوجاتهم أو يتواجد أولادهم في البلد. ونظم آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء الأفارقة خلال العام نشاطات احتجاجية في تل أبيب للاعتراض على الاحتجاز التعسفي، وظروف المعيشة السيئة، وعدم النظر في طلباتهم الخاصة باللجوء والبت فيها. وفي 27 حزيران/يونيو، غادر مئات من المهاجرين وطالبي اللجوء الأفارقة منشأة الاحتجاز المفتوحة وتوجهوا في مسيرة إلى الحدود المصرية. وقد اعتقلتهم الشرطة بعد ذلك بيومين وأعادتهم إلى سجن ساهارونيم بانتظار محاكمتهم.

وفي 22 أيلول/سبتمبر، أبطلت محكمة العدل العليا تعديل عام 2013 لقانون منع التسلسل لعام 1954 وأمرت مصلحة السجون بإغلاق منشأة حولت خلال 90 يوماً والتوقف عن ممارسة عملية إثبات الوجود في المنشأة خلال يومين من صدور القرار، رغم أن القرار لم يبطل السياسة المعتمدة بمنع المحتجزين في حولت من البحث عن عمل. واعتبرت المحكمة ممارسة احتجاز المهاجرين غير النظاميين حديثي الوصول في ساهارونيم "انتهاكاً فادحاً لحقوقهم." واعترضت على افتراض الحكومة أن معظم المهاجرين غير النظاميين دخلوا البلد لأسباب اقتصادية، مشيرة إلى الأوضاع الصعبة في إريتريا والسودان، وهما بلدا المنشأ الرئيسيان للمهاجرين غير النظاميين، ونوّهت بعدم لجوء الحكومة إلى تطبيق فرض إعادة المهاجرين إلى هذين البلدين. وقد وصفت منظمة هيومان رايتس ووتش، في تقرير أصدرته قبل صدور حكم محكمة العدل العليا، احتجاز الإريتريين والسودانيين في حولت بأنه خرق للقانون الدولي الذي يحظر الاحتجاز التعسفي. وقال ممثلو المنظمة إن كون المنشأة في منطقة نائية منعزلة حال دون ممارسة الأشخاص لنشاطات وظيفية واجتماعية، وأن احتجازهم لم يكن بهدف إنفاذ غرض قانوني كتنسيب ترحيلهم، وأن احتجازهم كان يتم لأجل غير محدد بدون أي سبل فعالة للاعتراض على قرار احتجازهم.

واستجابة لقرار المحكمة العليا، أصدر الكنيست في 8 كانون الأول/ ديسمبر تعديلاً ثالثاً على قانون منع التسلل. ويحدد القانون المعدل فترة الاحتجاز في حولت بمدة أقصاها 20 شهراً، في حين يبيح وضع طالبي اللجوء الجدد في سجن ساهارونيم لمدة أقصاها 3 أشهر. وأعلن بيان مشترك أصدره ائتلاف من المنظمات غير الحكومية، ضم منظمة العفو الدولية، والخط الساخن للاجئين والمهاجرين، ومركز التنمية للاجئين الأفارقة، وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، عزم تلك المنظمات على استئناف التعديل، الذي أكدت المنظمات أن من شأنه ألا يؤدي إلا إلى استمرار انتهاك حقوق طالبي اللجوء في حين أنه لن يحقق شيئاً لمعالجة بواعث القلق الأساسية بشأن الجرائم وغيرها من المشاكل. كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة واصلت جهودها الخاصة بتشجيع العودة "الطوعية"، بما في ذلك من خلال الاتفاقيات التي عقدها مع حكومات أجنبية، والتي لم يتم الكشف عن تفاصيلها ولعلها لا تتضمن أي ضمان حماية لطالبي اللجوء. ووافقت المحكمة العليا في وقت لاحق على التماس رفعته منظمة غير حكومية لإعادة فرض وقف مؤقت يحظر استدعاء المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء إلى حولت؛ ثم قامت المحكمة برفع الحظر في 31 كانون الأول/ديسمبر.

### هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال السلطة القضائية، وقد احترمت الحكومة بشكل عام استقلالية القضاء. (يغطي الملحق محاكمات الفلسطينيين وغيرهم من الأراضي المحتلة في المحاكم العسكرية).

### إجراءات المحاكمة

يكفل القانون حق المواطنين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، وقد طبق جهاز قضائي مستقل هذا الحق بشكل عام.

وتمتع المتهمون بحق اعتبارهم أبرياء إلى أن تثبت جريمتهم، وبحق تبليغهم بسرعة وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليهم، وبالحق في محاكمة نزيهة عادلة بدون تأجيل غير ضروري، وبحق الحصول على وقت كاف ومنشآت ملائمة لإعداد دفاعهم. ولا يجوز إجبارهم على الإدلاء بشهادتهم أو الاعتراف بالذنب قسراً، ويجوز لهم استشارة محام، أو إن كانوا معوزين، من حقهم توفير محام لهم على نفقة الدولة. وتكون المحاكمات علنية إلا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن من الضروري إجراء محاكمة مغلقة لصيانة أمن الدولة، أو العلاقات الخارجية، أو حق أحد الأطراف أو الشهود في الخصوصية، أو لحماية خصوصية ضحية جريمة جنسية. ولا يطبق نظام هيئة المحلفين في المحاكمات. ويحق للمتهمين مواجهة الشهود الذين يشهدون ضدهم وتقديم شهود وأدلة لصالحهم، والاطلاع على الأدلة المتوفرة ضدهم (إلا إذا قررت المحكمة أن من شأن هذا الاطلاع أن يعرض الأمن الوطني للخطر)، والاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي حين أنه يجوز للحكومة أن تمتنع لأسباب أمنية عن إطلاع محامي الدفاع على أدلة جمعتها ولكنها لم تستعملها في قضيتها ضد المتهم، إلا أنه يتعين عليها تقديم هذه الأدلة للمحكمة. هذا ويبيح القانون استخدام الأدلة السرية ضد المتهمين في قضايا التجسس.

وقد توصلت وزارة العدل إلى أن القانون يجيز للمحاكم أخذ الأدلة السرية في الاعتبار لدى النظر في قضايا الفلسطينيين المدانين في المحاكم المدنية والذين مُنحوا إطلاق سراح مشروط من السجن ضمن عمليات تبادل سجناء ثم تم اعتقالهم مجدداً لخرقهم شروط إطلاق سراحهم. وفي شهر آب/اغسطس، أعادت إحدى المحاكم سجن سبعة أشخاص أُطلق سراحهم في عام 2011 ضمن عملية تبادل السجناء الخاصة بجلعاد شاليت لكي يُتموا فترة السجن الأصلية التي كان قد حُكم عليهم بها؛ وقالت الحكومة إنه تم إرسال السجناء إلى سجون فيها أماكن ملائمة للأشخاص الذين تمت إعادة سجنهم، وليس بالضرورة إلى المنشآت التي أطلقت المحاكم سراحهم منها. وقد استأنف السبعة إعادة سجنهم وطعنوا في تفسير القانون الذي تم اعتماده للقبض عليهم مجدداً، ولم تكن المحكمة العليا قد نظرت في القضية لدى حلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

تعتبر المحاكمات الأمنية والعسكرية مفتوحة أمام عموم الناس، إلا أن كونها تتم في معسكرات الجيش يعني أنه يتعين على المواطنين الحصول على إذن بالدخول من الجيش. وقد أجرت السلطات محاكمات مغلقة إما لأسباب أمنية أو لعدم الكشف عن هوية قاصر، ولم يكن يسمح لعامة الناس بحضورها.

وتوفر المحاكم العسكرية معظم الحقوق الإجرائية الممنوحة في المحاكم الجنائية المدنية. كما أن قواعد الأدلة الصادرة في سنة 1970 والتي تنظم محاكمات الفلسطينيين وغيرهم والمطبقة في الأراضي المحتلة بمقتضى القانون العسكري هي نفس قواعد الأدلة المطبقة في القضايا الجنائية. ووفقاً لوزارة العدل، لا يجيز القانون ارتكاز أحكام الإدانة على الاعترافات فقط لا غير. وكثيراً ما كان المدعون في المحاكمات العسكرية يقدمون أدلة سرية لا يُتاح الاطلاع عليها للمتهم أو لمحاميهِ. ويجوز أن يقوم محام بمساعدة المتهم في مثل هذه المحاكمات، كما يمكن أن يعين القاضي محامياً للمدعى عليه. ولا يحصل المحتجزون المعوزون تلقائياً على محام بالمجان في المحاكمات العسكرية، ولكن ما حصل في الواقع هو أن جميع المحتجزين تقريباً، حصلوا على محام، حتى في القضايا غير الخطيرة. وتتم تلاوة لائحة الاتهام أمام المتهم والحضور باللغة العبرية، وباللغة العربية ما لم يتنازل المتهم عن هذا الحق. ويتواجد مترجم فوري واحد على الأقل في كل جلسة محاكمة عسكرية للقيام بالترجمة الفورية، إلا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق. ويمكن للمتهمين استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية ثم أمام محكمة العدل العليا.

## السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أي تقارير تفيد بوجود سجناء أو معتقلين سياسيين من المواطنين.

## الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يوجد نظام قضائي مستقل ومحايد يقضي في الدعاوى التي تطالب بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أو بوقف هذه الانتهاكات. وتوجد كذلك تعويضات أو إجراءات انتصاف إدارية؛ وكان يتم إنفاذ أوامر المحاكم عادة. ويمنح القانون الفلسطينيين إمكانية الحصول على التعويض عن طريق رفع الدعاوى المدنية في بعض الحالات، حتى عندما لا يصدر حكم لصالحهم في القضية الجنائية ويتم التوصل إلى أن الإجراءات التي اتخذت ضدهم كانت قانونية.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون مثل هذه الإجراءات، وقد احترمت الحكومة هذا الحظر بشكل عام. وتبنت أنظمة محاكم دينية منفصلة في مسائل مثل الزواج والطلاق لليهود والمسلمين والمسيحيين والدروز. ويتعين في كل عام أن يتم خارج البلد عقد ما يقدر بـ20,000 زواج مدني، أو زواج بعض اليهود غير الأرثوذكس، أو الزواج وفقاً لمراسم غير أرثوذكسية، أو زواج يهودي من غير يهودية [أو يهودية من غير يهودي]، أو زواج مسلمة من رجل غير مسلم، كي يعتبر الزواج قانونياً، نظراً لرفض المحاكم الدينية قبول هذه الزيجات، ولعدم وجود قانون زواج مدني في البلد. وقد اعترض كثير من المواطنين اليهود على سيطرة اليهود الأرثوذكس الحصرية على جوانب من حياتهم الشخصية. فعلى سبيل المثال، لا تعتبر هيئة الحاخامات الأرثوذكس حوالي 322,000 مواطن، يعتبرون أنفسهم يهوداً وهاجروا إلى إسرائيل إما كيهود أو كأفراد أسر يهودية، يهوداً؛ ولذلك، لا يمكنهم الزواج أو الطلاق في المحاكم الدينية اليهودية ولا يمكن دفنهم في مقابر يهودية في إسرائيل. كما أن اليهود اليسوعيين الذين يؤمنون أن يسوع المسيح هو المسيا أو المخلص المنتظر والذين يعتبرون أنفسهم يهوداً، وعددهم نحو 20,000، تعرضوا هم أيضاً لهذا التعدي على حياتهم الخاصة، نظراً لكون هيئة الحاخامات الأرثوذكس لا تعتبرهم يهوداً. ولم تنفذ السلطات بشكل كامل قانوناً يفرض على الحكومة إنشاء مقابر مدنية، رغم أن السلطات قالت إن هناك 34 موقع دفن مدنية- أي مواضع دفن مدني ضمن مقابر يهودية- وأن 12 بلدية كانت مخولة سلطة إجراء مراسم دفن مدنية فيها.

وفي أيلول/سبتمبر حكمت محكمة في كفار سابا بأنه يتعين على الدولة أن تعوض على المواطنين الذين طلبوا مراسم دفن مدنية ولكنهم لم يكونوا يقطنون في مدن أو قرى يمكن إقامة هذه المراسم فيها، واضطروا بالتالي إلى دفع تكاليف الدفن في بلديات أخرى. ويغطي التأمين الصحي القومي عادة إما بعض أو جميع تكاليف الدفن. وأشارت منظمة حيدوش غير الحكومية إلى أن قضية كفار سابا أبرزت أن الممارسات المعتمدة في الدفن لا تلبى بشكل كاف احتياجات المواطنين غير اليهود أو المواطنين العلمانيين.

يحظر قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، حسب تفسير الحكومة له على أساس أمني، والذي يتم تجديده سنوياً وسيظل ساري المفعول حتى نهاية نيسان/أبريل 2015، على الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة، بمن فيهم أزواج وزوجات مواطنين إسرائيليين أو مقيمين في إسرائيل، الحصول على وضع مقيم قانوني في القدس الشرقية أو إسرائيل. ويسمح القانون بدخول أزواج/زوجات الإسرائيليين بناء على "تصاريح إقامة"، إن كان الزوج في الخامسة والثلاثين من العمر أو تجاوز ذلك وإن كانت الزوجة في الخامسة والعشرين من العمر أو تجاوزت ذلك، وينص القانون على استثناءات في حالات خاصة. وقد وافقت الحكومة على 5908 طلبات من أصل 13,301 طلباً للشملة عائلات تم تقديمها من عام 2000 حتى آذار/مارس 2013؛ وحال القانون دون تمكن العائلات الأخرى من العيش معاً إلا إذا اختار عضو العائلة المواطن/المواطنة أو المقيم/المقيمة مغادرة البلد والسكن في الضفة الغربية أو قطاع غزة. وفرضت السلطات على سكان القدس الشرقية الذين غادروها وسكنوا في مكان آخر خسارة بطاقات هوية القدس التي كانوا يحملونها. ويجوز للحكومة أن تسحب بطاقة هوية القدس من الذين مكثوا سبع سنوات خارج المدينة، ويمكن للحكومة أن تسعى إلى سحب بطاقة هوية القدس من فلسطيني في حال حصوله على إقامة أو جنسية من بلد آخر. والطريقة الوحيدة للتأهل للحصول على إقامة في القدس وبطاقة هوية القدس هي استمداها من الوالدين أو عن طريق الزوج/الزوجة. ولا توجد إجراءات تمكن من الهجرة إلى القدس، ولا يمكن عادة استعادة بطاقة هوية القدس

في حال سحبها من الشخص. (تم تناول موضوع سحب بطاقات هوية سكان القدس الشرقية الفلسطينيين بتفصيل أكثر في الملحق).

## القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل القانون الحق في حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق. وقد عملت الصحافة المستقلة والقضاء الفعال والنظام السياسي الديمقراطي المؤدي لوظائفه مجتمعة على تعزيز حرية التعبير والصحافة.

حرية التعبير: يمكن للأفراد انتقاد الحكومة بدون عقاب. ويحظر القانون الكلام الذي ينم عن كراهية ويثير البغضاء أو يحرّض على العنف، كما أن قانون منع الإرهاب الصادر عام 1948 يحظر التعبير عن الدعم لمنظمات غير مشروعة أو إرهابية. ولم يتم إنفاذ تشريع صدر عام 2011 يجيز رفع دعاوى مدنية مطالبة بالتعويض عن الضرر ضد المواطنين الذين يناصرون علناً وعن معرفة عمليات المقاطعة ضد إسرائيل، بانتظار قرار المحكمة العليا حول دستوريته. وقد عُقدت جلسة استماع موسعة أمام تسعة قضاة في شهر شباط/فبراير.

لم توجه الحكومة أي اتهامات لرازي النابلسي الذي اعتقلته السلطات في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2013 بتهم التحريض على العنف والإرهاب في مواقع الاتصال الاجتماعية على الإنترنت، رغم أنها ادعت أنه عُثر أثناء تفحص المواد في جهاز الحاسوب الذي يخصه على أقوال تدعو إلى العنف. وفي تموز/يوليو، دعا وزير الخارجية أفغدور ليرمان إلى مقاطعة مؤسسات الأعمال العربية المشاركة في إضراب عام لدعم الفلسطينيين في غزة وشجب عملية الجرف الصامد. وقد رد بعض المسؤولين المنتخبين بالتأكيد على حق المواطنين العرب في التعبير عن تضامنهم مع الفلسطينيين في غزة. ولم يشارك أي من المسؤولين في الحكومة في هذا الرد.

يمنح القانون الشرطة، في حالات التحريض على العنف، القدرة على الحد من حرية التعبير. وقد رفعت الشرطة لائحة اتهامات بالتحريض ضد شخص شكل مجموعة تواصل اجتماعي تدعو إلى الانتقام من العرب والإسرائيليين اليساريين في أعقاب مقتل ثلاثة مراهقين إسرائيليين في الضفة الغربية في حزيران/يونيو الماضي.

حريات الصحافة: كانت وسائل الإعلام المستقلة نشطة وعبرت عن طائفة متباينة جدا من وجهات النظر دون أي قيود، رغم أنه كان هناك حظر على نشر محتوى من شأنه أن يحرّض على العنف أو التمييز على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو القومية أو النوع (الذكورة والأنوثة).

الرقابة أو القيود على المحتوى: يتعين على جميع وسائل الإعلام أن تقدم للرقيب العسكري أي مادة تتناول قضايا عسكرية محددة أو قضايا تتعلق بالبنية التحتية الاستراتيجية، مثل إمدادات النفط والماء.

ويمكن استئناف قرارات الرقيب أمام محكمة العدل العليا، ولا يمكن للرقيب أن يستأنف حكماً أصدرته المحكمة.

وتخضع الأخبار المطبوعة أو المذاعة في الخارج للرقابة الأمنية. ولم تفرض الحكومة أي غرامات خلال العام على صحف أو وسائل إعلام أخرى لخرقها اللوائح الخاصة بالرقابة. وكانت الحكومة تصدر بشكل منتظم أوامر تقييدية تتعلق بالمعلومات الأمنية الحساسة وفرضت على المراسلين الصحفيين الأجانب، وعلى وسائل الإعلام المحلية أيضاً، الالتزام بتلك الأوامر.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: وردت تقارير مفادها أن السلطات استخدمت تبريرات أمنية أو قوانين القذح والتشهير لفرض رقابة على الانتقادات العلنية.

وأفادت تقارير بأن المسؤولين في جهاز الأمن الداخلي (شين بيت) هددوا مدوناً (بلوغر) بفقدان وظيفته وبالسجن لنشره تغريدة طلب فيها معرفة هوية ثلاثة عناصر في شين بيت تمت الإشارة إليهم في محتوى مدونة يتناول استجواب فلسطينيين لم يبلغوا سن الرشد.

وفي تموز/يوليو، حظرت سلطة الإذاعة والتلفزيون الإسرائيلية بث برنامج إذاعي أعدته منظمة بتسيلم، التي كانت تعتزم تلاوة أسماء الأطفال الفلسطينيين الذين قُتلوا في غزة في قتال تموز/يوليو وآب/أغسطس. وبررت سلطة الإذاعة والتلفزيون منع بث البرنامج بالادعاء بأن المحتوى "موضع جدل وخلاف سياسي." وفي آب/أغسطس، رفضت المحكمة العليا استئناف الحظر أمامها والتماسها بإبطال القرار.

## حرية الإنترنت

لم تكن هناك أي قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت واستخدامها. وقد راقبت الحكومة البريد الإلكتروني وغرف الدردشة على الإنترنت لأغراض أمنية. وكانت إمكانية استخدام الإنترنت متوفرة على نطاق واسع وكان يستخدمها بشكل منتظم حوالي 70 بالمائة من سكان البلد.

وقد أُلقت الشرطة القبض على إسرائيلي عربي عقب نشره على إحدى وسائل الاتصال الاجتماعي تعليقاً سلبياً انتقد فيه مؤيداً لتجنيد المسيحيين في قوات الدفاع الإسرائيلية. وقد حصل أفراد ومنظمات غير حكومية على معلومات تكشف هوية أشخاص عبروا بشكل سلمي عن آراء سياسية معارضة لعملية الجرف الصامد وقادوا حملات لإجبار أرباب عملهم على طردهم من العمل؛ وقد وجدت منظمة "عنوان للعامل" (كاف لعوفيد) التي تدافع عن حقوق العمال أكثر من 30 عملية تسريح غير قانوني من العمل في شركات خاصة وبلديات وفي مركز طبي تملكه الدولة بسبب آراء سياسية تم الإعراب عنها على الإنترنت.

وفي 28 تموز/يوليو، أرسلت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (أكري) رسالة إلى مجلس التعليم العالي تشجب الإجراءات التي اتخذتها جامعات إسرائيلية متعددة لمعاقبة الطلبة الذين نشروا على مواقع التواصل الاجتماعي محتويات تناقش معارضتهم لسياسات الحكومة ولعملية الجرف الصامد أو أعربوا بشكل آخر عن آراء "راديكالية ومتطرفة." وأفادت أكري بأن كلية هداسا الأكاديمية فصلت طالبة لأنها سخرت على صفحتها

في فيسبوك من الجنود الذين أصيبوا في القتال، وألغت المنحة التي كانت قد قُدمت لها، وحظرت عليها دخول الحرم الجامعي، وأبلغت الشرطة عنها.

وقد هوجمت مواقع إلكترونية لأسباب سياسية. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة بتسيلم بأنه تم اقتحام موقعها وتم رفض تقديم خدمات الوسائط لها بعد أن شجبت قتل قوات الدفاع الإسرائيلية للمدنيين في قطاع غزة.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يحظر القانون على المؤسسات التي تتلقى تمويلاً من الدولة الانخراط في نشاطات لإحياء ذكرى النكبة، التي تحيي ذكرى تشريد 80 بالمائة من السكان الفلسطينيين خلال حرب استقلال إسرائيل في عام 1948. وفي أيار/مايو ألغت محكمة حيفا المحلية قرار جامعة حيفا طرد طالبي فلسطينيين لتنظيمهما نشاطاً لإحياء ذكرى النكبة في حرم الجامعة وأمرت الجامعة بإعادتهما.

ويحظر قرار أصدرته المحكمة العليا في عام 2013 على السجناء الفلسطينيين المعتبرين "سجناء سياسيين" والموجودين في السجون الإسرائيلية تحصيل التعليم العالي بالمراسلة. وقد رفعت المنظمة غير الحكومية عدالة، أو المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، عريضةً إلى المحكمة العليا تطعن في صحة القرار، ولم تكن المحكمة قد بنتت في الأمر بحلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

### ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

يكفل القانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وكانت الحكومة تحترم هذا الحق بصورة عامة.

وقد قيدت السلطات أثناء عملية الجرف الصامد في شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس التجمعات الكبيرة مشيرة إلى مخاوف بشأن سلامة المشاركين فيها في حال احتياجهم إلى محاولة الالتجاء إلى ملجأ لحماية أنفسهم من هجمات الصواريخ. وأفادت المنظمات غير الحكومية والمنظمات السياسية بأن الشرطة ألغت، ثم أعادت، مفعول التصاريح التي كانت ممنوحة لنشاطات احتجاجية ضد الحرب في تل أبيب في شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس، منذرة المتظاهرين خلال فترات المنع بأنه سيتم إلقاء القبض عليهم في حال اقتراب الحافلات التي كانت تنقلهم إلى مكان النشاط؛ وأدت هذه القيود إلى تقلص كبير في عدد الذين كانوا ينوون المشاركة. وأعلنت وزارة الأمن العام أن سياسة الحكومة إزاء معالجة أمر التظاهرات والاحتجاجات يجب أن تطبق على الجميع بشكل متساو مهما كان العرق أو نوع الجنس (الذكورة أو الأنوثة) أو الدين أو الحزب السياسي. وقال مفوض الشرطة إن رجال الشرطة بذلوا جهدهم للسماح بالتظاهرات، حتى أثناء الفترات الحساسة سياسياً، مع مواجهة حوادث التحريض والعنف في نفس الوقت.

وقد أدى المناخ السياسي والاجتماعي المضطرب عقب اختطاف وقتل مراهق فلسطيني في القدس الشرقية في 2 تموز/يوليو وبدء عملية الجرف الصامد إلى اندلاع تظاهرات في مناطق السكن العربية والمختلطة في مختلف أنحاء البلد، كان بعضها سلمياً في حين اتصف البعض الآخر بالعنف؛ واستخدمت الشرطة، في شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو، العنف لتفريق هذه التظاهرات في الناصرة وحيفا وفي منطقة توجد فيها

كثافة سكانية مرتفعة من العرب -الإسرائيليين تقع في منطقة الشمال الأوسط المحاذية لشمال الضفة الغربية، وهي المنطقة المعروفة باسم "المثلث". وألقت السلطات القبض، في الفترة التي شهدت التظاهرات، على حوالي 1500 عربي-إسرائيلي. ووجهت السلطات اتهامات لـ 650 من الذين تم اعتقالهم، وتحولت 350 من هذه الحالات إلى دعاوى في المحاكم. وفي حين اتهم بعض السياسيين العرب- الإسرائيليين وبعض منظمات المجتمع المدني الشرطة باعتماد تكتيكات قاسية في ردها على التظاهرات، أشار آخرون إلى التنسيق الوثيق بين الإسرائيليين العرب وسلطات البلدية والشرطة وقالوا إن العدد المرتفع من الاعتقالات ربما يكون قد حال دون وقوع مزيد من الاشتباكات العنيفة الخطرة. وأفاد المحتجون في هذه الفترة، بما في ذلك عرب -إسرائيليون أعضاء في الكنيسة، بأن الشرطة استخدمت المعاملة القظة المتعدية واتهموا قوات الأمن بأنها لم تتخذ أي إجراءات لحماية المتظاهرين ضد الحرب من عنف المتظاهرين تأييداً لتلك الحرب.

### ج- الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأميركية عن الحرية الدينية في العالم على الموقع

[www.state.gov/religiousfreedomreport/](http://www.state.gov/religiousfreedomreport/).

### د – حرية التنقل داخل البلد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق بالنسبة للمواطنين. وقد أعرب مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات غير حكومية عن القلق إزاء إجراءات الحكومة الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة لبعض اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تشكل أوضاعهم مبعث قلق، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر، دون توفيرها لغيرهم. وأعرب مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن بواعث قلق محددة إزاء استخدام الحكومة للعودة الطوعية بالنسبة للمهاجرين المحتجزين؛ وعدم منح الحكومة وضع لاجئ لجميع المهاجرين من الدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى كأفراد، بمن فيهم السودانيون والإريتريون، ومواصلة الحكومة تطبيق قوانين "مكافحة التسلل"، التي تفرض الاحتجاز لفترة طويلة (بما في ذلك إمكانية الاحتجاز في منشأة مغلقة لأجل غير محدد) بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يدخلون البلد بشكل غير نظامي، بمن فيهم طالبو اللجوء وأطفالهم. ويعتبر قانون منع التسلل المعدل جميع من يعبرون الحدود بصورة غير نظامية "متسللين" ويمنح السلطات حق تقرير احتجاز هؤلاء الأفراد لمدة عام أو لفترة غير محدودة في منشأة مغلقة نائية حتى في حال طلبهم اللجوء.

وقد أبلغت الحكومة عن وصول 18 مهاجراً جديداً غير نظامي خلال العام حتى 16 كانون الأول/ديسمبر، مقارنة بوصول 10,285 منهم في عام 2012 قبل إتمام الحكومة إقامة سياج على حدودها مع مصر. وقد عزت الحكومة التقلص في العدد إلى قانون منع التسلل لا إلى السياج.

وأفادت الحكومة أنه، بحلول 16 كانون الأول/ديسمبر، كان قد تم وضع 2444 شخصاً دخلوا إسرائيل بطريقة غير مشروعة في منشأة حولت أو تم احتجازهم في ساهارونيم. وقالت منظمات غير حكومية إن بعض المحتجزين كانوا ممن تم توثيق كونهم ضحايا اتجار بالبشر، وأشخاصاً مسنين، ومعاقين، ونساء

حوامل، وأمهات بدون أزواج، وأحداثاً لا يرافقهم أي شخص، وأشخاصاً يعانون من مشاكل صحية جسدية وعقلية لم يكن بمقدورهم العمل وكانوا يعتمدون على قدرات مجتمعاتهم المحلية والمنظمات غير الحكومية لتأمين احتياجاتهم الأساسية. وقد أطلقت الحكومة سراح عدد من الأشخاص الذين تم التأكد من أنهم ضحايا تعذيب من منشأة ساهارونيم ومنحت بعض الآباء والأزواج إلغاء مؤقتاً لأوامر بالحضور إلى منشأة احتجاز مفتوحة استجابة لالتماسات قدمتها منظمة الخط الساخن للاجئين والمهاجرين. وقد أمرت المحكمة في قرارها الصادر في 22 أيلول/سبتمبر بخصوص تعديل عام 2013 لقانون منع التسلل لعام 1954 مصلحة السجون الإسرائيلية بإغلاق منشأة حولت خلال 90 يوماً ووقف عملية إثبات الحضور الإلزامية في المنشأة خلال يومين من صدور القرار، رغم أن القرار لم يبطل السياسة المعتمدة بعدم السماح للمحتجزين في حولت بالبحث عن عمل خارج المنشأة. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أصدر الكنيست تعديلاً ثالثاً لقانون منع التسلل، يحدد فترة الاحتجاز في حولت بعشرين شهراً في حين يسمح بوضع طالبي اللجوء الجدد مبدئياً في سجن ساهارونيم لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر. ورفعت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل عريضة إلى المحكمة العليا وحصلت على أمر يمنع مؤقتاً إصدار استدعاءات إضافية إلى حولت، ولكن المحكمة وافقت على استئناف الحكومة الحكم بالمنع، وأعيد السماح بالاستدعاء منذ 31 كانون الأول/ديسمبر. وكان من المقرر أن تستمع المحكمة إلى التماس من جمعية حقوق المواطن (أكري) حول قانون 8 كانون الأول/ديسمبر في عام 2015.

السفر إلى الخارج: كان المواطنون عموماً أحراراً في السفر إلى الخارج، شريطة عدم وجود التزامات عليهم تتعلق بتأدية الخدمة العسكرية وعدم وجود قيود إدارية مفروضة عليهم. ويجوز للحكومة أن تمنع المواطنين من مغادرة البلاد استناداً إلى اعتبارات أمنية. كما أنه لا يُسمح لأي مواطن بالسفر إلى أي دولة في حالة حرب رسمياً مع إسرائيل بدون إذن من الحكومة. وقد أوقفت الحكومة في نيسان/أبريل الصحفي مجد كيال واستجوبته لمدة خمسة أيام بعد عودته من رحلة إلى لبنان، ثم أطلقت سراحه عندما أظهر جهاز كشف الكذب أنه بريء من تهمة "الاتصال بعميل أجنبي". ثم حصلت السلطات في وقت لاحق على أمر من المحكمة، يتعين تجديده كل 48 ساعة، يحظر على كيال التحدث مع محام.

واتهمت منظمة عدالة الحقوقية غير الحكومية بأن حظر الحكومة السفر إلى الكثير من البلدان العربية يشكل تمييزاً ضد المواطنين العرب-الإسرائيليين مشيرة إلى أنه لم يتم اعتقال اليهود الإسرائيليين لدى عودتهم من رحلات مماثلة إلى دول لا يصرح بزيارتها. وقد فرضت الحكومة على جميع المواطنين الحصول على إذن خاص لدخول "المنطقة أ" في الضفة الغربية (المنطقة التي تمارس فيها السلطة الفلسطينية المسؤولية المدنية والأمنية وفقاً للاتفاق الانتقالي)، رغم أن الحكومة سمحت للمواطنين الفلسطينيين بدخولها بدون تصاريح. وفي أعقاب إصدار المحكمة العليا تعليمات إلى الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 تأمرها بتطبيق إجراءات جديدة في المطارات، أعلنت سلطة المطارات اعتمادها منذ 9 آذار/مارس تكنولوجيا جديدة لتيسير إجراءات تفتيش المواطنين العرب-الإسرائيليين، ملغية ممارسة تفتيش الحقائب في صالة المغادرة.

ولا تسمح الحكومة للفلسطينيين من قطاع غزة بدخول إسرائيل لرفع دعاوى في المحاكم ضد قوات الأمن الإسرائيلية مطالبة بالعتل والضرر.

**حماية اللاجئين**

الحصول على اللجوء: تنص قوانين البلد على منح اللجوء المؤقت، وقد اعتمدت الحكومة نظاماً لتوفير حماية مؤقتة لمعظم الساعين إلى الحصول على اللجوء. إلا أن الشكاوى المتعلقة بالقدرة على استخدام النظام وبفعالية ونزاهة وحيادية وحدة تحديد وضع اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية استمرت. وقد وجهت الحكومة اتهاماً رسمياً إلى كاتب في وزارة الداخلية لقبوله رشوة وتوفيره وثائق مزورة لطالب لجوء من السودان. كما كانت هناك ادعاءات أخرى بأن الكتبة تقبلوا رشواى لمساعدة إريتريين في الحصول على جوازات سفر إثيوبية، وادعت منظمة الخط الساخن للعمال المهاجرين بأن وكالة الهجرة قدمت جوازات سفر أشخاص آخرين لطالبي اللجوء لتمكينهم من مغادرة البلد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قلصت وكالة الهجرة في وزارة الداخلية عدد الفروع التي تقدم الخدمات لطالبي اللجوء من إريتريا والسودان، بما فيها خدمة تجديد التصاريح المؤقتة، من سبعة فروع إلى ثلاثة. وقالت السلطات، رداً على الشكاوى، إن الوزارة قامت بإعادة التنظيم لتوفير خدمات أفضل لجميع زبائنهما، وأن المركز الجديد صمم بشكل أفضل وبشكل يسهل استخدامه.

ووردت تقارير بأن الحكومة قامت أيضاً بدفع مال لأفراد كي يغادروا البلد إلى بلدان أخرى. وأثارت هذه الادعاءات مخاوف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات أخرى تساءلت عما إذا كان بعض الأشخاص قد عادوا إلى حيث يواجهون ظروفاً غير آمنة، بما في ذلك التعذيب. ولم يكن بإمكان مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منذ عام 2012، رصد عملية البت في طلبات اللجوء. وقد أتمت وزارة الداخلية التدقيق في 453 طلب لجوء من أصل 2841 طلباً قدمها منذ شهر آذار/مارس 1468 إريترياً و1373 سودانياً. ووافقت الحكومة على طلبى إريتريين فقط (نسبة القبول عالمياً لطلب منح حماية أو وضع لاجئ هي 90 بالمائة). ولم تمنح الحكومة وضع لاجئ أو وضع متمتع بالحماية لأي سوداني.

وقد أصدر مراقب الدولة في أيار/مايو تقريراً انتقد افتقار الحكومة إلى سياسة رسمية بشأن المهاجرين غير النظاميين الذين يعيشون في البلد، وبشكل خاص أولئك الذين لا يعيشون في منشآت احتجاز ولم يدرجوا في قوائم الذين سيغادرون البلد. وجاء في التقرير أن من "المشكوك فيه" أن تكون معاملة الحكومة للمهاجرين غير النظاميين في المجتمع - خاصة قدرتهم المحدودة على الحصول على الرعاية الصحية ومساعدات الخدمات الاجتماعية والطعام - منسجمة مع ما ورد في قانون البلد الأساسي بشأن حقوق الإنسان. وحث التقرير وزيرى الداخلية والعدل على تطبيق قرار بـ"المحافظة على كرامة المهاجرين الذين لن يتم ترحيلهم". ودعت منظمة هيومان رايتس ووتش الحكومة إلى توفير حماية أفضل للمهاجرين من خلال السماح لهم بالحصول على الخدمات الأساسية والعمل.

وعندما بدأت الحكومة إتمام إجراءات اتخاذ قرارات بشأن طلبات لجوء من أفراد سودانيين وإريتريين يعيشون خارج مرافق الاحتجاز، ويشكلون حوالي 85 بالمائة من مجمل الساعين إلى الحصول على حق اللجوء إلى البلد، واصلت منحهم وثائق "إطلاق سراح مشروط" قابلة للتجديد تؤجل الترحيل ويتعين تجديدها كل بضعة أشهر. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر 2013، أفادت المنظمات غير الحكومية ومكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن الحكومة قلصت فترة صلاحية الوثائق القابلة للتجديد إلى شهر واحد بدل أربعة أشهر كما كانت في السابق مع أوامر بالحضور إلى منشأة مفتوحة وإثبات الوجود. وفي آب/أغسطس 2013 أعلن وزير الداخلية أن الحكومة تعتزم تشجيع هذه المجموعات من الناس على مغادرة البلد طوعاً ولكنه لم يحدد ما إذا كانت ستتم إعادة النظر في طلبات اللجوء الفردية.

وكان المسؤولون الحكوميون والمؤسسات الإعلامية يشيرون بشكل دوري إلى طالبي اللجوء بوصفهم "متسللين" وينعتونهم بأنهم مرتبطون بشكل مباشر بازدياد الجرائم والأمراض والتشرد. وواصلت الحكومة تطبيق بروتوكولات جديدة وسّعت مجموعة الجرائم التي يمكن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين على أساسها. ووثقت منظمة الخط الساخن للمهاجرين واللجئين حالات مثل حالة امرأة إثيوبية أُلقت السلطات القبض عليها بعد أن رفعت شكوى باغتصابها ثم قامت بسحبها. كما أُلقت السلطات القبض على سينمائي سوداني بعد أن عثروا على معدات عسكرية كان يستخدمها أثناء تصوير فيلم في شفته.

الترحيل القسري: وفرت الحكومة بعض الحماية للاجئين من الطرد أو الإعادة إلى بلدان قد تتعرض فيها حريتهم أو حياتهم للخطر. وواصلت الحكومة سياسة تشجيع عودة المحتجزين وغيرهم من المهاجرين وطالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد أجنبي آخر إذا كان بلدهم الأصلي غير آمن. وأفادت منظمة الخط الساخن للاجئين والمهاجرين بأن حوالي 6000 طالب لجوء ومهاجر غير نظامي غادروا البلد عن طريق برنامج العودة الطوعي، 5000 سوداني خلال السنة وحدها، وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، وسجل أكثر من نصف الباقين في البلد أسماءهم لمغادرته.

وقد تم إرسال معظم العائدين إما إلى أوغندا أو إلى رواندا، رغم أن حكومتي البلدين لم تقدمتا ضمانات إقامة قانونية أو ضمانات حق في العمل، ولم تؤكد الحكومة الإسرائيلية وجود اتفاقات رسمية مع هاتين الحكومتين لتنصان على قبول المهاجرين أو طالبي اللجوء. وسافر بعض السودانيين مسافة أبعد إلى مخيمات لاجئين في السودان أو تشاد. وقدمت الحكومة للعائدين مبلغ 3500 دولار أميركي (تُدفع بالدولار). وكانت سلطة السكان والهجرة ومحكمة مراجعة الاحتجاز تقوم، قبل مغادرة العائدين البلد، بالنظر في فحوى مقابلات مسجلة على أشرطة فيديو مع الذين اختاروا المشاركة في برنامج العودة الطوعية، وتصريحات خطية، يُفرض تسجيلها وكتابتها.

وقالت منظمات غير حكومية إن الحكومة أجبرت العائدين على إنكار أي رغبة في البقاء في البلد، حتى لو تم إطلاق سراحهم من مرافق الاحتجاز؛ وقالت الحكومة إن هذه التصريحات ضرورية قانونياً لإتمام معاملات عملية العودة الطوعية. وقال ممثلو المنظمات غير الحكومية إن برنامج الإعادة الطوعية يشكل في بعض الحالات، لعدم وجود اتفاقات معلنة مع الحكومات الأجنبية لقبول اللاجئين، إعادة قسرية. وعلاوة على ذلك، أفادت هيومان رايتس ووتش بأن السلطات أعادت الكثير من الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية، وإن كان ذلك نادراً ما كان يحصل بصورة مباشرة. وما كان يحصل هو أنه بعد أن ترسل السلطات الأفراد إلى بلدان أجنبية، لا يتلقى المرسلون إذناً بالبقاء في تلك البلدان لدى وصولهم إليها، وكانوا يعادون، لذلك، إلى بلدانهم الأصلية. ووثقت منظمة هيومان رايتس ووتش معاملة بعض العائدين الذي اعتقلتهم السلطات بمجرد وصولهم إلى السودان وإريتريا؛ وقد تعرضوا للضرب والتهديد وفي بعض الأحيان للتعذيب على يد السلطات.

وقد جمعت منظمة الخط الساخن للاجئين والمهاجرين شهادات من عناصر قوات الدفاع الإسرائيلية تشير إلى أن السلطات أصدرت إليهم تعليمات بالاتصال بقوى الأمن المصرية في حال عثروهم على "متسللين"

بمحاذاة السياج الحدودي. وأفاد الجنود بأن الضباط مروهم إما بضرب أرجل الأشخاص الذين يحاولون تسلق السياج أو إطلاق النار عليها، حتى في حال اعتقاد عناصر قوات الدفاع بأن الشخص طالب لجوء.

الإساءة للاجئين: كانت التجمعات السكانية التي يشكل المهاجرون الأفارقة نسبة كبيرة فيها هدفا لأعمال عنف بين الحين والآخر. وفي أعقاب إلقاء القبض في آب/أغسطس على أربعة أشخاص لقيامهم بهجمات اعتقدت الشرطة أنها كانت بدافع عرقي، وجهت السلطات اتهامات إلى الأربعة المشتبه بهم، وكانت الدعوى لا تزال جارية في أيلول/سبتمبر. وكرست بلدية تل أبيب وحدة شرطة خاصة لمكافحة العنف والجريمة في تجمعات المهاجرين المحلية.

التوظيف: كان يتم منح اللاجئين المعترف بهم تأشيرات عمل قابلة للتجديد، إلا أن الوثائق التي تُمنح لمعظم طالبي اللجوء كانت تنص صراحة على أن "هذه ليست تأشيرة عمل." وكانت الحكومة تسمح في السابق لطالبي اللجوء بالعمل في القطاع غير الرسمي ولكنها لا تسمح لهم بفتح مؤسسات أعمال خاصة بهم أو بتسجيل أنفسهم لدفع ضريبة القيمة المضافة، رغم أن القانون لا يحظر ذلك. ولكن الحكومة تحتفظ لنفسها بحق المطالبة بضريبة القيمة المضافة وبفرض غرامات كبيرة على أصحاب المؤسسات التجارية لإدارتهم مؤسسات بدون إعفاء من الضرائب. ولا يسمح لطالبي اللجوء الأفارقة المقيمين في منشأة حولت المفتوحة المخصصة لعابري الحدود بشكل غير نظامي بالعمل خارج المنشأة، إلا أن بعضهم كان يعمل داخل المنشأة بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور. وكانت بعض الخدمات التي تقدمها المنشأة تعتمد على عمل المحتجزين. ويحظر القانون على المهاجرين إرسال مال إلى الخارج، وتحدد كمية ما يمكنهم أخذه معهم عندما يغادرون البلد بما يعتبر الحد الأدنى للأجور لعدد الأشهر التي أمضوها في البلد، ويعتبر أخذ مال إلى خارج البلد جريمة تبييض أموال.

الحصول على الخدمات الأساسية: حصل اللاجئون المعترف بهم على خدمات اجتماعية، تضمنت الحصول على خدمات نظام الرعاية الصحية الوطني، ولكن الحكومة لم تقدم لطالبي اللجوء مساعدات اجتماعية عامة كالتأمين الصحي. وقالت الحكومة إنها كانت تقدم خدمات مستوصف، تشمل خدمات مختبر والتصوير التشخيصي الطبي وخدمات المستشفيات العامة والعقلية في منشأة حولت للأشخاص المحتجزين هناك، بمن فيهم طالبو اللجوء. وقد رعت الحكومة عيادة متنقلة ومراكز تقديم رعاية طبية للأمهات والأطفال في تل أبيب وفرت خدمات صحية وطب أسنان، وتقيماً وعلاجاً للأمراض التي يتم انتقالها عن طريق ممارسة الجنس، والرعاية الطبية للحامل قبل الولادة وللطفل بعد الولادة. وفي حزيران/يونيو، كان على شخص عمره 37 عاماً ويقيم في حولت ظهرت عليه أعراض سكتة دماغية الانتظار ثلاثة أيام قبل تلقي العلاج الطبي. ولدى دخوله المستشفى، ألغت السلطات أمر احتجازه في حولت، ولكن هذا الإلغاء ألغى بدوره مصدر تمويل العلاج الذي يحتاجه المريض. ووصف رئيس لجنة الكنيست الخاصة بالعمال الأجانب ميخال روزين تلك الحادثة بأنها "إخفاق من الدرجة الأولى لأنظمة متعددة" واعتبر منشأة حولت وسلطة السكان والهجرة مخطئتين.

الحماية المؤقتة: وفرت الحكومة حماية مؤقتة لطالبي اللجوء السودانيين والإريتريين في المقام الأول. وبدأت وزارة الداخلية معالجة إجراءات طلبات اللجوء الخاصة بالإريتريين والسودانيين المحتجزين. وواصلت

الوزارة رفضها جميع الطلبات تقريباً التي يقدمها المحتجزون الإريتريون، مقررة أن الهروب من الخدمة العسكرية لا يشكل سبباً كافياً للشعور الشخصي بخشية الاضطهاد، ومغفلة الأدلة الأخرى التي يتم تقديمها حول الأوضاع في إريتريا في حال عودة الأشخاص إليها.

### القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل القانون للمواطنين الحق في تغيير حكومتهم بالوسائل السلمية، وقد مارس المواطنون هذا الحق من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تقوم على حق الجميع في الاقتراع.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: اعتبر المراقبون انتخابات الكنيست التي جرت في كانون الثاني/يناير حرة ونزيهة.

الأحزاب السياسية: يحظر القانون الأساسي ترشح أي حزب أو فرد ينكر وجود دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي أو ينكر الطابع الديمقراطي للدولة، أو يحض على العنصرية. أما في ما عدا ذلك، فكانت الأحزاب السياسية تعمل من دون أي قيود أو تدخل. وواصل الجناح الشمالي للحركة الإسلامية ممارسة منع أعضائه من الترشح لمناصب محلية أو قومية وممارسة مقاطعة الانتخابات.

مشاركة النساء والأقليات: شاركت النساء والأقليات في الحياة السياسية على نفس الأسس القانونية كالرجال أو المواطنين من غير الأقليات. وأصدر الكنيست في حزيران/يونيو قانوناً يمنح زيادة 15 بالمئة في التمويل لقوائم مرشحي الأحزاب في الانتخابات البلدية التي تشكل النساء ثلث مرشحيها على الأقل. وعلى الرغم من أن كبار الزعماء السياسيين والاجتماعيين كانوا في الكثير من الأحيان عسكريين سابقين محنكين خدموا في قوات الدفاع الإسرائيلية التي يشكل الرجال غالبيتها، إلا أن النساء لم يواجهن بشكل عام حواجز ثقافية في المجال السياسي، بما في ذلك في المناصب القيادية حتى منصب رئاسة الوزارة. وفي أعقاب الانتخابات العامة في 2013، أصبح الكنيست يضم 27 امرأة و12 عضواً عربياً. وضم مجلس الوزراء أربع نساء، إلا أنه لا يوجد فيه أي عربي. وضمت المحكمة العليا المؤلفة من 15 عضواً أربع نساء، وعضواً عربياً واحداً.

### القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية بحق المسؤولين الذين يدانون بالفساد، وقد طبقت الحكومة هذه القوانين بصورة فعالة. ووردت تقارير خلال العام بوجود فساد حكومي، رغم أن الإفلات من العقاب لم يكن مشكلة.

الفساد: كانت وسائل الإعلام تنشر أنباء الفساد بصورة روتينية. وكانت الشرطة الوطنية ومراقب الدولة والمدعي العام والمحاسب العام مسؤولين عن مكافحة فساد المسؤولين. وقد عملت هذه الكيانات بشكل فعال ومستقل، وحصلت على الموارد الكافية. وكان بإمكان المنظمات غير الحكومية التي تركز على جهود مكافحة الفساد العمل بحرية بدون أي تدخل من الحكومة.

وواصلت الحكومة خلال العام التحقيق مع شخصيات سياسية رفيعة المستوى ومقاضاتها. وفي 13 أيار/مايو أذانت المحاكم رئيس الوزراء السابق إيهود أولمرت بتهمة قبول رشاوى أثناء شغله منصب رئيس بلدية القدس. وحكمت عليه محكمة محلية بالسجن ست سنوات، وستين من السجن المشروط، ودفع غرامة تبلغ مليون شيكل جديد (256,000 دولار). وبالإضافة إلى أولمرت، أذانت المحكمة تسعة متهمين آخرين وبرأت ثلاثة متهمين. ودخلت مساعدة أولمرت، شولا زاكين، التي أدينبت بتهمة الرشوة، السجن في تموز/يوليو لتبدأ قضاء فترة محكوميتها وهي 11 شهراً. وقد أدى تقديم زاكين شريطاً صوتياً كدليل إلى المحكمة العليا إلى اتخاذ قرار بإعادة محاكمة أولمرت بتهم كانت المحكمة قد برأته منها في السابق؛ وقد بدأت إعادة المحاكمة في أيلول/سبتمبر.

واختتمت الحكومة تحقيقاً في "قضية هارباز"، وهي ادعاء بوجود مؤامرة في عام 2010 للقيام بطريقة غير مشروعة بتقويض اختيار وزير الدفاع لرئيس هيئة أركان قوات الدفاع. وكان المدعي العام يدرس، لدى انتهاء العام، توصية من الشرطة بتقديم لوائح اتهام ضد مسؤولين، بينهم رئيس هيئة أركان قوات الدفاع غابي أشكنازي وسكرتير الحكومة الحالية أفيخاي ماندلبليت، رغم أن السلطات برأتها من أخطر التهم الموجه إليهما - تهمة عرقلة النظام الديمقراطي عن طريق الإطاحة بمدير مدني.

وأعلنت الشرطة في نهاية العام اعتقال 31 مشتبهاً فيهم في قضية تتعلق بشبكة رشاوى وفساد مقابل استرداد مكاسب سياسية. وزُعم أن التحقيق السري الذي أدى إلى الاعتقالات كشف عن نظام ذي قاعدة واسعة تم فيه تخصيص أموال بطريقة قيل إنها غير ملائمة لمنظمة غير حكومية مقابل تعيين أحد أفراد الأسرة وإعادة بعض المدفوعات إلى المسؤولين الحكوميين كرشاوى أو دفعة مقابل خدمات. وقد أدت حقيقة كون المشتبه بهم الأساسيين يضمنون أعضاء رفيعي المستوى في حزب إسرائيل بيتنا الذي يرأسه أفيغدور ليبرمان، وبشكل محدد الناطقة باسمه نائبة وزير الداخلية فاينا كيرشنبوم إلى ادعاءات مضادة بأنه تم تعمد استهداف ليبرمان وحزبه قبل الانتخابات العامة المقررة لعام 2015. وقد ردت الشرطة على ذلك بالقول إن التحقيق الذي استمر عاماً في القضية بدأ قبل الإعلان عن الانتخابات المبكرة.

وأفادت الحكومة أن السلطات حققت في عام 2013 في أمر رؤساء بلديات تسع مدن على خلفية اشتباه بالفساد. ولم يكن قد توفر أي تحديث لتطورات القضية لدى حلول نهاية العام.

الكشف عن الذمة المالية: يخضع كبار المسؤولين لقوانين شاملة تفرض الكشف عن ذممهم المالية، وتقوم لجنة موظفي الدولة المدنين بالثبوت من صحة المعلومات. ولا يتم الكشف عن المعلومات الواردة في أي كشف بدون موافقة الشخص الذي قدمه. ولا يوجد عقاب جزائي محدد لعدم الامتثال.

قدرة السكان على الاطلاع على المعلومات: يفرض القانون على الوكالات الحكومية إتاحة اطلاع عامة الشعب على لوائحها التنظيمية الداخلية وإجراءاتها الإدارية وتوجيهاتها. ولم يكن يتم تطبيق القانون بفعالية من قبل جميع الوكالات الحكومية.

**القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بوقوعها**

مارس العديد من مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية نشاطاته بدون قيود حكومية، وقام بالتحقيق في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان وينشر نتائج التحقيقات. وكان المسؤولون الحكوميون متعاونين بشكل عام مع المنظمات غير الحكومية، ومتجاوبين مع وجهات نظرها، وكانوا يقومون بشكل روتيني بدعوة بعض منظمات حقوق الإنسان التي تنتقد الحكومة للمشاركة في جلسات الكنيست التي تناقش مشاريع القوانين المقترحة. وتعتبر منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية مؤهلة لرفع التماسات إلى المحكمة العليا مباشرة بشأن السياسات الحكومية ويمكنها استئناف الدعاوى الفردية أمام المحكمة العليا. وتوجد وحدة في وزارة الخارجية تتولى صون العلاقات مع منظمات غير حكومية دولية ومحلية معينة. وقد وافقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في 2013 على مشروع قانون يحد من كمية التبرعات التي يُسمح للمنظمات غير الحكومية بتلقيها من الحكومات والمنظمات الأجنبية. وكان من شأن مشروع القانون أن يفرض ضريبة تبلغ 45 بالمائة في حال انخراط المنظمة غير الحكومية في نشاطات مثل تأييد المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على إسرائيل؛ أو الدعوة إلى محاكمة جنود قوات الدفاع في محاكم دولية؛ أو إنكار وجود إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية. وقد أوقفت السلطات مشروع القانون.

واستمرت وزارة الداخلية في منع رعايا أجنبية على علاقة بمنظمات غير حكومية معينة مؤيدة للفلسطينيين ومنظمات تضامن مع الفلسطينيين من الدخول إلى البلد.

وفرضت السلطات على بعض الأجانب توقيع بيانات بأنهم يدركون أنه سيتم اتخاذ "جميع الإجراءات القانونية ذات الصلة" ضدهم "بما في ذلك الترحيل ومنع الدخول إلى إسرائيل لمدة تصل إلى 10 سنوات" في حال انتقالهم عبر البلد إلى مناطق تسيطر عليها السلطة الفلسطينية بدون الترخيص المخصص لذلك. وقالت الحكومة إنه تم القيام بذلك على أساس فردي، لا على أساس نشاطات أو برامج المنظمات غير الحكومية التي كان هؤلاء الأجانب ينتمون إليها.

وفي آب/أغسطس أبلغ مدير عام سلك الخدمة المدنية الوطني منظمة بتسليم أنه قرر سحب أهلية المنظمة لتوظيف متطوعين في الخدمة المدنية، مدعياً أن عمل المنظمة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان يرقى إلى مستوى تشويه سمعة الجنود الإسرائيليين والتحريض ضدهم. وقد أوقف مكتب المدعي العام تطبيق الأمر في أعقاب التماس من لجنة حقوق المواطن في إسرائيل (أكري).

الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الدولية: تعاونت الحكومة بشكل عام مع الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الدولية. وقد عاودت الحكومة مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك مشاركتها في الإستعراض الدوري الشامل، رغم أنها لم تبطل تعليقها الجزئي لتنسيقها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: قام مراقب الدولة أيضاً بدور أمين المظالم في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. ويقوم أمين المظالم بالتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الكيانات القانونية الخاضعة لتدقيق مراقب الدولة، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والسلطات المحلية، والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة، والهيئات الحكومية، والموظفون العاملون في هذه الكيانات. ويحق لأمين المظالم استخدام أي وسيلة مناسبة للاستعلام وهو يملك سلطة أمر أي شخص أو كيان بالمساعدة في التحقيق.

## القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس (الذكورة والأنوثة) أو الإعاقة أو اللغة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي، وكانت الحكومة فعالة عموماً في فرض تطبيق هذا الحظر.

### المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعتبر الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، جناية عقوبتها السجن 16 سنة، أو مدة تصل إلى 20 سنة في حال وجود ملبسات تزيد من فظاعته أو إذا اغتصب الجاني أو اعتدى على قريبة له. وقد نفذت الحكومة القوانين المتعلقة بالاغتصاب بشكل فعال. وفي عام 2013، استهلت الحكومة 352 دعوى تتعلق بالاغتصاب الزوجي. وقد تلقت الحكومة حتى نهاية 18 أيلول/سبتمبر حوالي 4100 شكوى من جرائم جنسية، أدى 759 منها إلى قرارات بالإدانة، في حين تم إغلاق 511 منها لأن الفاعل كان مجهولاً، وإغلاق 434 لعدم توفر الأدلة، وإغلاق 191 لعدم اهتمام الرأي العام، بينما كانت لا تزال ملفات 2193 قضية مفتوحة بحلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

وقد فتحت الشرطة، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر، ملفات لـ 18,250 قضية تتعلق بالعنف الأسري. وتظهر بيانات الشرطة أنه تم قتل 10 نساء على أيدي أزواجهن في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى أيار/مايو. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قُتلت بثينة أبو غانم في الرملة. وجاء في تقرير لوسيلة إعلامية أنها كانت عاشر امرأة في عائلتها الممتدة يتم قتلها في "جريمة شرف" دفاعاً عن شرف العائلة منذ عام 2000. واتهمت النساء في المجتمع المحلي أن الشرطة وزعماء المجتمع لم يحملوا مخاوفهن وسلامتهن محمل الجد. وفي هذه الأثناء، أعدت الشرطة ملف قضية ضد بعض الفعلة ولكنها أشارت إلى الصعوبات التي تواجهها في التحقيق في جريمة عائلية كان فيها أفراد الأسرة إما يخشون التعاون مع الشرطة والإفصاح عما جرى أو مشاركين في الجريمة ومستعدين لإتلاف الأدلة.

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت وزارة الأمن العام لوائح تنظيمية جديدة مؤقتة مدتها 90 يوماً تسمح للحراس الأمنيين المسلحين بأخذ أسلحتهم معهم إلى منازلهم لدى انتهاء نوبة عملهم. وكانت الوزارة قد حظرت هذه الممارسة في آب/أغسطس 2013 في أعقاب بواعث القلق التي أعرب عنها ائتلاف منظمات غير حكومية بشأن ارتفاع نسبة قتل الزوجات من قبل الحراس الأمنيين بالأسلحة التي يستخدمونها في عملهم. وقالت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل إن أسلحة الحراس الأمنيين استُخدمت في أكثر من 30 جريمة قتل.

ووفقاً لاتحاد مراكز مساعدة ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي في إسرائيل، لم تقم غالبية ضحايا الاغتصاب بتبليغ السلطات عن الجريمة بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية. فالنساء في فئات سكانية معينة من اليهود الأرثوذكس والمسلمين والبدو والدروز يواجهن ضغطاً اجتماعياً كبيراً لعدم الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب أو العنف الأسري. وأبرز خبراء في حقل العمل الاجتماعي ومنع وقوع العنف الأسري تمنع الكثير من السيدات العربيات عن الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المتوفرة لهن بسبب الضغط الاجتماعي وشعورهن الشخصي بالانتماء إلى مجتمعين كفلسطينيين. وقد تعاونت الحكومة مع مبادرة صندوق إبراهيم في برنامج تجريبي لتوفير التدريب للخبراء العاملين في حقل العنف المنزلي داخل التجمعات السكانية

العربية، والجمع بين عناصر تطبيق القانون والعمالين في حقل الخدمة الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والزماء الدينيين لتنسيق الخدمات لضحايا العنف المنزلي.

وقد أدارت وزارة الشؤون الاجتماعية 14 ملجأ للنساء اللواتي يتعرضن للضرب وقامت بتشغيل خط ساخن للتبليغ عن حالات إساءة المعاملة. وتتسع الأربعة عشر ملجأ لـ 160 امرأة و320 طفلاً. وقد قدمت الملاجئ منذ تشرين الثاني/نوفمبر الرعاية لـ 136 امرأة و223 طفلاً. وقامت الشرطة بتشغيل مركز اتصالات هاتفية لإبلاغ الضحايا عن التطورات في قضاياهم. وقدمت المنظمات النسائية الإرشاد والتدخل عند الأزمات والمساعدة القانونية والملاجئ.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع: يحظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع. ولم ترد أي تقارير تفيد بتطبيق هذه الممارسة على أي امرأة بلغت الثامنة عشرة من العمر.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: استمر وقوع حوادث القتل المرتبطة بنية مرتكبيها الدفاع عن "شرف" العائلة بين السكان العرب، مما أسهم في وجود عدد من جرائم قتل النساء العربيات لا يتناسب مع عددهن بين السكان. وقد توصلت الشرطة إلى أن امرأتين من بين خمس نساء بالغات تم قتلهن في الجزء الشمالي من البلد في عام 2013 قُتلن بسبب خلافات عائلية، في حين قُتلت واحدة منهن في أعقاب خلاف عاطفي. وفي الجزء الجنوبي من البلد قُتلت امرأة واحدة بسبب خلاف عائلي (أنظر القسم الفرعي "الاعتصاب والعنف المنزلي").

وأفادت وزارة الشؤون الاجتماعية بأن 22 مركزاً من المراكز الـ 88 التابعة لها والمختصة بمنع وقوع العنف المنزلي ومعالجة ضحاياه تعمل في التجمعات السكانية العربية. وفي عام 2012، تلقت 1142 امرأة عربية العلاج في هذه المراكز. وعلاوة على ذلك، أدارت وزارة الشؤون الاجتماعية ملجأين لضحايا العنف الأسري مخصصين للنساء العربيات وأولادهن وملجأين مختلطين للنساء العربيات واليهوديات. وفي عام 2012، أقامت في هذه الملاجئ 35 امرأة بدوية وثمانية نساء درزيات. وكانت الشرطة تجري تقييمات أسبوعية لوضع النساء المهتددات لتقرير مستوى التهديد والحماية اللازمة، وعملت مع مصلحة الإنعاش الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية لحماية النساء المهتددات.

التحرش الجنسي: التحرش الجنسي غير مشروع إلا أنه ظل واسع الانتشار. وفي تقريرها لعام 2013، عددت مديرية مساواة الفرص في العمل 27 شكوى من التحرش الجنسي في مكان العمل.

ويفرض القانون إعلام من يشتبه في كونهن ضحايا تحرش جنسي بحقهن في الحصول على المساعدة. وتتوقف العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة التحرش الجنسي على مدى جسامة الفعل وما إذا تضمن الأمر الابتزاز. وتكون العقوبة بالسجن لفترات تتراوح ما بين سنتين إلى تسع سنوات. وقد حققت الشرطة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى 18 أيلول/سبتمبر في 408 حوادث تحرش جنسي، ووجهت 97 اتهاماً رسمياً. واغلقت الشرطة ملف 131 حادثاً في حين ظلت ملفات 180 حادثاً مفتوحة. وأبلغت الشرطة جميع الضحايا بحقهن في الحصول على المساعدة من اتحاد مراكز مساعدة ضحايا الاعتصاب والاعتداء الجنسي في إسرائيل، كما يضمن القانون إمكانية إعلام الضحايا بالتقدم المحرز في قضاياهم عن طريق نظام على الكمبيوتر وعبر مركز للاتصالات الهاتفية.

وقد استمرت المضايقات على أساس الفصل بين الإناث والذكور في بعض الأماكن العامة، بما في ذلك في حافلات الركاب العمومية. وفي أعقاب مجابهة عنيفة على خط حافلة ركاب في بيت شيمش، تبنت وزارة المواصلات وسلامة الطرق ومحكمة العدل العليا في عام 2011 تسوية يجوز فيها للمجتمعات المحلية التي ترغب في الفصل بين الإناث والذكور في وسائل المواصلات العمومية مواصلة هذه الممارسة بصورة طوعية، إلا أنه يتعين على حافلات الركاب أن تضع لافتة توضح أنه يحق للركاب الجلوس في أي مقعد شاغر. وقد أقام القسم القانوني في المنظمة غير الحكومية "مركز العمل الديني الإسرائيلي (إيراك)" في وقت لاحق دعاوى على عدد من سائقي الحافلات الذين لم يطبقوا تلك السياسة وحصل في كل دعوى على تعويض عن الضرر يتراوح بين 8000 شيكل و12,000 شيكل (2015\$ و3077\$). وقال المركز إنه كان للدعاوى المدنية تأثير إيجابي على تنفيذ سائقي الحافلات بعد ذلك لتلك السياسة.

وتشغل وزارة المواصلات وسلامة الطرق خطأ هاتفياً 24 ساعة في اليوم للتبليغ عن الشكاوى المتعلقة بوسائل النقل العمومية، بما فيها الفصل بين الجنسين.

وقد أدانت محكمة في آذار/مارس رجلاً من اليهود الحريديم المتمزتين من القدس بتهمة التحرش الجنسي في عام 2012 بمجندة كانت تقف بين مجموعة من الرجال في حافلة ركاب.

حقوق الإنجاب: يحق للأزواج والأفراد تقرير عدد الأطفال الذي يريدونه والفرق في الأعمار بينهم وتوقيت إنجابهم، وقد توفرت لهم المعلومات وسبل القيام بذلك دون تمييز بينهم. ويحق لهم كذلك الوصول إلى أفضل مستويات الصحة الإنجابية، رغم أن الضغط الاجتماعي والديني على النساء في مجتمعات الحريديم جعلهن يسعين في الكثير من الأحيان إلى الحصول على موافقة من حاخام لاستخدام وسائل منع الحمل.

التمييز: يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في المحاكم الجنائية والمدنية العلمانية، إلا أن المحاكم الدينية التي تفصل في القضايا التي تسري عليها قوانين الأحوال الشخصية، بما في ذلك الطلاق، تحد من حقوق النساء اليهوديات والمسيحيات والمسلمات والدرزيات. ورغم أنه يجوز للمرأة اليهودية أن تبدأ إجراءات الطلاق من زوجها، إلا أنه لا بد من موافقة الطرفين، الزوج والزوجة، على الطلاق كي يكون نهائياً. ونظراً لرفض بعض الرجال منح الطلاق، لم يكن بإمكان آلاف من النساء الزواج مجدداً أو إنجاب أطفال شرعيين. وقد حدث الأمر بصورة معاكسة في حالات نادرة، رفضت فيها نساء منح أزواجهن الطلاق. وقامت المحاكم الحاخامية بفرض عقوبات أحياناً على الزوج الذي يرفض تطليق زوجته، إلا أنها امتنعت في نفس الوقت عن منح الطلاق بدون موافقة الزوج.

يجوز للمرأة المسلمة أن تلتزم من المحكمة الشرعية منحها الطلاق وأن تحصل عليه دون موافقة زوجها في أحوال معينة، وقد ينص عقد القران على ظروف أخرى يمكنها فيها الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها. ويجوز للرجل المسلم تطليق زوجته بدون موافقتها وبدون الرجوع إلى المحكمة. ويمكن للمسيحيين والمسيحيات السعي إلى الحصول على انفصال أو طلاق رسميين من المحاكم الكنسية، وذلك حسب الطائفة التي ينتمون إليها. أما الطلاق لدى الدروز فيتم بإعلان شفوي من قبل الزوج وحده، يتم بعد ذلك تسجيله من خلال المحاكم الدينية الدرزية، مما يضع أعباء أثقل على كاهل المرأة بأن تغادر المنزل فوراً مع أولادها.

وتقوم محكمة أحوال شخصية مدنية أو محكمة دينية بتسوية قضايا حضانة الأطفال والنفقة والممتلكات بعد الطلاق، وتعطي المحاكم الأفضلية للوالد إلا إذا كان بالإمكان إثبات كون الطفل "يحتاج" الأم بشكل خاص.

ورغم أن القانون يحظر التمييز على أساس نوع الجنس (ذكر أم أنثى) في الوظائف والأجور ويكفل الحق في إقامة دعاوى جماعية ضد التمييز، استمر وجود تفاوت بين أجور النساء وأجور الرجال. وأظهرت الإحصاءات الحكومية استمرار حصول المرأة في عام 2013 على ما معدله 66 بالمائة من أجر الرجل. ولدى حساب المرتبات على أساس ما يتم تقاضيه في الساعة، تبين أن مرتب المرأة يعادل 84 بالمائة من مرتب الرجل. وقد تعلق 5 بالمائة من الشكاوى التي تلقتها مديرية مساواة الفرص في العمل في عام 2013 بوجود تمييز على أساس نوع الجنس (الذكورة أو الأنوثة) في حين كان 34 بالمائة منها مرتبطاً بمسائل تتعلق بالحمل.

وتعمل السلطة للنهوض بمكانة المرأة التابعة لمكتب رئيس الوزراء (السلطة) على جعل مشاركة المرأة في الحكومة وفي القطاع الخاص من الاتجاهات السائدة في البلد، وعلى مكافحة التحرش الجنسي والعنف الأسري. وتفرض السلطة على كل مدينة ومجلس محلي ووزارة حكومية أن يكون لديها مستشار يعمل على دفع عجلة القضايا النسائية. ويفرض قرار حكومي على الوزراء تعيين نساء في مجالس إدارة الشركات التي تملكها الحكومة إلى أن تصل نسبة تمثيلهن فيها إلى 60 بالمائة (راجع القسم 7). كما يفرض القانون أن يكون أحد الشخصين اللذين يمثلان الحكومة في لجنة تعيين القضاة الدينيين امرأة.

وقد استمر التمييز على شكل الفصل بين النساء والرجال في بعض الأماكن العامة، بما في ذلك في المستوصفات الصحية الحكومية وعند الحائط الغربي. وقد توصلت الحكومة إلى اتفاق مع الحركة اليهودية الإصلاحية والحركة اليهودية المحافظة تخصص على أساسه فسحة منفصلة للنساء للصلاة المماثلة تماماً لما يفعل الرجال في منطقة قوس روبنسن، حيث تحظر القوانين قيادة النساء للصلوات، ورفع أصواتهن بالغناء، وإمسك لفائف التوراة أو التلاوة منها. وقالت بعض المنظمات إن هذه التسوية لم تستجب بشكل كاف للنساء اللاتي يردن قيادة الصلوات في مكان مخصص للنساء فقط. وقد استخدم اليهود غير الأرثوذكس والجماعات التي تضم رجالاً ونساء منصة مؤقتة خطط لها وزير الخدمات الدينية نفثي بينيت لإقامة الشعائر الدينية لمناسبات مثل البار متسفا للصبيان والبات متسفا للبنات.

وكانت هناك حوادث متكررة من تخريب صور النساء في الإعلانات الدعائية في مناطق الأرثوذكس المتزمتين في القدس.

وفي آذار/مارس، في أعقاب تبني المدعي العام في 2013 توصيات فريق من وزارة العدل تم تشكيله لبحث مسألة استثناء النساء من الساحة العامة، أعلن قرار حكومي أن فصل النساء عن الرجال يشكل ظاهرة سلبية خطيرة تتطلب إجراءات تصحيحية حكومية. كما فرضت الحكومة على جميع السلطات المحلية تقديم تأكيدات على عدم إقصاء النساء عن الرجال في النشاطات الرسمية والجنازات ووسائل النقل العمومية وفي أي مجال آخر من نشاطات الساحة العامة.

وعين وزير المالية لابييد في عام 2013 لجنة كُلفت مهمة دراسة الجوانب المتعلقة بالإناث والذكور في ميزانية الدولة ووضع إرشادات عامة للسياسات لاستحداث تحليل جنسي (بين الإناث والذكور) وجعله جزءاً من عملية وضع الميزانية. وأصدر الكنيست قانوناً يمنح زيادة تشجيعية قدرها 15 بالمائة على تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب التي تشكل النساء الثلث على الأقل في قوائم مرشحي لوائحها في الانتخابات المحلية. وواصلت السلطة للنهوض بمكانة المرأة تشغيل الخط الساخن لتلقي الشكاوى المتعلقة بإقصاء المرأة عن الساحة العامة.

وفي شهر حزيران/يونيو، تبنت الحكومة توصيات لجنة درست وضع المرأة في الوظائف الحكومية. وتضمنت تلك التوصيات دمج النساء في 50 بالمائة من المناصب الإدارية الرفيعة في سلك الخدمة المدنية (مقارنة بنسبة الـ38 بالمائة التي كن يشكلنها في نهاية العام) والاعتراف بالساعات التي يعمل فيها والديّ الأطفال الصغار من المنزل كساعات عمل.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد الجنسية لدى الولادة سواء تم الوضع داخل أو خارج البلد إن كان أحد الوالدين على الأقل مواطناً. وينبغي أن يتم تسجيل المواليد خلال عشرة أيام من تاريخ الوضع. وتسجل إسرائيل الفلسطينيين المولودين في القدس، رغم أن سكان القدس الفلسطينيين أفادوا بوجود تأخير في التسجيل.

وأفاد المجلس الوطني للطفل بأن هناك 155,907 أطفال في البلد لا يحملون الجنسية ويفتقرون بالتالي إلى الحقوق التي تسبغها عليهم المواطنة. ويشمل هذا العدد أطفال العمال الأجانب الموجودين بشكل قانوني وغير قانوني في البلد والأطفال من زيجات مختلطة، خاصة الزيجات بين إسرائيليين عرب وفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة.

وأفادت منظمات غير حكومية بأن وزارة الداخلية رفضت تسجيل أسماء الآباء أو منح الأطفال أسماء عائلات آبائهم في شهادات ميلاد الأطفال الذين لا يتمتعون بوضع مقيم قانوني في البلد، بما في ذلك أطفال طالبي اللجوء والعمال المهاجرين والطلبة الدوليين وغيرهم ممن ليسوا مواطنين إسرائيليين. وتفرض وزارة الداخلية على الوالدين الذين لا يملكون تصريح إقامة التوقيع على استمارة يعلنون فيها أنهم "موجودون بشكل غير مشروع" في البلد قبل إصدار شهادات الميلاد لأطفالهم. وكان التماس يطلب الفرض على الحكومة إصدار شهادات ميلاد رسمية تسجّل فيها أسماء الأمهات والآباء أيضاً لا يزال قيد النظر ولم تقم محكمة العدل العليا بالبت فيه لدى حلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

التعليم: التعليم الابتدائي والثانوي مجاني وإلزامي حتى إتمام السابعة عشرة من العمر. وقد استمرت الحكومة في تطبيق قانون صدر عام 2007 يجعل التعليم إلزامياً حتى نهاية الصف الثاني عشر، ولكن قراراً اتخذته لجنة التعليم في الكنيست أجلت تطبيق قانون التعليم الإلزامي (دمج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثلاث والخمس سنوات) حتى السنة الدراسية 2015-2016. وواصلت الحكومة توسعة توفير الصفوف المجانية الحكومية لمرحلة ما قبل الالتحاق بالمدارس للأطفال الذين هم في الثالثة من العمر أو أقل قليلاً من ذلك. إلا أن الحكومة لم تفرض التعليم الإلزامي في القرى البدوية غير المعترف بها في النقب، وظل معدل الأمية بين

الأطفال البدو، وخاصة البنات، أعلى معدل أمية في البلد. وقد أدارت الحكومة نظامي مدارس منفصلين أحدهما للأطفال الذين يتكلمون العبرية والآخر للأطفال الذين يتكلمون العربية. وبالنسبة للأطفال اليهود، كان هناك نظامان منفصلان من المدارس، أحدهما للعائلات المتدينة والآخر للعائلات العلمانية. وفي بداية العام الدراسي، بدأ أهالي وأساتذة مدرسة علمانية في بيت شمش إضراباً جزئياً احتجاجاً على قرار المدينة تخصيص نصف المبنى لمدرسة بنات أرثوذكسية متمتة وبناء جدار يفصل بين التلاميذ العلمانيين والأرثوذكس المتمتتين؛ وقامت السلطات في نهاية الأمر بإزالة الجدار. وكان بإمكان الشخص اختيار المدرسة التي يلتحق بها بغض النظر عن انتمائه الإثني. وقد التحق حوالي 400,000 طالب بالمدارس اليهودية التابعة للأرثوذكس المتمتتين. وشكلت هذه المجموعة السكانية المتزايدة العدد نسبة 25 بالمائة من مجمل عدد التلاميذ. وغطت الحكومة ما بين 55 إلى 75 بالمائة من تكلفة مدارس اليهود الأرثوذكس المتمتتين المعترف بها، والتي يُشترط أن تقوم بتعليم نسبة مماثلة من المنهاج الوطني.

وجاء في تقرير صحفي نشرته صحيفة هآرتس أنه كانت هناك فجوات في تمويل الحكومة للتعليم، رغم أن الحكومة عملت على معالجة أمر هذه الفجوات. فقد أنفقت وزارة التربية والتعليم في المتوسط خلال العام حوالي 27,000 شيكل (6923 دولاراً) على كل طالب في المدارس الثانوية الحكومية اليهودية الدينية، و24,800 شيكل (6395 دولاراً) في المدارس الثانوية اليهودية الحكومية العلمانية، و21,100 شيكل (5410 دولاراً) في المدارس الثانوية العربية.

وقد واصلت الأحزاب السياسية لليهود الأرثوذكس المتمتتين (الحريديم) معارضة إشراف الحكومة على أنظمة المدارس الخاصة بهم التي تمولها الحكومة.

الرعاية الطبية: تقدم الحكومة خدمات صحية وقائية للأحداث القاصرين المفتقرين إلى وضع مدني الذين لم يبلغوا السادسة من العمر. كما أنها تقدم للأحداث غير المواطنين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر خدمات مشابهة لما تقدمه للأطفال المواطنين، بغض النظر عن وضعهم القانوني في البلد، إذا كان أهاليهم قد سجلوهم في صندوق المرضى (مؤحيدت). ولا تشمل هذه الترتيبات الأطفال القاصرين الذين يعتبر ولي أمرهم مقيماً في أراضي السلطة الفلسطينية، كما أنها لا تشمل الأمراض التي كانت موجودة سابقاً.

إساءة معاملة الأطفال: تلقى المجلس الوطني للطفل خلال العام عدداً من الشكاوى تتعلق بظلم في مجالات الصحة، ومدى توفر خدمات الرعاية الاجتماعية، والتعليم، وبالاعتداءات البدنية والجنسية واستخدام الأطفال في النشاطات الإباحية، وفي مجال البيئات التعليمية السيئة. وجاء في أحدث تقرير سنوي متوفر أصدره المجلس أنه تم التبليغ عن 48,984 حالة إساءة معاملة واعتداء على أطفال في عام 2012. كما أفاد المجلس بأن حوادث إساءة المعاملة والاعتداء التي تم التبليغ عنها ارتفعت من 8.7 ضحية بين كل 1000 حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة في عام 1995 إلى 18.9 ضحية بين كل ألف منهم في عام 2010. وفي دراسة أصدرها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر وشملت أكثر من 10,000 حدث إسرائيلي، أفاد 48.5 بالمائة من الأحداث اليهود و67.7 بالمائة من الأحداث العرب بأنه تم الاعتداء عليهم إما جنسياً أو جسدياً أو عاطفياً. وأشار المجلس إلى التفاوت الكبير بين نسبة الشباب الذين أبلغوا عن سوء المعاملة والاعتداءات في دراسة المجلس ونسبة الـ1.9 من مجمل الشباب التي أبلغت العاملين في الرعاية الاجتماعية عن تعرضها لسوء معاملة

أو اعتداء. ويفرض القانون بشكل إلزامي التبليغ عن أي اشتباه بوجود إساءة معاملة للأطفال. وقد فتحت الشرطة ملفات تحقيق في 7874 قضية اعتداء أو إساءة معاملة أحداث قاصرين في عام 2013.

ويفرض القانون على الموظفين في حقل الخدمة الاجتماعية والعاملين في مهنتي الطب والتعليم وغيرهم من المسؤولين التبليغ عن أي مؤشرات على أن أحداثاً كانوا ضحايا دعارة أو انخرطوا في أعمال دعارة أو أُجبروا عليها، أو كانوا ضحايا جرائم جنسية أو أُجبروا عليها أو انخرطوا فيها أو كانوا ضحايا إهمال وهجران أو اعتداءات أو سوء معاملة أو اتجار بالبشر. وفرضت الحكومة على الشرطة القيام فوراً بمعالجة أمر كل حالة يحيلها إليهم المجلس الوطني للطفل أو أي مصدر آخر. وعينت رجال شرطة، بدون أي تمييز على أساس الخلفية الإثنية أو العرقية، لديهم تدريب خاص على معالجة أمر حالات سوء معاملة الأطفال. إلا أن منظمات غير حكومية أعربت عن قلقها إزاء إهمال الشرطة في حوادث إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري التي يتم التبليغ عنها في مجتمعات الأقليات من السكان.

وقد وفرت الحكومة تدريباً للأخصائيين النفسيين، ووفرت برنامج علاج نفسي مجانياً متخصصاً لمعالجة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وشغلت خطأ هاتفياً ساخناً للطوارئ يعمل 24 ساعة في اليوم. وكان لدى وزارة التربية والتعليم وحدة خاصة بالنشاط الجنسي والحيلولة دون إساءة معاملة الأطفال والشباب تساعد نظام التربية والتعليم في العمل التربوي الوقائي وفي التدخل الملائم في الحالات التي يشتبه فيها بوجود إساءة معاملة أو اعتداء على قاصرين.

وقالت الشرطة إن الأحداث القاصرين قاموا في عام 2012 برفع ثلثي الشكاوى الجنسية التي تم تلقيها والتي كان عددها أكثر من 5000 شكوى. وكان التحرش الجنسي هو أكثر الجرائم وقوعاً ضد الأحداث القاصرين، حيث بلغ أكثر من 50 بالمائة من الحالات. وكان حوالي ربع هذه الشكاوى يتعلق بالاغتصاب.

وفي أيلول/سبتمبر، أدانت إحدى المحاكم غونيل راتسون بتهم ارتكاب عدة جرائم اغتصاب؛ وتعتقد السلطات أنه كان لديه ما يصل إلى 32 "زوجة" و49 ولداً. وتضمنت التهم الموجهة إليه ممارسة الجنس مع قاصر. واعترضت عضو الكنيست زهافا غال أون على تبرئته من تهمة الاستعباد الجنسي لضحاياه.

الزواج القسري والزواج المبكر: حدد القانون السن الأدنى القانوني للزواج بـ 18 سنة، مع بعض الاستثناءات للأطفال الأصغر سناً إذا كانت الفتاة حاملاً وللشخصين اللذين تجاوزا السادسة عشرة من العمر إذا ما أذنت المحكمة بذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية. وفي عام 2012 (آخر عام توفرت المعلومات عنه) كان هناك 472 فتى و2227 فتاة تزوجوا قبل بلوغهم 18 سنة.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع: يحظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع (ختان الإناث أو الخفاض). ولم ترد أي تقارير تفيد بممارسة هذا التقليد منذ ورود تقرير عن حالة واحدة في عام 2008.

ممارسات تقليدية أخرى ضارة: في شهر أيلول/سبتمبر، وجهت السلطات إلى شقيق، وابن عم، الفتاة فاطمة هيب، 14 سنة، وإلى شخصين آخرين تهمة قتلها في حزيران/يونيو في طوبا الزنغرية في جريمة شرف.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون الاستغلال الجنسي للقاصرين ويحدد عقوبة بالسجن فترة تتراوح من 7 سنوات إلى 20 سنة، حسب ظروف الجريمة، لمن ينتهكون القانون. كما يحظر القانون استغلال الأطفال في الإباحية. والحد الأدنى للسنة القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هو 16 سنة. وتعتبر ممارسة الجنس برضى الطرفين مع قاصر عمره/عمرها ما بين 14 و16 سنة اغتصاباً قانونياً عقابه السجن خمس سنوات.

وقد دعمت الحكومة عدداً من البرامج لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك إنشاء فريق أبحاث يضم ممثلين من وزارات متعددة، وإعداد مواد تثقيفية، وتنظيم العديد من الدورات التدريبية للموظفين الحكوميين ورجال الشرطة.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. وللحصول على المعلومات يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية عن الامتثال في الموقع

[travel.state.gov/content/childabduction/English/legal/compliance.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/English/legal/compliance.html)

ومراجعة التقرير الخاص بالبلد المحدد على الموقع

[travel.state.gov/content/childabduction/English/country/Israel.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/English/country/Israel.html).

## معاداة السامية

يشكل اليهود حوالي 80 بالمائة من مجموع السكان. وقد اعتبرت الحكومة الجرائم التي استهدفت اليهود جرائم ذات دافع وطني ترتبط بالنزاع الشامل الفلسطيني-الإسرائيلي لا معاداة للسامية. وخلال فترة توتر يهودي-عربي في أعقاب اختطاف وقتل مراهق فلسطيني في القدس الشرقية في شهر تموز/يوليو، هاجم مشاركون في أعمال إخلال بالأمن في بلدة قلنسوة العربية بعض الزوار اليهود إلى البلدة وأحرقوا سيارة يهودي. وأقامت الشرطة، رداً على ذلك، حواجز تفتيش مؤقتة على مداخل بلدات عربية معينة ونصحت الإسرائيليين اليهود بعدم الدخول إليها. ولاحظ مراقبون رسم الصليب المعقوف مستهدفاً اليهود وغير اليهود على السواء.

ويحتل البلد مركزاً قيادياً في المنتدى العالمي لمكافحة معاداة السامية.

## الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يوفر القانون إطاراً لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والحسية والفكرية والعقلية في مجالات العمل والتعليم والسفر جواً وبوسائل النقل الأخرى والحصول على الرعاية الصحية وتوفير خدمات أخرى تقدمها الدولة. وتفرض التشريعات والقوانين الصادرة عن الكنيست تمكينهم من الوصول إلى المباني وسبل المواصلات واستخدامها، وتكثيف أماكن العمل والخدمات فيها لتلبية احتياجاتهم، ومن الحصول على خدمات الصحة العقلية ضمن التأمين الصحي الذي تدعمه الحكومة مادياً. وفي 6 تموز/يوليو، وقع وزير الاقتصاد أمر تشجيع توظيف الأشخاص المعاقين الذي يفرض أن يشكل المعاقون 3 بالمئة من اليد العاملة في أي منشأة توظف أكثر من 100 شخص. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن تقدم الحكومة في إنفاذ هذه القوانين كان محدوداً.

واستمر التمييز المجتمعي ضد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم تمكنهم من الاستفادة من كامل حقوقهم في مجالات العمل والسكن والتعليم والمواصلات. وقالت وزارة الصناعة والتجارة والعمل إن نسبة العاملين من مجمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ارتفعت من 40 بالمائة في عام 2007 إلى 51 بالمائة في عام 2012. وظلت النسبة أقل من نسبة الـ74 بالمائة من العاملين بين الأشخاص الذين لا يعانون من إعاقات.

وتبين إحصاءات عام 2012 أن الدخل الإجمالي للشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كان يعادل 73 بالمائة من دخل الشخص الذي لا يعاني من إعاقة؛ إلا أن الدخل الصافي كان أعلى من ذلك نسبياً إذ بلغ 80 بالمائة. وكان متوسط الدخل الشهري للأشخاص المصابين بإعاقات شديدة أقل بنسبة 36 بالمائة من الدخل الشهري لغير المصابين بإعاقات.

وكان المعاقون يشكلون نسبة 29 بالمائة بين السكان العرب، مقارنة بنسبة 17 بالمائة بين السكان اليهود. وكانت نسبة العاملين من المعاقين العرب هي 21 بالمائة بينما كانت نسبة العاملين من المعاقين اليهود 49 بالمائة. وقد أثر الافتقار إلى التمويل في البلديات العربية، بما في ذلك المخصص للتعليم، بشكل سلبي على المعاقين العرب.

وأفادت الحكومة بوجود تحسن في مجال القدرة على استخدام حافلات الركاب العاملة بين المدن بعد أن أصبح 91 بالمائة من حافلات الركاب التابعة للبلديات و43 بالمائة من حافلات الركاب العاملة على الخطوط الرابطة بين المدن و68 بالمائة من محطات التوقف مجهزة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة لها. وتوقعت السلطات أن يكون 92 بالمائة من محطات توقف حافلات نقل الركاب قد أصبح صالحاً لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة لدى حلول نهاية العام. وأفادت الحكومة أيضاً بأن 95 بالمائة من محطات القطار مجهزة لاستخدام ذوي الإعاقات له، ومن المخطط أي تصبح الـ5 بالمائة المتبقية مجهزة هي أيضاً في عام 2015.

إلا أن قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على الحصول على أماكن سكن مستقلة في المجتمعات المحلية ظلت محدودة. وأفادت منظمة "مركز لحقوق الإنسان والمعاقين (بزخوت)" بأن هناك أكثر من 8000 معاق فكرياً يعيشون في مؤسسات ونزل كبيرة في حين يعيش 1500 فقط ضمن المجتمع المحلي. وعقب قرار الحكومة إغلاق المستشفيات النفسية الخاصة، طرحت، لكنها ما لبثت أن ألغت، مناقصات لإقامة وحدات سكنية صغيرة جديدة ضمن المجتمعات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقات الذين يغادرون تلك المستشفيات الخاصة.

وذكر أن الحكومة فضّلت وضعهم في مؤسسات موجودة. وادعت بزخوت أنه كانت هناك شكاوى سابقة ضد عدد من هذه المؤسسات. وقد أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية خلال العام عن برنامج جديد لنقل 900 شخص من ذوي الإعاقات الفكرية من مؤسسات إلى منشآت سكنية ضمن المجتمعات المحلية خلال السنوات الثلاثة القادمة.

وقد أعادت إحدى محاكم الأسرة السلطة القانونية لامرأة معاقة وخلعت ولي أمرها القانوني مفضلة اعتماد ترتيبات نظام اتخاذ قرارات مدعوم. وقد وسعت قوانين أخرى تم إصدارها خلال العام شمولية قانون منع التحرش الجنسي بحيث أصبح يشمل الموظفين في ورش العمل المهني المحمية، ومنح إجازات أبوة للأزواج الذين لا تستطيع زوجاتهم تقديم الرعاية التامة لطفل رضيع لكونها معاقة، والسماح لوالدي الأطفال المعاقين بالتغيب عن العمل بسبب المواعيد الطبية واعتبار ذلك التغيب ضمن إجازاتهم المرضية.

ويحدد القانون أولويات تتعلق بقدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على الاستفادة من الخدمات الحكومية، كعدم وقوفهم في طوابير الانتظار علاوة على تأمين مقاعد مكيفة تلبي احتياجاتهم وضمان قدرتهم على استخدام المرافق في الأماكن العامة غير المباني، كالشواطئ المفتوحة لعامة الناس وحدائق البلديات وبرك السباحة والمقابر. وينص القانون على تلبية احتياجات من يعانون من الصمم وثقل في السمع من خلال خدمات بث الإعلانات والبيانات العامة عبر خدمات بث رسائل قصيرة.

ومفوضية مساواة حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقات في وزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن صيانة حقوق المعاقين وقد عملت مع الوزارات الحكومية لوضع لوائح تنظيمية. وقامت وحدة دمج الأشخاص من ذوي الإعاقة في سوق العمل، ومقرها في وزارة الاقتصاد، بدراسة توظيف ذوي الإعاقات والتشجيع عليه. ولدى الوحدة ثلاثة مراكز دعم الغاية منها مساعدة أرباب العمل الراغبين في توظيف أشخاص من ذوي الإعاقات. وفي عام 2013، قدم 474 من أصحاب العمل طلبات مساعدة إلى هذه المراكز، وعثر 261 شخصاً معاقاً على عمل من خلال مساعدتها. ووفرت وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية أماكن سكن خارج المنازل ووظائف محمية للأشخاص ذوي الإعاقات الإدراكية والجسدية والتواصلية التعبيرية. وكان هناك في تشرين الثاني/نوفمبر 3750 شخصاً من ذوي الإعاقات العقلية يعملون في وظائف محمية، و1350 يعملون في سوق العمل المفتوحة في وظائف مدعومة، و1700 في مراكز رعاية في النهار بدون وظائف. كما تولت وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية أمر التحقيقات الجنائية التي تتعلق بأشخاص يعانون من إعاقات معينة، سواء كانوا ضحايا أو مرتكبي جرائم، عندما كانت الشرطة تطلب مساعدتها. ويقدم جهاز التأمين الوطني الإعانات المالية والمعاشات، بينما تقدم وزارة الصحة خدمات الصحة النفسية وإعادة التأهيل، وتقدم وزارة التربية والتعليم خدمات تعليم خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة. وقد خصصت وزارة الاقتصاد، في الفترة الممتدة من عام 2007 حتى انتهاء العام الذي يغطيه التقرير، 15 مليون شيكل (3.8 مليون دولار) لإدخال تعديلات على أماكن العمل كي تلبي احتياجات الأشخاص المعاقين.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

واجه المواطنون الإسرائيليون العرب تمييزاً مؤسسياً ومجتمعياً ضدهم. كما أسهم التوتر بين العرب واليهود، الذي نجم عن حادثي اختطاف وقتل في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ارتكب أحدهما فلسطينيون بحق ثلاثة

يهود إسرائيليين في حين ارتكب الثاني يهود إسرائيليون بحق فلسطيني، وتفاقم نتيجة القتال بين إسرائيل وحماس في غزة خلال عملية الجرف الصامد في تموز/يوليو وآب/أغسطس، أسهم في ازدياد عدد حوادث العنف بدوافع سياسية أو دينية في مختلف أنحاء البلد.

واستمرت هجمات "دفع الثمن" (وهي جرائم تخريب ممتلكات يقوم بها أفراد يهود متطرفون وجماعات يهودية متطرفة) في مختلف أنحاء البلد، واستهدفت المؤسسات العربية وبعض المؤسسات اليهودية، ولكنها كانت أوضح ما تكون في المناطق التي يتعاون فيها اليهود والعرب تجارياً. وأشارت الحكومة إلى أن المهاجمين يحاولون إثارة السكان المحليين ضد اليهود الذين يمارسون نشاطهم التجاري حيث يعيشون. وأفادت الشرطة بأن أكثر الجرائم شيوعاً كانت مهاجمة السيارات وتشويه الممتلكات وإلحاق الضرر بالأماكن الدينية المقدسة لدى المسلمين والمسيحيين، والاعتداء الجسدي، وإلحاق الضرر بالأراضي الزراعية. وقد هاجم المغيرون على كفر قاسم مؤسسات الأعمال التجارية المحلية، ملحقين أضراراً بالمباني وكتبوا عبارات تشير إلى أنهم استهدفوا تلك المحلات التجارية لأن أصحابها عرب. ووقعت هجمات أخرى في القدس والبقعة الغربية وفي الجش وجلجولية وعكا ويافا. ووقع العديد من الحوادث الأخرى التي تجمهرت فيها مجموعات من اليهود لتهدف "الموت للعرب" ولتهاجم سائقي السيارات العرب.

وفي حزيران/يونيو 2013، عقب عدد من الهجمات التي كان بينها حرق سيارات وتدنيس مقبرة للمسيحيين الأورثوذكس في يافا، خول مجلس الوزراء الأمني الإسرائيلي وزير الدفاع سلطة إعلان المجموعات التي ترتكب مثل هذه الهجمات "جمعيات غير شرعية". وقد فعل ذلك في آب/أغسطس 2013. وبدأت في وقت لاحق وحدة شرطة مخصصة لمواجهة هذه الجرائم أعمالها، وأصبحت قادرة على تأدية كامل وظائفها خلال العام. وفتحت السلطات في الربع الأول من العام ملفات لـ63 دعوى ورفعت 21 لائحة اتهام رسمية للمحاكم.

وقد رفعت لوائح اتهامات ضد ثلاثة أشخاص مشتبه بقيامهم في شباط/فبراير 2013 بمهاجمة منظم شوارع عربي-إسرائيلي يعمل لدى بلدية تل أبيب، وكانت الإجراءات القضائية في محكمة تل أبيب المحلية لا تزال مستمرة لدى انتهاء العام. وفي أعقاب حادث مهاجمة فلسطينيين في 8 آب/أغسطس في بيت حنينا، وجهت السلطات اتهامات بالاعتداء وعرقلة سير العدالة إلى عشرة من سكان القدس.

وواصلت المنظمات المناهضة للاندماج معارضة الزواج المختلط بين العرب واليهود. وفي آب/أغسطس، نظمت مجموعة لهافا نشاطاً احتجاجياً خارج مكان حفل زفاف عربي-إسرائيلي على يهودية-إسرائيلية تحولت عن اليهودية واعتنقت الإسلام. وأصدر الرئيس الإسرائيلي روفين ريفلين بياناً هنا فيه الزوجين وأقر حقهما المدني في الزواج. كما وضعت لهافا ملصقات على مبنى مدرسة تعلم باللغتين العربية والعبرية في النقب حملت إنذاراً للطلبة العرب، "إياكم أن تجرؤوا على لمس يهودية". ونشر مركز العمل الديني الإسرائيلي (المركز الإصلاحي للدين والدولة) تقريراً أبرز إدخال البعد الجنسي (الذكورة الأنوثة) أو الجندرة على المشاعر المعادية للعرب من خلال الحض على "حماية" النساء اليهوديات من الرجال العرب.

ووردت تقارير مفادها أن أعضاء في "لهافا" قاموا في 29 تشرين الثاني/نوفمبر بإشعال النار في غرفتي تدريس للصف الأول في مدرسة ماكس رين يداً بيد التي تدرّس التلاميذ باللغتين العربية والعبرية في القدس وكتبوا شعارات عنصرية بينها "الموت للعرب". وقد شجب رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو الهجوم، كما

شجبتة وزيرة العدل تسيبي ليفني ووزير الإسكان أوري أريئيل أثناء زيارتهم للمدرسة في اليوم التالي. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر، أعلنت الشرطة أنها ألقت القبض على أعضاء في لهافا اعترفوا بقيامهم بالعملية؛ كما قامت الشرطة باعتقال عدد آخر من أعضاء منظمة لهافا، بينهم رئيس المنظمة بنتسي غوفشتاين.

ويعفي القانون المواطنين العرب، باستثناء الدروز، من الخدمة العسكرية الإلزامية، وإن كانت نسبة ضئيلة منهم قد أدت الخدمة طوعاً. وفي 13 آذار/مارس أقر الكنيست بالتصويت قانوناً خاصاً بتجنيد المواطنين الحريديم (الأرثوذكس المترمتين)؛ ويعفي القانون أولئك الذين كانوا قد تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر لدى صدور القانون. وظل تطبيق القانون متأخراً حتى انتهى العام دون تطبيقه بسبب عقبات بيروقراطية، ورفعت المنظمة غير الحكومية "حركة من أجل حكومة نوعية في إسرائيل" عريضة إلى المحكمة العليا تطلب فيها إلغاء القانون لأنه يمنح اليهود الحريديم معاملة أفضلية مفرطة. ويتمتع المواطنون الذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية بقدر أقل من المزايا الاجتماعية والاقتصادية ويتم التمييز ضدهم أحياناً في التوظيف. فقد كان المواطنون بشكل عام غير مؤهلين للعمل في شركات لديها عقود عسكرية أو في المجالات المرتبطة بالأمن، ما لم يكونوا قد أدوا الخدمة العسكرية. وقد عارض بعض الدروز شملهم في الفئات التي تفرض عليها الخدمة العسكرية الإلزامية وقامت السلطات بسجنهم لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية. وأدارت الحكومة برنامج خدمة مدنية وطنية للمواطنين الذين لا يتم تجنيدهم للخدمة العسكرية، مانحة بذلك المواطنين العرب وبعض اليهود الحريديم والنساء اليهوديات الأرثوذكسيات وغيرهم فرصة القيام بخدمات عامة في مجتمعاتهم المحلية فيصبحون بذلك مؤهلين للحصول على نفس الميزات المالية الممنوحة لقدامى العسكريين. وعارض الكثير من العرب برنامج الخدمة المدنية الوطنية لأنه يتم تحت رعاية وزارات حكومية مرتبطة بالأمن. وكانت هناك حالات متعددة نبذ فيها الحريديم الجنود الحريديم لكونهم خدموا في الجيش.

وفي كانون الثاني/يناير، أعلنت وزارة الداخلية أنها عينت، أو سوف تعين، ممثلين عرب في ثلاث لجان تابعة للوزارة تختص بدراسة التخطيط وتقسيم الموارد في النقب. وقد جاء قرار الوزارة استجابة لعريضة رفعتها منظمة أكري (جمعية حقوق المواطن في إسرائيل). وقد واصلت الحكومة تنفيذ مشاريع تمتد عدة سنوات لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للعرب وغيرهم من الأقليات السكانية، وهي مشاريع كان قد تم إقرارها في عامي 2010 و2011. واعتمدت الحكومة سياسات التمييز الإيجابي لفائدة العرب والدروز في قطاع الخدمة الحكومية المدنية. وفي شهر حزيران/يونيو، كانت الحكومة قد ملأت 1421 منصباً من أصل 1730 وظيفة شاغرة في سلك الخدمة المدنية لدى الحكومة مخصصة لـ"أشخاص من المواطنين العرب". كما واصلت وزارة التربية والتعليم تطبيق خطة لتعيين 500 معلم/معلمة عرب في مناصب في مدارس غالبية تلامذتها من اليهود بحلول عام 2020. وقد وفرت الخطة حلاً جزئياً للكثير من العرب الحاصلين على مؤهلات للتعليم ولكنهم لم يتمكنوا من العثور على عمل كأساتذة، وكذلك للمدارس التي تعلم مواد رئيسية بينها الرياضيات واللغة الإنجليزية والعلوم باللغة العبرية وتواجه نقصاً في الأساتذة.

وأفادت عدة منظمات غير حكومية بأن الموارد المخصصة للتعليم باللغة العربية كانت أقل من التي خصصت للتعليم باللغة العبرية في نظام التعليم الحكومي، فاختار بعض العرب في المدن المختلطة عرقياً الدراسة باللغة العبرية. ووثق مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست انخفاضاً بلغ 39.6 بالمائة في التمويل المخصص لمراكز رعاية الأطفال أثناء النهار، والحضانات، وبرامج ما بعد انتهاء دوام المدرسة للمواطنين العرب.

وأنتج نظاما التعليم المنفصلان تفاوتاً كبيراً في نوعية التعليم. وتوصل مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيسة إلى أن: 35 بالمائة من التلاميذ المسلمين و45 بالمائة من التلاميذ الدرور و51 بالمائة من التلاميذ العرب الذين يدرسون في مدارس حكومية عبرية، و61 بالمائة من التلاميذ المسيحيين نجحوا في عام 2014 في اجتياز امتحان الثانوية العامة الذي يؤهل الطلبة للقبول في الجامعات، مقارنة بـ76 بالمائة من التلاميذ اليهود وفقاً لمكتب الإحصاء المركزي. وأشارت الحكومة إلى أن لدى وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة التربية والتعليم برامج تقدم دروساً خصوصية مجاناً للتلاميذ العرب لمساعدتهم على النجاح في امتحان الثانوية العامة. وأفادت الحكومة بأن نسبة الطلبة العرب في مؤسسات التعليم العالي (حوالي 26 بالمائة) تفوق النسبة التي يشكلها الشبان العرب البالغون في مجمل عدد السكان (20 بالمائة تقريباً)، رغم أنه جاء في إحصاء آخر أصدره مجلس التعليم العالي، أن 14 بالمائة من طلبة الجامعات كانوا من العرب. وكانت نسبة الطلبة العرب الساعين إلى الحصول على شهادات الماجستير 9 بالمائة والساعين إلى نيل درجة الدكتوراه 4.5 بالمائة، وهي نسبة أقل بكثير من النسبة التي يشكلها العرب في مجمل عدد السكان في البلد ولكنها أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة. وعزت الحكومة الزيادة إلى إنشاء مؤسسات للتعليم العالي في مناطق جانبية بعيدة عن المركز من الأسهل على العرب الوصول إليها. وقد شكلت الإناث نسبة 68 بالمائة من مجمل عدد الطلبة العرب في الجامعات. وكان لدى الحكومة عدة برامج منح تستهدف بشكل خاص الطلبة المواطنين العرب.

وكان حوالي 93 بالمائة من الأراضي أملاكاً عامة، بما في ذلك نحو 12.5 بالمائة يملكها الصندوق القومي اليهودي، وهو منظمة غير حكومية، تحظر أنظمتها بيع أو تأجير الأرض لغير اليهود. ووفقاً لقرار أصدره المدعي العام في عام 2005، لا يجوز للحكومة التمييز ضد المواطنين العرب الإسرائيليين في تسويق وتخصيص الأراضي التي تديرها، بما في ذلك أراضي الصندوق القومي اليهودي. وكإجراء مؤقت، وافقت الحكومة على تعويض الصندوق القومي اليهودي عن أي أرض يتم تأجيرها لشخص عربي وذلك عن طريق نقل مساحة مساوية من الأرض من مديرية أراضي إسرائيل إلى الصندوق القومي اليهودي. وكانت الالتماسات القانونية المرفوعة ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي الخاصة بتأجير الأراضي العمومية لليهود فقط لا تزال مستمرة لدى حلول نهاية العام. وواصلت المنظمة غير الحكومية "صندوق أراضي إسرائيل" برنامجها الخاص بشراء الأراضي العربية في مختلف أنحاء البلد وتسويقها لمشتريين يهود، بما في ذلك يهود الشتات [الذين يعيشون خارج إسرائيل]. وتدعي المنظمة أن جميع الأراضي برمتها هي ملك لليهود وتصف شراء غير اليهود لأراض يملكها يهود بأنه "خطر".

ويعتبر تشييد المباني الجديدة غير مشروع في المدن التي لا تملك "خطة مفصلة مخولة" للتطوير، والتي يعتبر وضعها من المسؤوليات القانونية للسلطات المحلية. وأفادت الحكومة بأنه يمكن للتجمعات السكانية العربية التي ما زالت تفتقر إلى خطط تطوير تمت الموافقة عليها بشكل كامل الرجوع إلى سلطات بلدياتها لوضع تلك الخطط. وقالت وزارة الداخلية إنه حتى آب/أغسطس، كانت لدى 131 محلة عربية من أصل 133 خططاً مفصلة مخولة للتطوير، كان 62 منها قد تم تحديثه منذ عام 2000، و23 منها في مرحلة الحصول على الموافقة القانونية، و22 أخرى من المقرر أن يكون قد بدأ وضع مسودات خططها الجديدة لدى حلول نهاية العام. وقالت الحكومة إن الخطط المفصلة التي تمت الموافقة عليها أضافت في المتوسط مساحة 70 بالمائة إلى الأراضي المخصصة للتجمعات السكانية العربية. وقالت منظمة "مساواة" غير الحكومية إن

معلوماتها تشير إلى 64 محلة عربية تم الاعتراف بها وإلى أن 45 منها يفتقر إلى خطط مخولة، كما تشير إلى أن عملية التحديث عملية طويلة تفقد أي علاقة لها بالموضوع بعد الـ10-20 سنة التي يحتاجها الحصول على الموافقة، وأن السلطات كانت تفرض تطبيق العقوبات على المخالفات بشكل ساحق ضد المواطنين العرب. كما كانت المحليات مسؤولة عن وضع خطط عمرانية عامة وتقديمها للجان المناطق المسؤولة عن الموافقة على أي توسعة للبلديات. وقد خصصت الحكومة 400 مليون شيكل (102.6 مليون دولار) لتطوير مناطق صناعية في المحلات العربية.

وقد واجهت المجتمعات المحلية العربية في البلد عموماً صعوبات اقتصادية، وظلت شريحة البدو الشريحة الأسوأ حالاً بين المواطنين العرب. فقد كان أكثر من نصف البدو، الذين يقدر عددهم بـ200,000 نسمة، يعيش في سبع تجمعات سكانية خططتها الحكومة. وكان حوالي 30,000 منهم يعيش في 11 قرية معترفاً بها في المجلس الإقليمي واحة والمجلس الإقليمي القاسم، المجلس الإقليمي أبو بسمة سابقاً، في حين يعيش حوالي 60,000 من البدو في 35 قرية غير معترف بها مكونة من خيام أو أكواخ ولا يصلها الماء أو الطاقة الكهربائية ولا تقدم لها الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وأشارت المنظمات غير الحكومية وزعماء البدو والحكومة إلى أن بلدات البدو تأتي في ذيل القائمة في المؤشر المعتمد لقياس الوضع الاجتماعي-الاقتصادي في البلد، وأن معظمها يحصل على واحد من عشرة في حين لا تحصل إلا رهط وهورا وشقيب السلام على اثنين من عشرة. وخلال عملية الجرف الصامد تعرض البدو لخطر الموت أو الإصابات من الصواريخ نظراً لعدم وجود ملاجئ وصفارات إنذار في القرى غير المعترف بها في النجف. وفي 13 تموز/يوليو سقط صاروخ في محيط قرية المكيمن، وتسبب في إصابة شقيقتين إصابات خطيرة، وفي 19 تموز/يوليو، أسفر سقوط صاروخ آخر في قرية الغرابية عن مقتل بدوي وإصابة أربعة من أهله بجراح، بينهم طفل رضيع. ولم تفرض المحكمة العليا على الحكومة توفير ملاجئ مؤقتة للتجمعات السكانية البدوية كما طلبت منظمة أكري في التماس رفعته إليها، وإن كانت قد فرضت إجراء مزيد من الدراسة والنقاش.

وقال منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية إنه في حين كان لدى 11 من الـ13 قرية المعترف بها خطراً تحدد أراضي القرية، لم تكن المنازل في معظم المناطق موصولة بالشبكة الكهربائية، ولم تكن هناك أي وصلات تصلها بنظام الصرف الصحي، ولم تكن هناك طرق معبّدة، ولم تتوفر المدارس الثانوية إلا في ست قرى منها. وبالإضافة إلى ذلك، كان السكان مسؤولين عن توفير البنية التحتية للماء لجلب الماء من خط رئيسي إلى ممتلكاتهم.

وكانت الحكومة تعتبر جميع المباني المقامة في الـ35 قرية غير المعترف بها في النقب التي تقول قبائل بدوية مختلفة إنها تملكها، مباني غير مشروعة وعرضة للهدم. وفي حال قيام الحكومة بالهدم بدون موافقة السكان على الانتقال للعيش في مكان آخر، كانت الحكومة تفرض عليهم دفع غرامة لتغطية تكاليف عملية الهدم. وقد اختار الكثير من البدو الذين تقرر هدم منازلهم أو مساكنهم القيام بهدمها بأنفسهم لتجنب دفع الغرامة.

وأكدت الحكومة أنها قامت في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو بـ208 عملية هدم في قرى معترف بها وغير معترف بها في النقب في عام 2012، علاوة على قيام البدو أنفسهم بهدم 356 بيتاً بأنفسهم لتجنب دفع الغرامة. وأشارت الحكومة إلى أن سياستها كانت هدم "مبان جديدة غير مشروعة خالية

من السكان" تمت إقامتها بدون تصاريح بناء بعد عام 2010 وتمت إقامتها في أماكن قررت الحكومة أنها ملك للدولة، لا تملكها أي سلطة محلية. وقالت منظمة التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية (دوكيوم) إنه تم هدم 1261 مبنى من مباني البدو في الفترة الممتدة من 2012 حتى منتصف عام 2013 وذلك بناء على 551 أمراً منفصلاً بالهدم؛ وقام البدو بهدم 636 مبنى بأنفسهم لتجنب الغرامات. وقد نفذت الحكومة 11 عملية هدم منفصلة لقرية العراقيب برمتها، التي أعيد بناؤها على أرض تملكها الحكومة أكثر من 60 مرة منذ عام 1998 رغم أوامر الإخلاء المتعددة، ورغم قرار من المحكمة العليا صدر في عام 2007، ورغم فرض الشرطة تطبيق الأوامر منذ عام 2010. وقال سكان العراقيب إنه ينبغي على الحكومة أن تعترف بحقهم في الأرض، في حين قالت الحكومة إن قبائل العراقيب "محتلون، لا يملكون ولم يملكوا الأرض بصفتهم الشخصية في السابق." وفي شهر آب/أغسطس نصحت محكمة محلية الحكومة وزعماء البدو بحل خلافهم عن طريق التحكيم. وقد فشل التحكيم، وكانت المسألة مرفوعة أمام المحكمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي كانون الثاني/يناير، رفضت محكمة بئر السبع لاثنتي اتهامات ضد محتجين في العراقيب تم اتهامهم بمهاجمة رجال الشرطة والإخلال بالنظام العام. وقامت المحكمة إما بتبرئة المتهمين أو بإسقاط التهم في 13 من أصل الـ 14 دعوى المتعلقة باتهامات مماثلة للاتهامات الأصلية، وكانت المحكمة ما زالت تنتظر في الدعوى الرابعة عشرة ولم تبت فيها لدى انتهاء العام.

وكان لدى الحكومة برنامج لتشجيع البدو على الانتقال من القرى غير المعترف بها إلى بلدات تمت إقامتها وذلك عن طريق تقديم أراضٍ بثمن منخفض وتعويضات عن هدم المباني غير القانونية لأولئك الذين يقبلون الانتقال إلى المواقع الدائمة، ولكن البدو كانوا يرفضون في الكثير من الأحيان المشاركة في هذا البرنامج لأنهم كانوا يصرون على ملكيتهم للأرض أو على أن الحكومة كانت قد منحتهم إذناً في السابق للعيش في أماكن إقامتهم الحالية. ووجد بعض السكان أنفسهم في ورطة إذ واجهوا أوامر الهدم الصادرة عن المحكمة من جهة ورفض الأماكن المحددة لهم للانتقال إليها من جهة أخرى بسبب الازدحام. وعلاوة على ذلك، اشتكى الكثير من البدو من أن الانتقال إلى المدن التي خططتها الحكومة يتطلب التخلي عن المطالبة بحقهم في الأرض التي عاشوا عليها منذ أجيال وسوف يفصلهم عن موارد رزقهم، في حين قالت الحكومة من جهتها إن توفير الخدمات لتجمعات مبانٍ منتشرة في جميع أنحاء النقب تجاهلت إجراءات التخطيط أمرٌ صعب وغير فعال. وقد واصل بعض البدو السعي إلى الحصول على اعتراف قانوني بمطالباتهم الـ 3200 بملكية قطع أراضٍ على أساس الممارسات التي كانت قائمة في مجالي ملكية وبيع الأراضي قبل عام 1948. وفي عام 2013، أكدت منظمة الحاخامات المدافعين عن حقوق الإنسان غير الحكومية أن معدلات الجريمة والبطالة أكثر ارتفاعاً في المواقع الدائمة التي أقامتها الدولة للبدو مما هي عليه في القرى غير المعترف بها، مما يوجد أمراً يثني عن الانتقال.

وفي بداية العام، أمر رئيس الوزراء بإعادة تنظيم الوكالة الحكومية التي تتولى شؤون البدو، وجعلها تابعة لوزارة الزراعة. وأوقف وزير الزراعة مناقشة تشريع مقترح مثير للجدل يتعلق بالتخطيط والتعويض عن البدو واجتمع مع منظمات غير حكومية ومع ممثلين عن البدو، بينهم من وضعوا خطة رئيسية بديلة لمنطقة النقب من شأنها أن تدعم، في حال إقرارها، أنماط الحياة التقليدية وتوفر في نفس الوقت الخدمات والحقوق المدنية للتجمعات السكانية البدوية التي تعيش في أماكن نائية. وأشارت المنظمات غير الحكومية وزعماء البدو إلى أن تطبيق خطة الحكومة لتطوير وتنمية النقب، مع ما ينجم عنها من هدم للبيوت ونقل بعض

التجمعات السكانية البدوية وإسكانها في أماكن أخرى، كان يتم بسرعة مع انعدام وجود أي تشريع محدد لمعالجة مطالبات البدو بحقهم في الأرض. وفي أيار/مايو، رفضت محكمة بئر السبع المحلية استئناف الدولة لقرار صادر عن محكمة أدنى مرتبة يأمرها بإلغاء 51 أمر هدم صادرة بحق بيوت 500 من السكان البدو الذين يعيشون في قرية السيرة.

ويحظر القانون لم شمل العائلات إذا كان زوج/ زوجة المواطن شخصاً غير يهودي من مواطني إيران أو العراق أو سوريا أو لبنان. وفي حين أنه يجوز للمواطنات طلب تصاريح زيارة مؤقتة لأزواجهن الفلسطينيين الذين بلغوا الخامسة والثلاثين من العمر أو تخطوها ويجوز للمواطنين الذكور طلب تصاريح زيارة مؤقتة لزوجاتهم الفلسطينيات اللاتي بلغن الخامسة والعشرين أو تخطينها، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء الأزواج والزوجات غير المواطنين الحصول على إقامة على أساس الزواج ولا يوجد سبيل يؤدي إلى حصولهم على الجنسية. ولم تقم الحكومة حتى الآن بإنفاذ سياسة استجابة لتوصية المحكمة العليا في عام 2010 بتوفير الخدمات الاجتماعية لما يقدر بحوالي 5 آلاف فلسطينية وفلسطيني متزوجين من مواطنين وتم منحهم "تصاريح إقامة" للإقامة بشكل قانوني في إسرائيل.

وتحظر الحكومة بشكل عام على المواطنين والمقيمين الدروز زيارة سوريا. ولكن الحكومة نسقت مع قوة مراقبة فك الارتباط التابعة للأمم المتحدة برامج للدروز المقيمين في هضبة الجولان للدراسة في الجامعات السورية وسمحت للزعامة الدينية الدرزية بحضور الاجتماعات الدينية في دمشق. كما سمحت الحكومة للدروز غير المواطنين المقيمين في مرتفعات الجولان بزيارة الأماكن المقدسة في سوريا من خلال برنامج للحج تديره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكنها ما زالت ترفض السماح بالزيارات العائلية منذ عام 1982. وقد سهلت الحكومة دخول عدة مئات من السوريين، بينهم دروز، إلى البلاد لتلقي العلاج الطبي.

وقد واجه حوالي 130,000 يهودي إثيوبي تمييزاً مجتمعياً مستمراً ضدهم، رغم أن المسؤولين وغالبية المواطنين شجبوا بسرعة وبشكل علني التصرفات التمييزية ضدهم. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013 رفضت منظمة ماجن ديفد أدوم (درع داوود الأحمر)، وهي منظمة قومية تقدم الخدمات الطارئة قبل دخول المستشفى وتقوم بخدمات جمع الدم في حملات التبرع بالدم وتخزينه وتوزيعه، وتصبح بمثابة ذراع إضافية للجيش الإسرائيلي إبان الحروب، رفضت قبول دم من عضو في الكنيسة من أصل إثيوبي أثناء قيامها بحملة جمع دم في الكنيسة، مما دفع إلى عقد جلسة طارئة للجنة الصحة لمناقشة التمييز الذي تواجهه الجالية الإثيوبية. وتمنع معايير منظمة ماجن ديفد أدوم أولئك الذين عاشوا في مناطق توطن فيها مرض الملاريا أو الإيدز من التبرع بدمهم.

وأدى استمرار ورود تقارير عن تمييز اليهود الأشكناز المنحدرين من أصل أوروبي ضد اليهود السفريديم (المزراحيين) المنحدرين من الشرق الأوسط، إلى مناقشة الموضوع على الصعيد القومي. وقالت منظمات تمثل اليهود المزراحيين من دول مختلفة في الشرق الأوسط إن إهمال الحكومة في السعي إلى الحصول على تعويضات عن الأملاك التي خسرها اليهود من البلدان العربية وإيران فاقت وجود الطبقات الاجتماعية على أساس الإثنية منذ تأسيس الدولة وخلال موجات الهجرة (بعضها قسراً) المتتالية في ما بعد.

وتوصل استطلاع طلبت إجراءه مفوضية تكافؤ الفرص في العمل التابعة لوزارة الاقتصاد إلى أن 42 بالمائة من أرباب العمل يفضلون عدم توظيف رجال عرب و 41 بالمائة يفضلون عدم توظيف أم عربية لديها أطفال. وقال 46 بالمائة من مجمل الذين شاركوا في الاستطلاع إنهم لا يرغبون في العمل مع رجال عرب، وقال 28 بالمائة منهم نفس الشيء بالنسبة للعمل مع امرأة عربية. (أنظر القسم 7.د.).

### أعمال العنف والتمييز وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية

يحظر القانون التمييز على أساس التوجه الجنسي، وقد طبقت الحكومة بشكل عام هذه القوانين، رغم أن التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية ظل موجوداً. وقال المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية (LGBT) إن 2013-2014 شكل انتقالاً مهماً من مرحلة تحقيق الإنجازات عن طريق الدعاوى في المحاكم ضد الحكومة في مجال الحقوق الإنسانية والمدنية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية إلى مرحلة إصدار الحكومة تشريعات فعالة لمنح الحقوق لهم. وفي 12 آب/أغسطس، أعلن وزير الداخلية أنه يمكن لغير اليهود من أزواج وزوجات المثليين والمثليات المتزوجين الهجرة إلى البلد على أساس قانون العودة، حتى في حال كون أحد الزوجين غير يهودي. وقد علق ممثلون عن المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية على ذلك بالقول إن دعم وزير الداخلية لمثل هذا الإجراء يمثل بحد ذاته معلماً في الكفاح في سبيل تحقيق المساواة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (LGBT). إلا أن وزير التعليم ومسؤولين منتخبين آخرين أدلوا بتصريحات تحط من قدر عائلات المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

وأفاد مركز منع العنف الذي أنشأه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية (الجندرية) والخط الساخن الذي أقاموه في عام 2012 بتلقي 250 تليغاً بحوادث عنف وتمييز في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2013 حتى شهر آب/أغسطس.

وفي شهر شباط/فبراير، ألقت الشرطة القبض على شاهد الدولة الرئيسي في الدعوى ضد هجاي فليسيان، الذي وُجهت إليه تهمة القتل ومحاولة القتل في قضية قتل شخصين في عام 2009 في ناد للشباب المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية في تل أبيب، للاشتباه بأنه لفق الأدلة وعرقل سير العدالة. وقد انهارت الدعوى نتيجة لذلك لأن الشاهد كان حاسم الأهمية لإثبات ضلوع فليسيان في الجريمة ودافعه إليها.

وقامت الحكومة في عام 2013 بإنشاء فريق يضم وزارات مختلفة لدراسة موضوع سكان الضفة الغربية الذين قالوا إنهم في وضع يهدد حياتهم بسبب ميولهم الجنسية وطلبوا منحهم وضع مقيم قانوني في البلد. ولا توجد حالياً آلية لمنح مثل هؤلاء الأشخاص وضعاً قانونياً، مما يعني بقاء أولئك الذين لا يستطيعون العودة إلى الضفة الغربية مهملين معرضين للعنف والاستغلال والسقوط في يد المتجرين بالبشر.

ووردت تقارير بوقوع تمييز في مكان العمل ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (LGBT)، مما ينتهك القوانين التي تحظر مثل هذا التمييز (أنظر القسم 7.د.). ووجدت

دراسة أجراها فريق عمل LGBT أن أرباب العمل كانوا يميزون ضد حوالي 80 بالمائة من مغايري الهوية الجنسية، و50 بالمائة من المثليات، و20 بالمائة من المثليين في عملية التوظيف أو أنهم كانوا يسرحونهم من وظائفهم لدى معرفتهم بميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية.

وكان من الممكن أن تواجه العائلات المكونة من شخصين مثليين صعوبات في استئجار بيت، ويمنح القانون أصحاب المنازل الخاصة حرية الاختيار لدى تقرير من يريدون تأجيره بيتهم، مما زعم أنه يمكن أن يصل في بعض الحالات إلى مستوى التمييز. وذكرت صحيفة هآرتس أن مكتب محاماة متخصصاً بالقضايا المتعلقة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية كان يتلقى تقارير بوقوع مثل هذه الحوادث مرة في الأسبوع تقريباً.

### **الوصمة الاجتماعية الملحقة بالمصابين بنقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

أفادت بعض التقارير بوقوع تمييز ضد الأشخاص المصابين بنقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الإيدز، بما في ذلك رفض بعض الأطباء وأطباء الأسنان تقديم العناية الطبية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد أمرت السلطات أحد أطباء الأسنان بدفع تعويض عن الضرر وبمعالجة مريض كان قد رفض علاجه لإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، وأمرت المحكمة الطبيب بالتوقف عن ممارسة التمييز على أساس الإصابة بالفيروس.

### **القسم 7. حقوق العمال**

#### **أ. الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي**

يحمي القانون حق العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، وحقهم في الإضراب، والحصول على الحد الأدنى من الأجر وعلى أجر عن ساعات العمل الإضافية، وحقهم في المفاوضة الجماعية. ويحظر القانون تحديداً التمييز ضد النقابات. وتتمتع محكمة العمل بسلطة إصدار أوامر بإعادة العامل الذي تم فصله بسبب نشاطاته النقابية إلى وظيفته. وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق.

وتحظر قرارات المحاكم ولوائح اتحادات العمال التنظيمية العضوية في أكثر من نقابة عمالية أو اتحاد عمالي في نفس الوقت. ويمكن انتخاب الأعضاء في الاتحاد العام للعمال في إسرائيل (الهستدروت) الذين يدفعون رسوم العضوية لشغل مناصب قيادية في كيانات الاتحاد بغض النظر عن إثنيتهم أو دينهم أو نوعهم الجنسي (الأنوثة والذكورة).

وقد احترمت السلطات بشكل عام حق العمال المواطنين في تكوين النقابات والانضمام إليها وفي المفاوضة الجماعية، رغم أن العمال الأجانب كانوا يواجهون في الكثير من الأحيان صعوبات في ممارسة هذه الحقوق. وكانت المنظمات العمالية مستقلة عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية.

#### **ب – حظر العمل القسري أو الإجباري**

في حين تحظر القوانين العمل القسري أو الإجباري وتجرم استغلال العمال، لم تطبق الحكومة بشكل فعال القوانين الخاصة بالحد الأدنى المقبول لظروف العمل للعمال الأجانب. وقد رفع إقرار قوانين عمالية معدلة في عام 2012 قيمة العقوبات إلى 35,000 شيكل (8974 دولار) وساعد إجراءات التحقيق.

ووفقاً للإحصاءات الحكومية، كان هناك 75,000 عامل أجنبي قانوني في البلد وحوالي 15,000 عامل أجنبي غير قانوني. وقد واجه بعض العمال، وخاصة العمال الأجانب، ظروف عمل قسري بما في ذلك الاحتفاظ غير القانوني بجوازات السفر، وتقييد التنقل، والقدرة المحدودة على تغيير العمل أو اختيار رب العمل، وعدم دفع الأجور، وساعات العمل الطويلة إلى حد مفرط، والتهديدات، والاعتداء الجنسي، والإكراه من خلال التهديد الجسدي.

وكان العمال الأجانب في قطاعات الزراعة والبناء والرعاية التمريضية- وخاصة النساء- من بين الأكثر عرضة للاستضعاف والتعرض لظروف العمل القسري، بما في ذلك بشكل خاص لعدم دفع أجورهم أو احتجازها لدى أرباب العمل.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير الاتجار بالأشخاص الذي تصدره وزارة الخارجية الأميركية على الموقع [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/).

### ج- حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

تكفل القوانين حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل وتحظر العمل القسري أو الإجباري. ويجوز تشغيل الأطفال الذين بلغوا الرابعة عشرة من العمر والأطفال الأكبر سناً أثناء العطلات المدرسية الرسمية لأداء أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم. كما يجوز توظيف الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة وأكملوا الصف التاسع كمتدربين. وتفيد اللوائح التنظيمية ساعات العمل في جميع القطاعات بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة.

وقد طبقت الحكومة هذه القوانين بشكل عام وكانت تقوم بعمليات تفتيش على مدار العام لاكتشاف حالات تشغيل أطفال لم يبلغوا السن القانونية، مع التشديد بشكل خاص على فترات العطل الصيفية والمدرسية. وقد استخدم أرباب العمل الأحداث بشكل رئيسي في قطاعات التزويد بالطعام والترفيه والضيافة. وفتحت الحكومة في عام 2012 ستة تحقيقات ضد أرباب عمل، بينها واحد في سوق القدس المركزية. ووجدت السلطات انتهاكات للقوانين في جميع الحالات الست، وأصدرت لمواجهة ذلك 17 إنذاراً إدارياً لتوظيف شبان بدون تصريح طبي وبدون توفير إيصالات بالأجور. وعلاوة على ذلك، فرضت السلطات في إحدى الحالات دفع غرامة قيمتها 35,000 شيكل (8974 دولار) لتوظيف حدث لم يبلغ السن القانونية.

### د. التمييز بالنسبة للوظيفة أو المهنة

يحظر قانون تكافؤ فرص العمل على رب العمل التمييز ضد الموظفين والعاملين بعقود أو الساعين إلى التوظيف على أساس النوع الجنسي أو الجندر (الأنوثة والذكورة) أو التوجه الجنسي أو الوضع الشخصي أو الحمل أو علاج التخصيب أو علاجات التخصيب في المختبر (أطفال الأنابيب) أو الأبوة/الأمومة أو العمر أو

العرق أو الدين أو القومية أو البلد الأصلي أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الخدمة الاحتياطية في الجيش. كما يحظر التمييز في مجال ظروف العمل والترقية والتدريب الوظيفي وتعويض الفصل أو الرصد والمبلغ المقرر كتقاعد.

وقد أوكلت إلى مفوضية تكافؤ فرص العمل مسؤولية تنفيذ قانون تكافؤ فرص العمل وتطبيقه على الصعيد المدني. وتضم المفوضية المؤلفة من 26 عضواً ممثلاً عن كل من المنظمات التي تؤيد حقوق العرب المسلمين والمسيحيين والدروز والشركس والحريديم والمهاجرين وكبار السن والنساء والمحاربين القدامى. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يكون في اللجنة تمثيل كاف للمواطنين من أصل إثيوبي ولذوي الاحتياجات الخاصة. ولم توفر الحكومة أي تفاصيل بشأن انتهاكات القانون أو نشاطات فرض تطبيقه.

وفي شهر آذار/مارس، عدل الكنيست قانون التشغيل في إسرائيل بحيث أصبح على الكيانات الحكومية التي تنشر تقارير حول مرتبات العاملين فيها أن تنشر فيها أيضاً معلومات عن نوع الموظفين الجنسي (الذكورة والأنوثة). وفي شهر شباط/فبراير، أصدر الكنيست تعديلاً على قانون تشغيل النساء يوفر للموظفين الرجال والنساء الذين يتلقون علاجات تخصيب حماية من الطرد للتغيب عن العمل بسبب تلقي هذه العلاجات، بحيث تشمل الحماية عمليتي وضع. وكان القانون السابق يمنح الحماية لعملية ولادة واحدة.

وفي شهر أيلول/سبتمبر، كان 74 بالمائة من الشركات الحكومية (78 من 105) يطبق شرط وجود تمثيل ملائم للمرأة بين المدراء. ولم تكن عشر شركات حكومية بحاجة لأكثر من إضافة امرأة واحدة إلى المدراء كي تفي بمتطلبات القانون.

## هـ- ظروف العمل المقبولة

يتم تحديد الحد الأدنى للأجور في 1 نيسان/أبريل من كل عام على أن يعادل 47.5 بالمائة من معدل الدخل في البلد. وكان الحد الأدنى للأجور 23.12 شيكل (5.92 دولار) في الساعة، وكان أقل من ذلك بقليل للأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، الذين كانوا يحصلون على ما يعادل 70 إلى 83 بالمائة من الحد الأدنى للأجور. وأجاز القانون أسبوع عمل قوامه 43 ساعة عمل كحد أقصى بالأجر الاعتيادي وبإجازة سنوية مدفوعة الأجر. وكان الأجر بالنسبة للعمل الإضافي هو 125 بالمائة لأول ساعتين إضافيتين تتحول بعد ذلك إلى 150 بالمائة للساعات الإضافية التالية، على ألا تتجاوز 15 ساعة عمل إضافية في الأسبوع. وفي شهر آذار/مارس 2013، حكمت المحكمة العليا بأن بنود قوانين العمل المتعلقة بالساعات الإضافية لا تسري على العمال المهاجرين الأجانب العاملين في قطاع تقديم الرعاية داخل المنازل للمرضى والمسنين. وأفادت منظمة غير حكومية بأن مرتب العامل العربي كان أقل بـ43 بالمائة من مرتب العامل اليهودي، وبأن مرتب العاملة العربية كان أقل بـ21 بالمائة من مرتب العاملة اليهودية.

وقامت إدارة التفتيش على أماكن العمل، إلى جانب ممثلين عن الاتحادات العمالية، بتطبيق معايير العمل والصحة والسلامة في أماكن العمل، رغم أن محدودية الموارد حدت من المقدرة على التطبيق. وكانت هذه المعايير ملائمة ومحدثة ثلاثم الفترة. ويتمتع العمال قانونياً بحق النأي بأنفسهم عن أوضاع عمل تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم دون أن يؤثر ذلك سلباً على وظيفتهم، وقد صانت الحكومة هذا الحق. وفي عام

2013، فتحت الحكومة 450 تحقيقاً ضد أرباب عمل لخرقهم قوانين العمل الخاصة بالعمال الأجانب، وفرضت 28 غرامة، بلغ مجموعها 2.1 مليون شيكل (380,000 دولار). وعلاوة على ذلك بدأت السلطات إجراءات 20 دعوى جنائية، كانت جميعاً لا تزال في مرحلة التحري والاستطلاع لدى انتهاء العام. وحققت الحكومة في 21 حادثاً وقعت في أماكن العمل وتضرر منها عمال أجانب كما قامت بألاف الزيارات التفتيشية على المواقع التي توظف أعداداً كبيرة من العمال الأجانب. وقد وقع في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر 55 حادثاً أدى إلى وفيات في أماكن العمل. وتكاد لا تتوفر أي معلومات حول الحماية ومستويات فرض القوانين في الاقتصاد غير الرسمي.

إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية اعتبر أن البلد أخفق في تطبيق قوانينه العمالية بشكل تام في ما يتعلق بالحد الأدنى للمستوى المقبول من ظروف العمل للعمال الأجانب، وقالت تلك المنظمات إن العقوبات المتوفرة لم تكن قاسية بما فيه الكفاية للردع عن المخالفة. وكان الكثير من العمال الأجانب يحصل على أجور أقل بكثير من الحد الأدنى المقرر للأجور. وكان هناك العديد من الحالات الموثقة عن عمال أجانب يعيشون في ظروف قاسية ويتم إخضاعهم لعبودية الدين، ولكن السلطات لم تقم بمقاضاة سوى عدد ضئيل فقط من أرباب العمل. وقد نظرت الحكومة في عام 2013 في 327 شكوى من عمال أجانب ورفعت تسع لوائح اتهامات رسمية إلى المحاكم ضد أرباب عمل. وقد اعتُبر معظم الشكاوى غير متضمن لوقائع استدلالية كافية ليشكل انتهاكاً جنائياً، وهو ما تشترطه المحاكم العمالية.

وكان لدى الحكومة اتفاقيات عمل ثنائية مع بلغاريا ومولدوفا ورومانيا لتنظيم رسوم التوظيف بالنسبة لعمال البناء، واتفاقية مع تايلاندا لتنظيم رسوم التوظيف بالنسبة للعمال الموظفين في القطاع الزراعي. وكان يتم تنسيق عملية توظيف العمال الأجانب برمتها في هذين القطاعين عن طريق مكاتب حكومية وحدها دون سواها. وكانت النتيجة تقلصاً كبيراً سريعاً في رسوم التوظيف التي يدفعها العمال المهاجرون الأجانب في قطاعي البناء والزراعة. وكان معظم العاملين المهاجرين الأجانب في قطاع البناء قبل هذه الاتفاقيات من الصين وكانوا يدفعون في المتوسط 80,000 شيكل (20,500 دولار) كرسوم توظيف. وعلى سبيل المقارنة، لا يدفع العامل البلغاري في قطاع البناء إلا حوالي 1820 شيكل (466 دولار) كرسوم توظيف ضمن إطار الاتفاقية الثنائية. وقد حصل نفس الشيء بالنسبة للعمال المهاجرين التالانديين إذ انخفضت رسوم توظيفهم من حوالي 32,800 شيكل (8400 دولار) قبل الاتفاقية إلى حوالي 7300 شيكل (1900 دولار). كما تنص الاتفاقيات على توفير معلومات للعمال المهاجرين عن حقوقهم العمالية وتقديم نسخة مترجمة لهم بلغتهم عن عقد عملهم قبل وصولهم إلى البلد. ونتيجة لارتفاع وعي العمال بحقوقهم القانونية وتقلص ديونهم المتأتية عن دفع رسوم التوظيف، ارتفع عدد العمال المستعدين لتبليغ المنظمات غير الحكومية بالانتهاكات أو للاستقالة من العمل والعودة إلى الوطن عما كان عليه قبل الاتفاقيات.

إلا أن الأبحاث التي أجرتها المنظمات غير الحكومية حول أوضاع معيشة العمال المهاجرين الأجانب وظروف عملهم في قطاعي البناء والزراعة استمرت في الكشف عن انتهاكات لحقوقهم. ففي عام 2013 قال 16 بالمائة من العمال البلغاريين إن ظروف عملهم ترقى إلى المستوى المنصوص عليه في عقودهم، وقال 43 بالمائة إنهم لم يتلقوا أي أجر عن ساعات العمل الإضافية. وقامت الحكومة في عام 2013 بفتح 11 تحقيقاً ضد أرباب عمل للاشتباه بأنهم ينتهكون قوانين العمل. كما ظلت انتهاكات أرباب العمل لقوانين العمل

شائعة جداً أيضاً في القطاع الزراعي. وأشار المراقبون إلى أن 217 عاملاً تايلاندياً قدموا شكاوى شخصياً إلى منظمة غير حكومية محلية بشأن ظروف عملهم في عام 2013. وكان هؤلاء العمال يحصلون في المتوسط 71 بالمائة فقط من الحد الأدنى للأجور. وقالت منظمة غير حكومية أخرى إن 27 بالمائة من العمال التايلانديين قالوا إن ظروف عملهم أصبحت ترقى إلى المستوى المنصوص عليه في عقودهم بعد توقيع الاتفاقية. وفي عام 2013، فتحت الحكومة 120 تحقيقاً ضد أرباب عمل يعمل لديهم عمال تايلانديون للاشتباه بأنهم يخرقون قوانين العمل، ولكنها لم تفرض سوى 5 غرامات، وصل مجموعها إلى 350,700 شيكل (90,000 دولار). وقد أشار انتشار الانتهاكات إلى هذا الحد الكبير وعدم فرض الحكومات عقوبات إلى أن فرض تطبيق قوانين العمل في هاتين الصناعتين ما زال بعيداً عن أن يكون ملائماً رغم الاتفاقيات الثنائية.

ويتحايّل بعض أرباب العمل في القطاع الزراعي على الاتفاقية الثنائية مع تايلاندا من خلال جلب طلبة من بلدان فقيرة على أساس أنهم سيلتحقون ببرامج دراسية زراعية بناء على تأشيرة طالب ثم يُجبرونهم على العمل في القطاع الزراعي لدى وصولهم إلى البلد. وفرض أرباب العمل على المشاركين في البرنامج دفع رسوم مرتفعة مقابل ما اعتقدوا أنه برامج دراسية، إلا أنه لم يكن هناك أي إشراف على أوضاعهم المعيشية أو ظروف عملهم نظراً لكونهم كانوا يفتقرون إلى تصاريح العمل وكونهم كانوا في البلد، ظاهرياً، للدراسة. وقدّرت منظمة غير حكومية محلية، بأنه كان هناك في شهر آب/أغسطس ما بين 4000 و5500 عامل زراعي يعملون بهذه الطريقة.

وفي حين قلّصت الاتفاقيات الثنائية في قطاعي البناء والزراعة رسوم التوظيف التي يدفعها العمال الأجانب للعمل في هذين القطاعين، لم تكن هناك أي اتفاقيات مماثلة تنظم التوظيف في قطاع الرعاية في المنازل. وظلت الانتهاكات في مجال توظيف مقدمي الرعاية في المنازل منتشرة على نطاق واسع واشتملت على رسوم التوظيف المفرطة الارتفاع والوصف الكاذب لما تنص عليه بنود عقود العمل. وقد أدت ترتيبات العيش في المنزل وانعدام الحماية القانونية والزيارات التفتيشية إلى الكثير من حالات ظروف عمل استغلالية للعاملات المهاجرات. ورفعت المنظمات غير الحكومية المحلية مئات الشكاوى دفاعاً عن العاملات الأجنبية اللاتي يقدمن الرعاية في المنازل، بما في ذلك ادعاءات بعدم دفع كامل الأجرة، وبالتعرض للعنف الجسدي، والتحرشات الجنسية، وظروف العمل غير الملائمة.

## تقرير حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة لعام 2014

(بما فيها المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية)

### ملخص تنفيذي

يوجد لدى السلطة الفلسطينية، وفقاً للقانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، رئيس ومجلس تشريعي تم انتخاب كل منهما ديمقراطياً. وقد مارست السلطة الفلسطينية درجات متفاوتة من السلطة على الضفة الغربية بسبب استمرار وجود قوات الدفاع الإسرائيلية، ولم تمارس أي سلطة على السكان العرب في القدس الشرقية بسبب بسط إسرائيل القانون والسلطة الإسرائيلية على القدس الشرقية في عام 1967 وفرض إسرائيل حظراً على أي نشاط للسلطة في أي مكان في القدس. ورغم أن قوانين السلطة الفلسطينية تنطبق على قطاع غزة،

إلا أنه لم يكن لها سوى سلطة ضئيلة في القطاع رغم تشكيل حكومة مؤقتة بموجب اتفاق مصالحة وقعته فتح وحماس في أيار/مايو منح السلطة إسمياً فقط سلطة على القطاع. ولم يكن للسلطة الفلسطينية أي سلطة إطلاقاً على الإسرائيليين المقيمين في الضفة الغربية ولا على الفلسطينيين المقيمين في المنطقة "ج" من الضفة الغربية، التي تملك إسرائيل السلطة الأمنية والمدنية عليها. وتملك السلطة الفلسطينية سلطة مدنية فقط على المنطقة "ب" في الضفة الغربية وسلطة أمنية مشتركة مع إسرائيل. وقد حكم رئيس وزراء السلطة رامي الحمد الله الضفة الغربية. ويشغل الرئيس محمود عباس، الذي يتولى منصب الرئاسة منذ انتخابه في عام 2005 لفترة أربعة أعوام، يشغل أيضاً منصب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ومنصب القائد العام لحزب فتح. وقد فاز في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2006، التي كانت مستوفية عموماً للمعايير الديمقراطية، المرشحون الذين دعمتهم حماس بـ74 من أصل 132 مقعداً. ولكن المجلس التشريعي لم يمارس مهامه منذ عام 2007. ففي عام 2007 استولت حماس بالقوة على منشآت حكومة السلطة في قطاع غزة وما زالت تدير حكومة قائمة بحكم الواقع في القطاع. وكانت كل من قوات أمن السلطة الفلسطينية والقوات الأمنية الإسرائيلية مسؤولة أمام سلطات مدنية. وقد سيطرت حماس على قوات الأمن في قطاع غزة.

وفي حزيران/يونيو، اختطف متطرفون ثلاثة مراقبين مواطنين إسرائيليين، نفتلي فرانكل وغيلعاد شاعر وإيال يفرح، وكان اثنان منهما قاصرين، في الضفة الغربية. وعقب اختطافهم، زادت السلطات الإسرائيلية عمليات المداومة في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية واعتقلت أكثر من ستمائة فلسطيني في حملة اعتقالات في الضفة أطلق عليها اسم "عودة الأخوة". وفي 3 تموز/يوليو، اختطف ثلاثة إسرائيليين متشددين الفلسطينيين محمد أبو خضير البالغ السادسة عشرة من العمر، وهو من سكان القدس. وقامت إسرائيل من 8 تموز/يوليو حتى 26 آب/أغسطس بحملة عسكرية، عملية الجرف الصامد (وتعرف أيضاً بعملية السور أو الحد الوافي)، كانت وفقاً للمسؤولين الإسرائيليين رداً على زيادة كبيرة في إطلاق الصواريخ عمداً من غزة على مناطق مدنية إسرائيلية وعلى محاولات المقاتلين التسلل إلى إسرائيل عبر أنفاق من غزة لغرض ارتكاب أعمال إرهابية. وقد أطلقت حماس والمجموعات المقاتلة الأخرى 4465 صاروخاً وقذيفة هاون إلى داخل إسرائيل. وقامت الحكومة الإسرائيلية رداً على ذلك بـ 5242 غارة جوية ضد القطاع وبعملية أرضية فيه. وقالت منظمة الأمم المتحدة إن العملية الإسرائيلية قتلت 2205 فلسطينيين؛ وقال الجيش الإسرائيلي إن 74 شخصاً لاقوا حتفهم في إسرائيل كانوا 67 مقاتلاً، وستة مدنيين إسرائيليين، وتايلاندياً مدنياً واحداً.

وكانت أهم انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع الأراضي المحتلة هي الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، بما في ذلك القتل؛ والاعتقال التعسفي وما يتصل به من تعذيب وسوء معاملة، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، على يد جهات متعددة في المنطقة؛ والقيود المفروضة على الحريات المدنية، وخاصة في غزة، حيث استمر عدم تمكن السكان من مساءلة ومحاسبة حكومتهم على تلك الانتهاكات.

وتتضمن المشاكل الأخرى لحقوق الإنسان في ظل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية إيذاء المحتجزين وإساءة معاملتهم، واكتظاظ مرافق الاحتجاز وسوء أوضاعها، والاحتجاز لفترات طويلة، وانتهاك حقوق الخصوصية. كما استمر فرض القيود على حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع. وكانت هناك قيود

على حرية تأسيس الجمعيات والانتساب إليها وحرية التنقل. وكان الفساد والعنف ضد النساء والتمييز المجتمعي مشاكل خطيرة. ولم تقم السلطة الفلسطينية في بعض الأحيان بشجب حوادث تعبر عن معاداة للسامية. كما كانت إساءة معاملة الأطفال والتمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة مشكلتين خطيرتين أيضاً. واستمر أيضاً التمييز على أساس التوجه الجنسي وعلى أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وكانت هناك بعض القيود على حقوق العمال كما كانت هناك عمالة قسرية. وظلت عمالة الأطفال، بما في ذلك العمالة القسرية، مشكلة خطيرة.

وتضمنت انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حكم حماس قيام قوات الأمن بالقتل والتعذيب واحتجاز الخصوم تعسفاً ومضايقتهم، بمن فيهم أعضاء فتح، وغيرهم من الفلسطينيين، مع الإفلات من العقاب. وأطلقت منظمات إرهابية وفصائل مقاتلة في قطاع غزة صواريخ وقذائف هاون على أهداف مدنية في إسرائيل، وقامت بذلك من، أو قرب، مواقع مدنية في غزة. وأفادت منظمات حقوق مدنية تتخذ من غزة مقراً لها بأنه كان يتم احتجاز السجناء في ظروف سيئة في مرافق الاحتجاز في قطاع غزة، وأعدمت حماس علناً عدداً من الأشخاص بدون محاكمة. وانتهكت حماس أيضاً حقوق الخصوصية. وقيدت حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها والحرية الدينية وحرية التنقل بالنسبة لسكان قطاع غزة. وكان التمييز ضد المرأة والعنف الأسري مشكلتين جسيمتين. وكذلك شكلت إساءة معاملة الأطفال والتمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة مشكلتين أيضاً. وكانت حماس تشجع في الكثير من الأحيان معاداة السامية. واستمر التمييز على أساس التوجه الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما استمر فرض القيود على حقوق العمال. وكانت هناك عمالة قسرية، بما في ذلك عمالة أطفال قسرية.

وشملت مشاكل حقوق الإنسان المرتبطة بالسلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، بما في ذلك القتل؛ وإساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين، وخاصة أثناء الاعتقال والاستجواب؛ ومرافق الاحتجاز المكتظة غير المريحة؛ وإساءة استخدام إجراءات الاحتجاز الأمني؛ وهدم ومصادرة أملاك الفلسطينيين؛ والقيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ والقيود الشديدة على حرية تنقل الفلسطينيين في الداخل وسفرهم إلى الخارج. كما ظل العنف المستوطنين ضد السكان الفلسطينيين مشكلة، كما ظلت معاقبة السلطات الإسرائيلية غير المتسقة على هذه الأعمال مشكلة هي أيضاً. وفرضت قوات الدفاع الإسرائيلية قيوداً على الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه وقصرت سفر الفلسطينيين إلى خارج غزة على الحالات الإنسانية، بالإضافة إلى بعض المسافرين من رجال الأعمال.

وقد اتخذت السلطة الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية خطوات لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب أو لتقليص الانتهاكات، إلا أنه كانت هناك انتقادات مفادها أن الطرفين لم يقوموا بالتحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية المتعلقة بالانتهاكات على النحو الوافي بالغرض. وكان الإفلات من العقاب مشكلة رئيسية في ظل حكم حماس.

**القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

## أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

على خلاف ما كان يحدث في الأعوام السابقة، لم ترد أي تقارير عن ارتكاب قوات أمن السلطة الفلسطينية أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

وقد ارتكبت المجموعات الإرهابية الفلسطينية وأفراد غير منتمين إلى أي مجموعة عمليات قتل غير مشروع لمدنيين إسرائيليين وعناصر من قوات الأمن في داخل إسرائيل، وعمليات قتل مدنيين إسرائيليين يعيشون ويعملون في الضفة وقوات أمن إسرائيلية تعمل في الضفة الغربية. وفي حزيران/يونيو، اختطف أعضاء في حماس ثلاثة مراقبين إسرائيليين وقتلواهم، وفي 23 أيلول/سبتمبر، قتلت قوات الدفاع الإسرائيلية فلسطينيين اشتبه بأنهما منفذا العملية.

وفي شهر آب/أغسطس 2013، توفي أمدد عودة أثناء عملية قامت بها قوات الأمن الوقائي التابعة للسلطة الفلسطينية في مخيم عسكر للاجئين في نابلس بعد إصابته بعيار ناري في رأسه في ظروف غير واضحة أثناء احتجاج سكان المخيم على مدهمة قوات الأمن للمخيم. وأثارت وفاته مزيداً من الاحتجاجات التي شارك فيها مئات قام بعضهم بإلحاق أضرار بممتلكات خاصة وحكومية. وأعلن الناطق باسم قوات أمن السلطة الفلسطينية، الملازم أول عدنان الضميري، يوم مقتل عودة أن السلطات ستفتح تحقيقاً رسمياً في الحادث، إلا أنه لم تكن قد وردت أي معلومات أخرى تشير إلى المرحلة التي وصل إليها التحقيق لدى حلول نهاية العام.

وأطلقت حماس ومنظمات إرهابية أخرى 4465 صاروخاً وقذيفة هاون على الأقل على إسرائيل استهدفت بشكل عشوائي المراكز السكانية خلال شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس.

وأفادت مؤسسات إخبارية بأن حماس نصبت مواقع إطلاق صواريخها إلى جوار المدارس والملاعب والمستشفيات في قطاع غزة، مما دفع إسرائيل إلى استهداف مواقع الإطلاق تلك وبالتالي تعريض مدنيين للخطر. وفي 24 تموز/يوليو أصابت قذائف المدفعية الإسرائيلية فلسطينيين كانوا ملتجئين في مدرسة تابعة لوكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في بيت حانون عندما اندلع قتال عنيف بين القوات الإسرائيلية والمحاربين قرب المدرسة، مما أدى إلى مقتل 13 شخصاً وإصابة أكثر من 200 آخرين بجراح. وكانت هناك حالات أخرى وجدت فيها الأونروا صواريخ مخزونة داخل مدرسة.

وكان هناك عدد من الهجمات على مدنيين وقوات الأمن في القدس. وفي 2 تموز/يوليو، قام ثلاثة إسرائيلييين، حسب ما ادعي، بختف وقتل المراقب الفلسطيني محمد أبو خضير. وفي 4 آب/أغسطس، أطلق مهاجم مجهول الهوية النار على جندي في الجيش الإسرائيلي في جبل المكبر قرب الجامعة العبرية ثم فر على دراجة نارية.

كما كان هناك أيضاً العديد من أعمال العنف، بما في ذلك القتل، شارك فيها فلسطينيون ومستوطنون إسرائيليون في الضفة الغربية (أنظر القسم 6). فقد أفادت التقارير بأن عناصر جيش الدفاع ومستوطنات إسرائيلية قاموا، في 25 تموز/يوليو، في ثلاثة حوادث منفصلة، بقتل ستة فلسطينيين. وقد قُتل ثلاثة منهم في قرية بيت أمر، بينما قُتل اثنان في قرية حوارة قرب نابلس أفادت التقارير بأن أحدهما قُتل على يد مستوطن

في حين قتل الجيش الإسرائيلي الثاني. وقد استجوبت الشرطة الإسرائيلية المستوطن الذي قتل فلسطينياً في بيت أمر في 25 تموز/يوليو، ثم أطلقت سراحه. وقُتل فلسطيني آخر في مخيم العروب للاجئين شمال الخليل عندما حاول، وفقاً للجيش الإسرائيلي، الاستيلاء على سلاح جندي. وأفاد المراقبون بوقوع مجابهات ليلاً في تلك الفترة في بلدات وقرى في جميع أنحاء الضفة.

وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر، طعن فلسطيني ثلاثة إسرائيليين على مدخل مستوطنة ألون شفوت في الضفة الغربية، فقتل امرأة. وقام حارس أمني عقب ذلك بإطلاق النار على القاتل وقتله.

وقالت وسائل الإعلام المحلية إن حماس أدمت بشكل غير قانوني 55 شخصاً على الأقل في قطاع غزة أثناء عملية الجرف الصامد لقيامهم، على ما زُعم، بالتعاون مع إسرائيل. فعلى سبيل المثال، قالت وكالة الأنباء الفلسطينية إن حماس أدمت في تموز/يوليو 30 شخصاً يُدعى تعاونهم مع إسرائيل. وقالت المنظمة الدولية غير الحكومية، هيومان رايتس ووتش، إن حماس أدمت 25 شخصاً، بينهم امرأتان وفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في الفترة من 21 آب/أغسطس و23 آب/أغسطس لما ادّعي من تعاونهم مع إسرائيل. وقالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إن 11 من الذين أُدموا في 22 آب/أغسطس كانوا من نزلاء مركز إصلاح وتأهيل غزة. ولم يكن قد صدر حكم بإدانة 8 منهم، في حين كان قد حكم على واحد بالإعدام، وعلى واحد بالسجن مدى الحياة، وحكم على آخر بالسجن 15 سنة. وينص القانون على أنه يتعين أن يصادق رئيس السلطة الفلسطينية على كل عقوبة إعدام قبل تنفيذها، إلا أن حماس لم تتصل بالسلطة بشأن أي من عمليات الإعدام تلك نظراً لسيطرة حماس الفعلية على قطاع غزة.

وقد قتلت الحكومة الإسرائيلية مدنيين ومقاتلين فلسطينيين أيضاً. فقد قتلت القوات الإسرائيلية خلال العام 50 فلسطينياً في الضفة الغربية والقدس، مقارنة بقتلها 27 فلسطينياً في الضفة الغربية في عام 2013. وأفادت منظمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين غير الحكومية بأن 13 من الذين قُتلوا في الضفة الغربية كانوا أحداثاً قُصراً.

وفي 10 آذار/مارس، قتل جنود إسرائيليون رمياً بالرصاص رائد علاء الدين نافع زعيتز، وهو قاض يحمل الجنسيين الفلسطينية والأردنية، بعد أن تجادل مع شرطي وقام بدفعه. وقد تضاربت أقوال شهود العيان بشأن ملابسات الحادث. وأعلنت السلطات عن تحقيق إلا أنها لم تكن قد أفادت بإحراز أي تقدم لدى انتهاء العام.

وفي 19 آذار/مارس، أطلق جندي إسرائيلي النار على يوسف سامي يوسف الشوامرة، عمره 14 سنة، فقتلته بعد أن عبر الفتى ثغرة في الحاجز الأمني (جدار الفصل) قرب الخليل، لحصاد بعض النباتات على ما قيل. وقد اختتم التحقيق بدون توجيه أي اتهامات إلى الجنود الضالعين في الحادث.

وفي 22 آذار/مارس، أطلق جندي في الجيش الإسرائيلي النار على محمد عمر صالح أبو زينة وقتله. وأفادت تقارير بأنه قُتل وهو يحمل جثمان حمزة أبو الهيجاء الذي قيل إن قوات الجيش قتلته أثناء محاولتها اعتقاله.

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، قتل الجيش الإسرائيلي فتى عمره 14 سنة في قرية سلواد في الضفة الغربية. وقال الجيش إن الفتى كان على وشك إلقاء قنبلة يدوية محرقة (كوكتيل مولوتوف) على الجنود.

وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية 4 فلسطينيين أثناء عملية عودة الأخوة في حزيران/يونيو. فعلى سبيل المثال، قتلت القوات الإسرائيلية التي دخلت مدينة نابلس في 22 حزيران/يونيو ضمن عملية عودة الأخوة أحمد خالد لأنه، حسب ما قيل، لم يتوقف عن تقدمه نحوهم عندما طلبوا منه ذلك. وذكر أن خالد كان يعاني من مرض عقلي.

ووردت تقارير عديدة جداً عن قيام قوات الأمن الإسرائيلية بقتل فلسطينيين أثناء تظاهرات. ففي 15 أيار/مايو، أطلق جنود إسرائيليون النار على كل من نديم صيام أحمد نواره، 17 سنة، ومحمد محمود عوده سلامه، 16 سنة، وقتلوهما أثناء تظاهرة على حاجز بيتونيا، في ما عُرف بمقتل "طفلي النكبة". وقد أُطلقت النار على سلامة في ظهره. ولم يكن أي من القاصرين يلقي حجارة عندما أُطلقت النار عليهما، إلا أن متظاهرين آخرين كانوا يلقون الحجارة. وأظهر الفيديو أن أيّاً من القاصرين لم يكن يشكل خطراً فوراً على حياة أي كان لدى إطلاق النار عليهما، نظراً لأن عناصر الشرطة الإسرائيلية كانت على بعد 100 ياردة عن الضحيتين، وفقاً لمنظمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين غير الحكومية. وقد علقت السلطات خدمة جندي من حرس الحدود فور وقوع الحادث وقامت في ما بعد باعتقاله وتوجيه اتهامات رسمية إليه في 11 تشرين الثاني/نوفمبر. كما تم اعتقال قائده لتستره المفترض على الحادث. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر توفي زياد أبو عين، وهو نائب وزير سابق في السلطة الفلسطينية، بعد ما دُكر من ضرب قوات الأمن الإسرائيلية له واستنشاقه الغاز المسيل للدموع في تظاهرة. وأعلنت السلطات الإسرائيلية عن تحقيق في الحادث إلا أنها لم تكن قد أفادت بأي تقدم في التحقيق لدى حلول نهاية العام.

ورغم ازدياد عدد القتلى الفلسطينيين، قال جيش الدفاع الإسرائيلي إنه لا يوجد أي تغيير في القواعد التي تحكم الاشتباكات، وأكد مجدداً على أنه لا يُسمح باستخدام الذخيرة الحية إلا للحماية من خطر فوري مميت للسيطرة على الجماهير. وقد كانت هناك تقارير عديدة عن قتل قوات الأمن متظاهرين، حتى عندما لا يتم استخدام الذخيرة الحية. ففي 31 آب/أغسطس، قتلت الشرطة الإسرائيلية فتى فلسطينياً عمره 16 سنة في القدس الشرقية. وادعت الشرطة أنه تم إطلاق رصاصة مغطاة حافظتها بالإسفننج على ساق الفتى، فسقط وأدى رأسه، وما لبث أن توفي في نهاية الأمر متأثراً بإصاباته. وأظهر تشريح الجثة أنه تم إطلاق رصاصة مغطاة بالمطاط عن قرب على رأسه.

وفي تموز/يوليو، اتهمت منظمة بتسيلم غير الحكومية الإسرائيلية الجيش باستخدام الذخيرة الحية أكثر مما ينبغي كوسيلة للسيطرة على الجماهير أثناء التظاهرات الفلسطينية في الضفة الغربية ضد عملية الجرف الصامد، مما أدى إلى وفاة 13 فلسطينياً. فعلى سبيل المثال، أطلق جندي النار في 22 تموز/يوليو على محمود حمامرة وقتله في قرية حوسان في الضفة الغربية أثناء مجابهات بين الجيش وسكان القرية، رغم أن الصحف الفلسطينية قالت إنه لم يكن مشاركاً في التظاهرات.

وكانت هناك زيادة كبيرة في عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية خلال العام مقارنة بما كان عليه عددهم في السنوات الماضية نتيجة للعمليات الإسرائيلية العسكرية من 8 تموز/يوليو حتى 26 آب/أغسطس. فقد أفادت منظمة بتسيلم بأن قوات الأمن الإسرائيلية قتلت 2222 فلسطينياً على الأقل في غزة، بينهم 2205 أثناء العمليات العسكرية ضمن عملية الجرف الصامد و17 قُتلوا في أوقات أخرى خلال العام،

مقارنة بتسعة فلسطينيين قُتلوا في عام 2013. وقررت الحكومة الإسرائيلية، على أساس تحليلها، أن نصف الذين قتلوا كانوا مدنيين والنصف الآخر محاربين، في حين أفادت الأمم المتحدة بأن 69 بالمائة من الذين قتلوا كانوا مدنيين. وقالت الأمم المتحدة أن أكثر من 500 حدث قاصر وحوالي 300 امرأة قُتلوا.

واتهمت المنظمات غير الحكومية إسرائيل باستخدامها قوة مفرطة غير متناسبة مع التهديد وبشكل عشوائي دون تمييز لمواجهة تهديد الصواريخ المطلقة من قطاع غزة، مما أدى إلى سقوط ضحايا كثيرة دون ضرورة بين المدنيين. وفي 18 تموز/يوليو، أخطأت قوات المدفعية الإسرائيلية على ما قيل في تحديد هوية أربعة أطفال على شاطئ غزة معتبرة إياهم خطأ محاربين؛ وقد قُتلوا بقذائف المدفعية التي تم إطلاقها عقب ذلك.

وقد اعتبرت المنظمات غير الحكومية القصف المدفعي الإسرائيلي المستهدف للمناطق المزدهمة بالسكان سبباً مهماً في ارتفاع عدد الضحايا. وأفادت التقارير بأن القوات الإسرائيلية أطلقت في عملية الجرف الصامد 30,000 قذيفة على غزة. وفي 1 آب/أيلول، أطلقت القوات الإسرائيلية أكثر من 1000 قذيفة مدفعية خلال فترة ثلاث ساعات على رفح، وهي منطقة في قطاع غزة لم يتم إخلاؤها من السكان. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير الصحفية بأن الـ40 غارة جوية وبعض المعارك الأرضية أسفرت عن سقوط ضحايا فُدر عددهم بما بين 130-150 مدنياً. وكانت منظمات غير حكومية، بينها بتسيلم، عاكفة على دراسة كل وفاة لتحديد ملابسات حدوثها، مثل ما إذا كان هناك هدف عسكري مشروع قرب المكان، وما إذا كان القصف عشوائياً دون تمييز، وما إذا كانت كل عائلة قد تلقت إنذاراً قبل قصف أو تفجير منزلها.

وحددت منظمات غير حكومية، بينها أمنستي إنترناشنال (العفو الدولية) وهيومان رايتس ووتش وبتسيلم، عدة هجمات تقتصر على هدف عسكري واضح أو استُخدمت فيها قوة مفرطة غير متناسبة، مؤدية إلى وقوع ضحايا مدنيين. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت منظمة العفو الدولية (أمنستي إنترناشنال) تقريراً بعنوان "عائلات تحت الأنقاض: الهجمات الإسرائيلية على المنازل المأهولة" وثق ثماني حالات اتهمت فيها القوات الإسرائيلية بمهاجمة منازل عائلية سكنية في غزة بدون تحذير أو إنذار خلال عملية الجرف الصامد في تموز/يوليو وآب/أغسطس. وقد قتلت هذه الهجمات 104 مدنيين على الأقل بينهم 62 طفلاً. وفي أكثر الحوادث التي وثقها التقرير فتكاً، أدى هجوم شنته القوات الجوية الإسرائيلية إلى مقتل 36 فرداً من 4 عائلات، بينهم 18 طفلاً، عندما قُصف مبنى مكون من ثلاث طبقات بدون إنذار، حسب ما ذُكر، في 29 تموز/يوليو. وفي حين حددت أمنستي إنترناشنال أهدافاً عسكرية محتملة داخل المبنى، إلا أنها رأت أنه كان من الواضح أن حجم الدمار في الممتلكات والخسائر في أرواح المدنيين كان غير متناسب مع الفوائد العسكرية التي تم كسبها من خلال الهجوم.

وفي أيلول/سبتمبر، أعلن المدعي العام العسكري الإسرائيلي عن آلية تقصي حقائق جديدة للتحقيق في الادعاءات بانتهاكات قوانين الحرب. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، أعلن مكتب المدعي العام العسكري أنه تم تحويل حوالي 100 حادث كمي تقوم آلية تقصي الحقائق بتفحصها وبأنه تمت إعادة حوالي 50 منها في وقت لاحق إلى المدعي العام العسكري لاتخاذ قرار بشأنها. وقد أحال مكتب المدعي العام بعد ذلك خمساً من هذه الحالات إلى التحقيق الجنائي. وقرر المدعي العام العسكري إغلاق ملفات تسع حالات أخرى بدون فتح تحقيق جنائي بعد أن قرر أن إجراءات القوات العسكرية لم تسفر عن أسباب معقولة للاشتباه بسلوك جنائي. وأفادت

التقارير بأن المدعي العام العسكري توصل في حالات قليلة إلى أنه لم يكن هناك أي دور لقوات الدفاع الإسرائيلية في الحادث الذي يتناوله التحقيق. كما فتح مراقب الدولة هو أيضاً تحقيقاً في العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة بالتوازي مع تحقيق لجنة تقصي الحقائق الداخلي في قوات الدفاع.

وقالت بتسليم إنها رفضت طلباً من المدعي العام العسكري لتزويده بمعلومات حول الحوادث "غير النظامية" التي وقعت أثناء عملية الجرف الصامد لأن التحقيقات التي تجري برئاسة المدعي العام العسكري لم تؤد إلى أي تحقيقات ذات مغزى ولم تؤد إلى أي محاكمات.

وقد وجهت الحكومة الإسرائيلية بين الفترة والأخرى ضربات إلى قطاع غزة، غير القتال في تموز/يوليو-أب/أغسطس، ضد أهداف محددة رداً على إطلاق مجموعات مقاتلة الصواريخ على إسرائيل. وقالت بتسليم إن هذه الهجمات أدت إلى مقتل ستة فلسطينيين يشاركون في العمليات العدائية، وسبعة فلسطينيين لا يشاركون في العمليات العدائية، وأربعة كانوا هدف عمليات القتل المستهدف. وقد أطلقت القوات الأرضية الإسرائيلية والدبابات والسفن والطائرات الحربية والأسلحة التي يتم التحكم بها عن بعد النار على فلسطينيين داخل قطاع غزة. وكان لدى عناصر الجيش الإسرائيلي مراكز أمانة يبعد الواحد منها عن الآخر عدة مئات من اليرادات على طول السياج الحدودي؛ وكان في كل مركز أسلحة يمكن إطلاق نيرانها إلى مسافة ميل تقريباً.

كما كانت هناك تقارير ترد باستمرار عن قتل القوات الإسرائيلية فلسطينيين في المناطق التي يحظر دخولها في قطاع غزة. وقد حذرت إسرائيل الفلسطينيين مراراً بأنهم يعرضون أنفسهم لخطر إطلاق النار عليهم في حال اقترابهم إلى مسافة 300 متر (328 ياردة) من "المنطقة العازلة" التي تفصل بين قطاع غزة والأراضي الإسرائيلية؛ ولكن التقارير أفادت بأن إسرائيل كانت تقوم بشكل منتظم بفرض المنطقة العازلة عن طريق إطلاق النار باتجاه الفلسطينيين أثناء اقترابهم وهم على مسافة أبعد من 300 متر (328 ياردة). وقلصت إسرائيل المنطقة العازلة بعد عملية الجرف الصامد إلا أنها ظلت تطلق النار باتجاه الفلسطينيين الذين يقتربون من السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر، أطلق الجنود الإسرائيليون المتمركزون على الحدود الرصاص على فاضل حلاوة وقتلوه عندما كان يبحث، وفقاً للتقارير، عن الطيور المغردة التي تبني أعشاشها قرب السياج الحدودي مع إسرائيل. وكان ذلك أول حادث قتل فلسطيني في قطاع غزة منذ وقف إطلاق النار الذي وضع حداً لعملية الجرف الصامد في 26 آب/أغسطس.

## ب. الاختفاء

في الضفة الغربية، لم تكن هناك أي تقارير عن وقوع حوادث اختفاء بدوافع سياسية. أما في قطاع غزة، فقد قامت خلال العام عناصر تابعة للأمن في حماس بعمليات احتجاز خارج سياق الإجراءات القضائية على أساس الانتماء السياسي. ولم تتوفر معلومات بشأن مكان وجود أولئك المحتجزين وأحوالهم بشكل متسق أو يمكن التعويل عليه، كما حرمت حماس الكثير من هؤلاء المحتجزين من المحاكمة وفق الإجراءات القانونية السليمة ومن الاتصال بعائلاتهم أو بمحام.

## ج- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر النظام الأساسي في السلطة الفلسطينية، وهو مجموعة القوانين التي تحكم المنطقة الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، التعذيب أو استخدام القوة ضد المحتجزين؛ إلا أن منظمات حقوق إنسان دولية ذكرت أن التعذيب وإساءة المعاملة ظلا مشكلة. ورغم التزام الرئيس عباس بالتحقيق في التقارير التي أشارت إلى وقوع التعذيب في تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم تتخذ وزارة الداخلية أي خطوات بهذا الشأن خلال العام.

وفي كانون الأول/ديسمبر، كان عدد الشكاوى التي سجلها المعتقلون الفلسطينيون الذين تحتجزهم قوات أمن السلطة الفلسطينية أكثر من 168 شكوى من سوء المعاملة والتعذيب لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهو عدد يفوق الـ145 شكوى التي قدموها في العام السابق. وقد تضمنت عمليات إساءة المعاملة التي مارستها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وتم التبليغ عنها، إجبار السجناء، بما في ذلك أشخاص اتهموا بالعضوية في حماس، على الجلوس في وضع مؤلم لفترات طويلة، والضرب، واللكم، والجلد، والتخويف، والضغط النفسية. وأشار مراقبون مستقلون إلى أن إساءة المعاملة لم تكن تمارس بشكل منتظم أو روتيني في السجون التابعة للسلطة الفلسطينية، رغم أن بعض السجناء تعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاعتقال أو الاستجواب. واستمرت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، التابعة لسلطة وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية، في اعتماد آلية للنظر في شكاوى السجناء المتعلقة بسوء المعاملة في السجون المدنية. ولكنها لم تبلغ عن وقوع أي إساءة معاملة على يد موظفيها.

وحتى شهر كانون الأول/ديسمبر، كان المحتجزون لدى حماس قد رفعوا 442 شكوى على الأقل إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تدعي وقوع تعذيب وسوء معاملة، مقارنة بـ 263 شكوى في عام 2013. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن رجال جهاز الأمن الداخلي التابع لحماس ووحدة المخدرات في "قوات الشرطة المدنية" ومباحث "الشرطة" التابعين لحماس قاموا بتعذيب المحتجزين. وفي قطاع غزة، قامت عناصر أمنية تابعة لـ "وزارة داخلية" حماس، بتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين الأمنيين والأشخاص المرتبطين بالسلطة الفلسطينية أو بحزب فتح السياسي، والذين يحتجزون للاشتباه بتعاونهم مع إسرائيل، والناشطين في المجتمع المدني، والصحفيين، وأولئك الذين يقال إنهم متورطون في نشاط "غير أخلاقي". وذكر أن حماس نشرت أيضاً ضباطاً متخفين بملابس مدنية للاعتداء على مثل أولئك الأشخاص. وقالت هيومان رايتس ووتش إن الشكاوى بشأن إساءة المعاملة تضمنت الإجبار على الوقوف في أوضاع مجهدة، والضرب على أخمص الأقدام، وتقييد اليدين، والتعليق، وعصب العينين، واللكم، والضرب بالهراوات أو بالكبلات الكهربائية أو بخراطيم المياه.

ووردت تقارير مفادها أن قوات أمن السلطة الفلسطينية استخدمت أيضاً هذه الأساليب ضد أحداث فلسطينيين لم يبلغوا سن الرشد. وفي شهر حزيران/يونيو، وضعت منظمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين تقارير عن حالات موثقة تمت فيها إساءة معاملة الأطفال المحتجزين لدى السلطة الفلسطينية في المنطقة "أ" والمنطقة "ب"، بما في ذلك التهديد والضرب والإهمال على يد القوات أثناء الاعتقال والاحتجاز.

وأفادت تقارير بأن حماس اتخذت إجراءات بسيطة جداً أو لم تتخذ أي إجراءات على الإطلاق، للتحقيق في الشكاوى الخاصة بالتعذيب، وكان التبليغ عن إساءة المعاملة وتوثيقه محدوداً نظراً لخوف الضحايا من الانتقام

منهم ولعدم تمكن المنظمات غير الحكومية أو المسؤولين في السلطة الفلسطينية من الوصول إلى السجناء في قطاع غزة، ولعدم تمكن السجناء من الاطلاع على حقوقهم.

وقالت منظمات حقوق الإنسان، كاللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، إن "أساليب الاستجواب الجسدية" التي يبيحها القانون الإسرائيلي وتستخدمها العناصر الأمنية الإسرائيلية يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب؛ وتتضمن هذه الأساليب الضرب وإجبار الشخص على البقاء في وضع مُجهَد لفترات طويلة، والضغط المؤلم من الأصفاد أو من القيود التي توضع على الساعدين. وقال المسؤولون الإسرائيليون إنهم لا يستخدمون أساليب يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب. وواصلت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية انتقاد هذه الممارسات وغيرها من ممارسات الاحتجاز الإسرائيلية التي وصفها هذه المنظمات بأنها ممارسات تعسفية، بما فيها العزل والحرمان من النوم وإساءة المعاملة النفسية، كالتهديد باستجواب الزوجات/الأزواج أو الأشقاء/الشقيقات أو الوالدين المسنين أو بهدم منازل العائلات.

وذكر أن السلطات الإسرائيلية كانت تستخدم أساليب مماثلة مع القاصرين الفلسطينيين. فقد ذكرت منظمة "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين"، ومنظمة "كسر الصمت"، وغيرهما من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أن الأجهزة الأمنية الإسرائيلية واصلت إساءة معاملة، وفي بعض الحالات تعذيب، الأحداث القاصرين الذين كثيراً ما تقبض عليهم العناصر الأمنية للاستتباب بأنهم يلقون الحجارة، لإجبارهم على الاعتراف. وكان من بين التكتيكات المستخدمة الضرب وتكبير اليدين لفترات طويلة والتهديد والتخويف والحبس الانفرادي. فعلى سبيل المثال، جاء في شهادة أدلى بها أحد المحتجزين للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين ادعاء بأن السلطات قامت في شباط/فبراير بتقييد وعصب عيني حدث قاصر واستجوبته بدون وجود محام، وركلته ولكمته في معدته ورأسه. وفي أيار/مايو، أصدرت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين تقريرها السنوي حول الانتهاكات وإساءة المعاملة لعام 2013، وجاء في التقرير أنه كان على 76.5 بالمائة من الأطفال الفلسطينيين الذين احتجزهم الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة أن يتحملوا شكلاً من أشكال العنف الجسدي أثناء الاعتقال أو النقل أو الاستجواب- وهي نسبة تفوق قليلاً نسبتهم في عام 2012. وفي عام 2013، رفعت منظمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين 15 شكوى إلى السلطات الإسرائيلية تتهم فيها بوقوع إساءة معاملة وتعذيب بحق 10 أطفال أثناء وجودهم في الاحتجاز لدى السلطة العسكرية الإسرائيلية، إلا أنه لم يكن قد تم توجيه أي لوائح اتهام رسمية لدى حلول نهاية العام.

وفي شهر آب/أغسطس، ادعى أحمد أبو رييدة، 17 سنة، أن عناصر الجيش الإسرائيلي قبضت عليه في 23 تموز/يوليو في قطاع غزة واستخدمته كدرع بشري، مجبرة إياه تحت تهديد السلاح على البحث عن أنفاق لمدة خمسة أيام، قامت فيها قوات الدفاع باستجوابه (بما في ذلك باستخدام سوء المعاملة الجسدي واللفظي) وحرمته من الطعام والنوم.

وفي شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس، اتهمت منظمة "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" الشرطة الوطنية الإسرائيلية باستخدام القوة المفرطة والتكتيكات القاسية ضد المدنيين والمتظاهرين في القدس، أثناء تفريق التظاهرات وأعمال الشغب وأثناء عمليات الاعتقال أيضاً. وقد كتب رئيس الشرطة، رداً على اتهامات جمعية

حقوق المواطن في إسرائيل (أكري)، أن الشرطة استخدمت تكتيكات متناسبة مع مستوى العنف غير المعتاد وملائمة له.

وفي شهر تموز/يوليو أٌدعي أنه تم التعرف على عناصر من شرطة حرس الحدود الإسرائيلية في فيديو وهي تضرب الطفل طارق أبو خضير، 14 سنة، وهو مقيد اليدين وربما كان غائباً عن الوعي. وأفادت التقارير أن الحكومة الإسرائيلية كانت قد وجهت بحلول شهر آب/أغسطس تهماً رسمية في الحادث إلى شرطي واحد.

وعلاوة على ذلك، اتهمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (أكري) الشرطة الوطنية الإسرائيلية باستخدام "مياه الضربان الأميركي" (وهي مادة نتنة الرائحة ترش من خرطوم ذات ضغط مرتفع موصولة بعربات الشرطة)، بما في ذلك، حتى لدى عدم وجود أي أعمال شغب أو اضطرابات، على المنازل والمطاعم المزدهمة بالزبائن وفي الشوارع المزدهمة بالناس، مما يسبب أضراراً لسكان أبرياء.

### أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

أفادت وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية بأن السجناء في منشآت السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء، كانوا يعانون من ظروف احتجاز سيئة جداً.

وذكر أن الأوضاع في سجون قطاع غزة كانت سيئة، رغم أن المعلومات المتوفرة عنها كانت ضئيلة جداً.

وكان احتمال استيفاء مراكز احتجاز المعتقلين الأميين التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلي للمعايير الدولية أقل من احتمال استيفاء السجون الإسرائيلية المدنية لها.

الأوضاع المادية: ظل معظم السجون التابعة للسلطة الفلسطينية مكتظاً يفتقر إلى أنظمة التهوية والتدفئة والتبريد والإنارة المتطابقة مع المعايير الدولية. وكان معظم السجون مفتقراً إلى الحيز الكافي لتطبيق برامج والقيام بنشاطات ترفيهية وتقديم خدمات الرعاية الطبية. وكان بإمكان السجناء الحصول على المياه الصالحة للشرب. وكان الطعام وخدمات تعزيز الصحة العامة ملائماً. ولم يتم الإبلاغ عن حدوث أي وفيات داخل سجون السلطة الفلسطينية بسبب الأوضاع غير الملائمة. وكانت السلطات تقوم أحياناً باحتجاز الأحداث الذكور مع السجناء الذكور البالغين. وكانت الأجهزة الأمنية تستخدم مرافق احتجاز منفصلة. وكانت أوضاع سجون النساء مماثلة تماماً لأوضاع سجون الرجال؛ إلا أنه كان يوجد لدى بعض مراكز احتجاز النساء أماكن خارجية محدودة للترويح عن النفس في الهواء الطلق.

أما بالنسبة لقطاع غزة، فيقال إن مستوى مرافق الاحتجاز فيه كان أدنى من المعايير الدولية. وقد أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن السجناء في غزة كانوا يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب والطعام وغير ذلك من الضروريات الأساسية.

وكان بعض مرافق الاحتجاز الحكومية الإسرائيلية، مثل مركز اعتقال عوفر، يوفر مساحة صغيرة جداً للعيش لا تبلغ أحياناً أكثر من 15 قدماً مربعة ( 1.4 متر مربع) للمعتقل الواحد. وفي شهر آب/أغسطس 2013، أفادت منظمة "بتسيلم" بأن 64 فلسطينياً قاصراً بلغوا، منذ عام 2009، عن "عنف شديد"، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، من قبل السلطات في مركز الشرطة الإسرائيلي في مستوطنة غوش عتصيون. ودعت

بتسليم إلى وقف عمليات الاستجواب المستخدمة للعنف وإلى إجراء تحقيق شامل بما وصفته بأنه مشكلة "عامة" في الجهاز ككل. وقالت المنظمات غير الحكومية إنه يبدو أن الأوضاع السيئة كانت تستخدم كأسلوب استجواب أو تخويف. وواصل السجناء الشكوى أيضا من عدم توفر الرعاية الطبية الملائمة. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه كان بإمكان المحتجزين تحت السيطرة الإسرائيلية الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعلى طعام ملائم، وتجهيزات صحة عامة مقبولة.

وأفادت مصادر في المنظمات غير الحكومية، بأنه كان هناك 6303 فلسطينيين محتجزين في السجون الإسرائيلية في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، وأن 5527 منهم كانوا سجناء أو محتجزين أمنيين فلسطينيين، بينما كانت البقية فلسطينيين دخلوا إسرائيل بطريقة غير مشروعة. وأفادت بتسليم بأن إسرائيل كانت تحتجز في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 156 قاصراً في السجون الإسرائيلية كسجناء أو محتجزين أمنيين وأن 51 آخرين كانوا قد دخلوا إسرائيل بطريقة غير مشروعة. وكانت أعمار 17 من الأحداث القاصرين تتراوح بين 12 و15 سنة.

وذكرت منظمات "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل" و"الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين" و" كسر الصمت" أن معظم ما يتم التبليغ عنه بشأن وقوع إساءة معاملة أو أوضاع سيئة كان يحدث أثناء الاعتقال والاستجواب، وبشكل عام خلال الـ48 ساعة الأولى بعد إلقاء القبض على الشخص.

الإدارة: كان حفظ السلطة الفلسطينية للسجلات في الضفة الغربية ملائماً، وكانت دائرة مراكز الإصلاح والتأهيل تخرن المعلومات على أجهزة الكمبيوتر، إلا أن الاطلاع على السجلات لم يكن متوفراً لعامة الناس. ويجوز قانونياً لأي شخص يُحکم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يلتمس من المدعي العام تعيين عمل له يؤديه خارج السجن بدل إضفاء فترة عقوبته في السجن، ما لم ينص الحكم الصادر بحقه على حرمانه من هذا الخيار. ورغم أن القانون يجيز ذلك إلا أن النظام القانوني لم يكن يملك القدرة على تطبيق مثل هذه العملية. وكانت جميع سجون الشرطة المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية تسمح بزيارات أسبوعية، وبممارسة الشعائر الدينية، وكان لديها إجراءات لتقديم الشكاوى عن طريق ضابط في السجن أو مباشرة إلى مراقب السجن، وعملية معتمدة للتحقيق في الشكاوى. وقد حققت السلطة الفلسطينية في الشكاوى بوقوع سوء معاملة. ورغم أنه لا يمكن لأمناء المظالم العمل نيابة عن السجناء، إلا أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان قامت بدور أمين المظالم.

ولم تتوفر سوى معلومات ضئيلة جدا حول إدارة السجون في قطاع غزة. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأنها وثقت لحالات ادعي فيها بأن مسؤولين في المستشفيات رفضوا تسليم سجلات طبية يمكن استخدامها كدليل يثبت وقوع سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

وكان حفظ السلطات الإسرائيلية للسجلات في الضفة الغربية يتم في الكثير من الأحيان باللغة العبرية فقط لا غير مما يجعل من غير الممكن لعامة الفلسطينيين الاطلاع عليها. ولم ترد أي تقارير تفيد بتحسن في حفظ السجلات. وكان هناك أمين مظالم. كما كان يُسمح للمعتقلين الموجودين تحت السيطرة الإسرائيلية بتلقي الزيارات. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن قدرة عائلات السجناء الفلسطينيين، وخاصة أهالي غزة، على زيارة السجناء كانت محدودة. وأفادت منظمة جمعية حقوق المواطن في إسرائيل والحكومة الإسرائيلية بأنه

تم منع جميع الزيارات تماماً لجميع السجناء في أعقاب اختطاف وقتل ثلاثة مراهقين إسرائيليين في الضفة الغربية في 14 حزيران/يونيو كما تم منع جميع الزيارات إلى جميع السجناء الفلسطينيين أثناء عملية الجرف الصامد التي استمرت لعدة أسابيع بعد ذلك التاريخ. واستؤنفت الزيارات إلى المحتجزين المرتبطين بفتح من الضفة الغربية والقدس الشرقية في 16 تموز/يوليو، قبل أن تُستأنف الزيارات لجميع المساجين من الضفة الغربية والقدس الشرقية في 13 أيلول/سبتمبر ولكن وفقاً لقواعد محددة. أما الزيارات للسجناء من غزة فقد تم استئنافها في 20 تشرين الأول/أكتوبر. وفي أعقاب إضراب طويل عن الطعام بدأه حوالي 2000 محتجز فلسطيني معتقلين في السجون الإسرائيلية، قامت إسرائيل في 2012 بتخفيف القيود التي كان قد تم فرضها كرد على أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في عام 2006. وقد تضمن ذلك إنهاء السجن الانفرادي لبعض السجناء، واستئناف السماح بالزيارات العائلية للسجناء من غزة، وتقليص فترة الحبس الإداري إلى ستة أشهر. وسمحت السلطات للسجناء بممارسة شعائرهم الدينية. وزعمت منظمات غير حكومية بأنه كان هناك إخفاق منظم في القيام بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. فقد أفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في تموز/يوليو 2013 بأنه، رغم تقديمها أكثر من 776 شكوى منذ عام 1999، لم تؤد أي من شكاوى التعذيب إلى تحقيق أو مقاضاة أو إدانة. وظل نفس النمط قائماً خلال العام. وأفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بأن الحكومة كانت تقوم، بصورة منتظمة، برفض الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة بعد إجراء موظف في جهاز الأمن الداخلي مراجعة أولية لها. وأفادت منظمات غير حكومية بأن عمليات التحقيق في حوادث إساءة المعاملة على يد قوات الدفاع الإسرائيلية والشرطة كانت بطيئة وغير فعالة ونادراً ما كانت تؤدي إلى ملاحقات قضائية. وكانت منشآت الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) مستثناة من الزيارات التفقدية المنتظمة التي تقوم بها أطراف مستقلة.

المراقبة المستقلة: سمحت السلطة الفلسطينية بشكل عام للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين وسمحت بالتفتيش على أوضاع السجون بشكل منظم وفق آليات الصليب الأحمر المعتمدة. وأشارت تقارير أولية غير منشورة وضعتها منظمات حقوق إنسان ومنظمات إنسانية ومحامون إلى أنه كانت هناك، كما حدث في الأعوام الماضية، بعض الصعوبات في الاتصال بمحتجزين محددتين، وأن الأمر كان يتوقف على المنظمة الأمنية التي تدير المنشأة.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات تفقدية لبعض المساجين في قطاع غزة، ولكن سلطات حماس رفضت السماح لممثلي الصليب الأحمر بزيارة سجناء ومحتجزين بارزين معروفين.

وسمحت الحكومة الإسرائيلية بزيارات من قبل مراقبين مستقلين لحقوق إنسان. فقد سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفتيش على أوضاع السجون وفق آليات الصليب الأحمر المعتمدة. كما أرسلت منظمات غير حكومية ممثلين عنها للقاء السجناء وتفقد أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز والمنشآت التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية، باستثناء منشآت الاحتجاز والاستجواب التابعة لجهاز الأمن العام، نظراً لكون السجون والمنشآت الأمنية ظلت غير متاحة للمراقبين المستقلين. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بمواجهة تأخير وصعوبات في مقابلة محتجزين محددتين، وبوجود عمليات نقل متكررة على فترات قصيرة للمحتجزين بدون إشعار مسبق.

## د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الفلسطيني اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي، وكان المدعون العامون التابعون للسلطة يوجهون الاتهامات بسرعة بشكل عام إلى المشتبه بهم كشرط مفروض لاحتجازهم. إلا أن نظام العدالة الجنائية في السلطة الفلسطينية لم يكن يؤدي في الكثير من الأحيان إلى محاكمة سريعة بدون تأخر. كما قالت حماس إن السلطة الفلسطينية قامت بشكل متكرر باحتجاز أشخاص خلال العام لا لسبب سوى انتمائهم إلى حركة حماس، خاصة في أعقاب عدة عمليات مدمرة أمنية تم تسليط الضوء عليها.

ووردت تقارير مفادها أن حماس مارست الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع في قطاع غزة، خاصة ضد أعضاء فتح والناشطين في المجتمع المدني وآخرين اتهموا بانتقاد حماس علناً.

وينص القانون الإسرائيلي على ضمانات ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن هناك ضمانات أساسية لا تسري على المحتجزين الأمنيين الفلسطينيين. فالسجناء الأمنيون الفلسطينيون يخضعون للولاية القضائية للقانون العسكري الإسرائيلي، الذي يجيز الاحتجاز لمدة ثمانية أيام قبل المثل أمام محكمة عسكرية. ولا يوجد شرط يتطلب تمكين المحتجز من الاتصال بمحام حتى ما بعد عملية الاستجواب، وهي عملية قد تمتد أسابيع. وتصل المدة القصوى لأمر الاحتجاز هذا، وفقاً للقانون العسكري، إلى 90 يوماً؛ إلا أنه يمكن تمديد الاحتجاز إذا ما اعتبر ذلك ضرورياً. وكانت هناك حالات حرمان من الزيارات العائلية ومن لقاء عاملين في المجال الطبي من خارج منشأة الاحتجاز أو لقاء آخرين غير عناصر جهاز الأمن الداخلي أو قوات الدفاع الإسرائيلية أو العاملين في السجن. وقالت منظمات غير حكومية إنه كان يتم في الكثير من الأحيان إبقاء الأشخاص الخاضعين للاستجواب معزولين عن العالم الخارجي لعدة أسابيع. وقد دحضت الحكومة الإسرائيلية مثل هذه الادعاءات في الماضي.

وقد اعتقلت الشرطة الإسرائيلية في تموز/يوليو وآب/أغسطس 36 فرداً من أفراد عائلة محمد أبو خضير (أنظر القسم 1.أ)، مما أثار اتهامات بأن السلطة استهدفتهم بشكل جائر. ولم يتم توجيه تهم إلى أي منهم، وتم إطلاق سراحهم جميعاً في نهاية الأمر.

## دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتحمل السلطة الفلسطينية رسمياً مسؤولية السيطرة الأمنية والمدنية في مناطق الضفة الغربية التي يقطنها فلسطينيون، ومعظمها "المنطقة أ" كما حددت في اتفاقيات حقبة أوسلو، والتي تضم 55 بالمائة من الفلسطينيين يعيشون في حوالي 18 بالمائة من أراضي الضفة الغربية. ولكن قوات الأمن الإسرائيلية ما فتئت تقوم بشكل منتظم منذ عام 2002، عقب اندلاع الانتفاضة الثانية، بعمليات أمنية في مدن "المنطقة أ" بدون التنسيق مع قوات أمن السلطة الفلسطينية في الكثير من الأحيان. وتملك السلطة الفلسطينية السيطرة المدنية في "المنطقة ب" بالضفة الغربية، التي تضم 41 بالمائة من السكان يعيشون في حوالي 21 بالمائة من مساحة الضفة، وهي في معظمها منطقة مكونة من قرى فلسطينية صغيرة وأراض زراعية، وتتشاطر فيها إسرائيل والسلطة الفلسطينية السيطرة الأمنية. وتحفظ إسرائيل بالسيطرة المدنية والأمنية التامة في "المنطقة ج" التي تشكل 61 بالمائة من أراضي الضفة، والتي تحتوي على مستوطنات إسرائيلية ومنشآت عسكرية إسرائيلية

ونسبة 4 بالمائة من مجمل فلسطينيي الضفة تعيش في قرى فلسطينية صغيرة وأراض زراعية ومناطق ريفية مفتوحة.

وكان هناك 6 أجهزة أمنية تابعة للسلطة الفلسطينية تعمل في الضفة الغربية. وكان الكثير من القوات الأمنية خاضعاً لوزارة داخلية السلطة الفلسطينية في الناحية العملياتية ويتبع توجيهات رئيس الوزراء. وكان جهاز الشرطة المدنية التابع للسلطة الفلسطينية الجهاز المسؤول في في المقام الأول عن المحافظة على النظام المدني والمجتمعي. أما قوات جهاز الأمن الوطني فتقوم بعمليات أمنية شبيهة بعمليات الدرك في الظروف التي تتجاوز قدرات الشرطة المدنية. ويعالج جهاز الاستخبارات العسكرية المسائل الاستخباراتية والجنايئة المتعلقة بأفراد قوات أمن السلطة الفلسطينية، بما فيها الاتهامات بإساءة المعاملة والانتهاكات. وجهاز الاستخبارات العسكرية هو المسؤول عن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع سوء معاملة وفساد يكون رجال قوات أمن السلطة الفلسطينية ضالعين فيها ويمكنه إحالة قضايا إلى المحكمة. ويعتبر جهاز المخابرات العامة الجهة المسؤولة عن جمع المعلومات الاستخباراتية في الخارج وعن العمليات الخارجية؛ بينما يشكل جهاز الأمن الوقائي الجهة المسؤولة عن جمع المعلومات الاستخباراتية في الداخل والقيام بالتحقيقات المتعلقة بحالات الأمن الداخلي (مثلاً، مكافحة الإرهاب، والخروقات المتعلقة بالأسلحة، وتبييض الأموال). ويقوم الحرس الرئاسي بحماية المنشآت ويوفر الحماية لكبار الشخصيات. وبشكل عام، استمرت أجهزة الأمن الفلسطينية في إظهار تحسن في مستويات أدائها، خاصة أثناء المحافظة على النظام خلال التظاهرات في الأيام ذات الأهمية الوطنية بالنسبة للفلسطينيين مثل يوم "النكبة" ويوم "النكسة". وقد واصلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تبليغ السلطة الفلسطينية عن شكاوى تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب على يد عناصر أجهزة الأمن التابعة للسلطة.

وقد اتخذت السلطة الفلسطينية خطوات مهمة لإشراك النساء في جهاز الشرطة في الضفة الغربية لإتاحة المجال أمام تخطي أعمال الشرطة للحواجز التي يضعها المجتمع بين النوعين (الاناث والذكور). فعلى سبيل المثال، يمكن للنساء في جهاز شرطة السلطة الفلسطينية القيام بعمليات تفتيش عن سلع محظورة تحت ملابس النساء. وفي شهر آذار/مارس، أنشأ الحرس الرئاسي فصيلاً أمنياً نسائياً متخصصاً في حماية الشخصيات ومكافحة الإرهاب والعمليات الخاصة، وهو أول وحدة نسائية يعهد إليها القيام بعمليات في الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

كما حققت السلطة الفلسطينية تحسناً في مجال ضمان عدم محاكمة مدنيين في محاكم القطاع الأمني، إلا أن تقارير بعض المنظمات غير الحكومية تضمنت حالات غير مثبتة حوكم فيها مدنيون في محاكم عسكرية وقد أشارت المنظمات إلى أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت الأجهزة الأمنية، لا الشرطة المدنية، هي التي ما زالت تعتقل مدنيين، بمن فيهم صحفيون.

وفي قطاع غزة، قامت القوات التابعة لحماس بالمحافظة على الأمن. وأشارت التقارير الصحفية وتقارير المنظمات غير الحكومية إلى أن حماس فرضت سيطرة مشددة على جميع قطاعات المجتمع. ووردت تقارير مفادها أن "شرطة" حماس كانت تيسر نشاطات غير مشروعة وتستفيد منها، كإدارة أنفاق التهريب. وظل الإفلات من العقاب مشكلة في قطاع غزة. وأشارت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى أن أجهزة الأمن

الداخلي في قطاع غزة منعت الباحثين الميدانيين من زيارة مراكز الاحتجاز وأن السلطات لم ترد على رسائل الهيئة. وكانت هناك حالات عديدة لم تقم فيها حماس بردع العنف، كإطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل خلال العام قبل اندلاع القتال في تموز/يوليو.

وقد حافظت السلطات الإسرائيلية على وجودها الأمني في الضفة الغربية من خلال قوات الدفاع الإسرائيلية وجهاز الأمن الداخلي والشرطة الوطنية الإسرائيلية وشرطة الحدود. واتخذت السلطات الإسرائيلية بعض الخطوات للتحقيق في حوادث فساد وإساءة معاملة والمعاقبة عليها، إلا أنه وردت تقارير عن عدم اتخاذ إجراءات تأديبية في حالات إساءة معاملة، رغم أنه تم اعتقال ضابط في شرطة الحدود وتوجيه لائحة اتهام رسمية إليه بارتكاب جريمة قتل في حادث مقتل فلسطينيين في بيتونيا في شهر أيار/مايو؛ وتم توجيه لائحة اتهام رسمية إلى القائد المسؤول عنه بتهمة التستر على الحادث (أنظر القسم 1.أ.). وواصلت قوات الدفاع الإسرائيلية فتح التحقيقات بصورة تلقائية في ادعاءات التعرض لإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة العسكرية. إلا أن منظمات غير حكومية ذكرت أن التحقيقات التلقائية لم تكن تنطبق إلا على النشاط العسكري في الضفة الغربية، ولم تكن تنطبق على الأشخاص الذين يبلغون عن سوء معاملة أثناء الاحتجاز. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن الإفلات من العقاب بين قوات الأمن الإسرائيلية ظل مشكلة، وأن السبب في ذلك يعود جزئياً إلى عدم فعالية آليات التحقيق في الادعاءات. ويتم تحويل التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة إلى مكتب المدعي العام؛ وأفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في حزيران/يونيو 2013 بأن السلطات كانت تقوم بشكل منتظم بتجاهل الاتهامات بوقوع سوء معاملة.

وقالت منظمة بتسيلم إن إسرائيل بدأت تحقق في عام 2011 في كل حادث تقتل فيه قوات الدفاع الإسرائيلية مدنيين في الضفة الغربية لا يشاركون في أعمال عدائية. وأفادت بتسيلم بأن قوات الدفاع فتحت خلال العام ملفات تحقيق في 31 حادثاً واختتمت قضية واحدة. ويقيد القانون الإسرائيلي قدرة الفلسطينيين المتضررين من إجراءات الجيش الإسرائيلي على السعي إلى الحصول على تعويضات عن طريق المحاكم الإسرائيلية.

وانتقدت منظمات غير حكومية إجراءات المساءلة والمحاسبة الإسرائيلية والجهود الإسرائيلية للتحقيق في التقارير التي تبلغ عن حوادث قتل مدنيين. وفي 27 شباط/فبراير، أصدرت منظمة العفو الدولية (أمнести إنترناشنال) تقريراً بعنوان "إطلاق النار لأقل سبب" وثقت فيه حالات استخدم فيها الجنود الإسرائيليون قوة مفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقالت إن الآليات الموجودة حالياً للتحقيق في التقارير التي تبلغ بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تفتقر إلى الشفافية والحيادية. وفي 4 أيلول/سبتمبر، أصدرت المنظمتان الإسرائيلييتان غير الحكوميتين يش دين وبتسيلم بياناً قالتا فيه إن الآليات الحالية الخاصة بالمساءلة والمحاسبة تحول دون إجراء تحقيقات جديّة وتشوبها عيوب بنيوية خطيرة جعلتها غير قادرة على إجراء التحقيقات المتصفة بالحرافية.

وأفادت تقارير منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية وتقارير صحفية بأن قوات الدفاع الإسرائيلية وقوات الشرطة الوطنية الإسرائيلية لم تواجه بشكل كاف حوادث العنف التي ارتكبتها مستوطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية. وقال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إن مستويات عنف المستوطنين تقلصت مقارنة بما كانت عليه عام 2013. وعدد المكتب 329 حادث عنف قام به المستوطنون

خلال العام حتى 29 كانون الأول/ديسمبر (مقارنة بـ399 حادثاً في 2013) وأسفر إما عن إصابات بين الفلسطينيين أو عن إلحاق أضرار بممتلكاتهم. وقد أصابت القوات الإسرائيلية حوالي 96 فلسطينياً بجراح أثناء حوادث متصلة بالمستوطنين. وقال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إن 90 بالمائة من الشكاوى التي رفعها الفلسطينيون بشأن عنف المستوطنين في الأعوام الأخيرة أُغلق بدون توجيه أي اتهامات.

ولدى حلول 29 كانون الأول/ديسمبر، كانت قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية قد أوقعت 5865 إصابة بين صفوف المدنيين؛ وقد حدثت معظم الإصابات أثناء مجابهات في تموز/يوليو وأب/أغسطس أثناء نشاطات احتجاجية ضد القتال في غزة.

وقالت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (أكري) إن المسؤولين في قوات الأمن الإسرائيلية والمسؤولين عن العدالة العاملين في القدس الشرقية التي يشكل الفلسطينيون غالبية سكانها أظهروا تحيزاً ضد الفلسطينيين في تحقيقاتهم في حوادث شارك فيها فلسطينيون وإسرائيليون. وقد سعى السكان الفلسطينيون في الضفة الغربية، في عدة حالات، إلى رفع دعاوى ضد مستوطنين إسرائيليين أو حراسهم الأمنيين، إلا أنه لم يتم التحقيق في الكثير من الشكاوى رغم توفر الأدلة.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يفرض قانون السلطة الفلسطينية الحصول على مذكرة توقيف للقيام بالاعتقال وينص على وجوب الحصول على قرار قضائي سريع بقانونية الاحتجاز، وقد تم تطبيق هذه الأحكام إلى حد كبير، ولكن ليس بشكل متسق. إلا أن هناك حالات استثنائية تجيز الاعتقال بدون مذكرة. ويسمح قانون السلطة الفلسطينية للشرطة باحتجاز المعتقلين لمدة 24 ساعة إن كان لديهم أدلة كافية لتوجيه تهمة إليهم واحتجازهم لمدة تصل إلى 45 يوماً بموافقة من المحكمة. ويفرض القانون بدء المحاكمة خلال فترة ستة أشهر، وإلا تعين إطلاق سراح المعتقل.. وفي حين أنه ذُكر أن بعض قوات الأمن التابعة للسلطة احتجزت أشخاصاً بدون الإجراءات القانونية الملائمة، بما في ذلك بدون مذكرات توقيف وبدون تقديمهم للسلطات القضائية خلال الفترة الزمنية المحددة، إلا أنه لم يكن هناك حالات احتجاز معروفة تجاوزت الفترة المحددة بدون محاكمة. وكان إطلاق السراح بكفالة والإفراج المشروط عن المحتجزين متاحين إذا ارتأت السلطات القضائية ذلك. وكانت السلطات تبذل الجهد لتفويض المحتجزين بشكل عام بالتهم الموجهة إليهم، رغم أنها لم تقم بذلك في بعض الأحيان إلا عند استجوابهم. وقد منحت السلطات المحتجزين القدرة على الاتصال بمحام. وقامت المحاكم الفلسطينية دوماً بتعيين محامين للمعوزين المتهمين بارتكاب جنایات. إلا أنه لم يكن يتم في الكثير من الحالات توفير محامين للمعوزين المتهمين بارتكاب جنح، رغم نجاح جهود المنظمات غير الحكومية أحياناً في تمثيل الأحداث والبالغين المعوزين المتهمين بارتكاب جنح.

ووردت تقارير مفادها أن الاستخبارات العسكرية التابعة للسلطة الفلسطينية تجاوزت في عدد من الحالات السلطة المنوطة بها قانونياً، وهي التحقيق مع عناصر الأجهزة الأمنية الأخرى، وقامت باحتجاز مدنيين يشتبه في ارتكابهم "جرائم أمنية" كالنشاطات الإرهابية. واستمرت حماس في اتهام السلطة الفلسطينية باحتجاز أشخاص خلال العام لا لسبب سوى انتمائهم إلى حماس، ولكن السلطة الفلسطينية قدمت أدلة على أنها وجهت إلى الكثير من هؤلاء الأشخاص تهم ارتكاب جرائم جنائية بمقتضى القوانين المدنية أو العسكرية.

وفي قطاع غزة، أفادت التقارير بأن حماس احتجرت خلال العام عدداً كبيراً ولكن لا يمكن التحقق منه من الأشخاص، ولم يُتَح لهؤلاء الأشخاص في معظم الأحيان الاستعانة بمحامين، أو قيام القضاء بالنظر في أمرهم، أو الخروج بكفالة. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن قوات الأمن الداخلي التابعة لحماس اعتقلت أشخاصاً بدون إبراز مذكرات توقيف وأخرت نقلهم إلى مكتب الادعاء العام (مستخدمة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي)، ولم تبلغ العائلات بسرعة بمكان احتجاز الموقوفين؛ ومنعت المحتجزين من الاتصال بمحام. وكانت هناك أيضاً حالات قامت فيها السلطات بإصدار مذكرات توقيف بأثر رجعي بعد حصول الاعتقال وباستخدام مذكرات توقيف عسكرية لاعتقال مدنيين. وقدمت السلطات في بعض الحالات محتجزين على خلفية قضايا مدنية إلى القضاء العسكري.

وقد عملت السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بموجب مدونات قوانين عسكرية ومدنية. وكانت القوانين العسكرية الإسرائيلية سارية على الفلسطينيين في الضفة الغربية، بينما يخضع المستوطنون الإسرائيليون للولاية القضائية للقانون المدني الإسرائيلي. وطبقاً للقانون العسكري الإسرائيلي، يمكن احتجاز المعتقلين لفترة تصل إلى 90 يوماً بدون السماح لهم بالاتصال بمحام، وكثيراً ما كانت السلطات الإسرائيلية تقوم بنقلهم من الضفة الغربية إلى إسرائيل للاحتجاز أو الاستجواب. وكان معدل الإدانات في المحاكم العسكرية الإسرائيلية يزيد عن 99 بالمائة بالنسبة للفلسطينيين. وكان يتم إبلاغ المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم أثناء الاعتقال، ولكن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين أفادت بأنه لم يكن يتم في الكثير من الأحيان إبلاغ القاصرين وعائلاتهم بالتهم لدى اعتقالهم. وقالت السلطات الإسرائيلية إن سياستها هي أن تضع إشعاراً بالاحتجاز خلال 48 ساعة، إلا أنه يجوز لكبار الضباط تأجيل الإشعار لمدة 12 يوماً، مما يعني فعلياً إبقاء المحتجزين معزولين عن العالم الخارجي خلال عملية الاستجواب. ويجوز للقائد العسكري أن يطلب من القاضي تمديد فترة الاحتجاز مع العزل هذه إلى أجل غير مسمى. وكانت السلطات الإسرائيلية تقوم عادة، عملاً منها بالقوانين، بالسماح للفلسطينيين المحتجزين في مرافق الاحتجاز العسكرية الإسرائيلية داخل إسرائيل بالاتصال بمحام يختارونه (وكان يتم توفير محام للمعوزين)، ولكن العوائق الموجودة أمام التنقل في طرق الضفة الغربية أو على نقاط العبور كثيراً ما كانت تجعل التشاور بين المحامي وموكله صعباً وتؤدي إلى تأجيل المحاكمات والجلسات. وقالت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين إن معظم الأحداث القاصرين المحتجزين كانوا يرون محاميهم لأول مرة عندما يمثلون أمام محكمة عسكرية.

واعتدت المنظمات غير الحكومية إنه رغم التعديلات التي أدخلت على القانون في عام 2011 والتي صنفت الفلسطينيين البالغة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة كقاصرين، كانت السلطات الإسرائيلية لا تقوم في الكثير من الأحيان بتبليغ الأهالي عن المكان الذي اعتقل فيه أولادهم أو المكان الذي أخذت إليه القاصرين الفلسطينيين لدى القبض عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسري هذا التعديل على فترات الاحتجاز وغيرها من الأحكام في الأوامر العسكرية. فعلى سبيل المثال، يخضع القاصرون الذين يبلغ عمرهم 16 و17 سنة، وفقاً للقانون، لنفس فترات احتجاز البالغين. ففي نيسان/أبريل 2013، قلص أمر عسكري الفترة التي يُسمح باحتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12-15 سنة فيها قبل المثول أمام قاضي محكمة عسكرية، ولكنه لم يدخل أي تعديل على الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 سنة. وأفادت منظمة "شاهد" (مراقبة المحكمة العسكرية) غير الحكومية في وقت لاحق بأن فترات الاعتقال هذه ظلت تبلغ على الأقل ضعفي تلك المطبقة على الأطفال الإسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية. وقالت منظمة شاهد إنه من أصل الـ1004 أطفال

الذين تم اعتقالهم في عام 2013، كان هناك 343 معتقلاً تم تسجيل جزء على الأقل من عمليات استجوابهم على أشرطة فيديو (سمعية بصرية). ولكن منظمة شاهد قالت إنها لا تعلم، رغم ذلك، بأي حالة تم فيها توفير اطلاع محامي الدفاع قبل جلسة المحكمة الأولى على الشريط السمعي/البصري الذي سُجل عليه استجواب أي من الأطفال. ولا يفرض القانون تسجيل عمليات استجواب الأطفال على أشرطة سمعية/بصرية. وقد دخلت قوات الدفاع الإسرائيلية ليلاً أيضاً إلى بيوت فلسطينيين إما للقبض على أطفال أو لالتقاط صور لهم. وأفادت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين بأن السلطات قامت بإساءة معاملة قاصرين لإجبارهم على الاعتراف (أنظر القسم 1.ج)، وقالت منظمات حقوق إنسان إن هذه المعاملة ربما كانت تبلغ حد التعذيب في بعض الحالات. وقد دحض المسؤولون الإسرائيليون مثل هذه الادعاءات في الماضي. وقد بدأت السلطات الع

سكرية بتوفير ترجمة بالعربية لبعض التغييرات الأخيرة التي أدخلت على القوانين المتعلقة بالقاصرين. وعلاوة على ذلك، أفادت المنظمات غير الحكومية بوجود زيادة كبيرة في عدد عمليات احتجاز الأطفال في منطقة القدس، وخاصة الاحتجازات التي لم تسجلها السلطات أبداً في نظام السجون الإسرائيلي.

وفي آذار/مارس 2013، أصدر صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسف) تقريره "الأطفال المحتجزون لدى السلطات العسكرية الإسرائيلية: ملاحظات وتوصيات" الذي جاء فيه أنه "يبدو أن إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين في نظام المعتقلات العسكرية الإسرائيلية أمر منتشر على نطاق واسع، ونظامي، ومؤسسي". وأجرى المدعي العسكري العام لمنطقة الضفة الغربية بعد ذلك حواراً مع اليونسف حول حقوق الأطفال أثناء وجودهم في الاحتجاز العسكري وحول إجراءات محددة يمكن اتخاذها لتحسين حماية هؤلاء الأطفال. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013، نفذت الإدارة المركزية العسكرية للضفة الغربية عملية تجريبية في الضفة الغربية استُخدمت فيها مذكرات استدعاء أو مثول بدل ممارسة القبض على الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم أمنية ليلاً. ووثقت منظمة اليونسف 24 حالة استدعاء أطفال منذ بدء تطبيق العملية التجريبية في محافظات جنين والخليل ونابلس ورام الله. وقد وردت تقارير مفادها أن بعض الأطفال استلموا مذكرات الاستدعاء ليلاً رغم الإجراءات الجديدة، كما استمر ورود تقارير تفيد بوقوع إساءة معاملة بعد الاستدعاء أثناء عملية الاستجواب في مركز الاحتجاز العسكري أو في مركز الشرطة.

وواصلت السلطات الإسرائيلية احتجاز بعض الأشخاص "احتجازاً إدارياً" (أي احتجاز أشخاص يشتبه بارتكابهم جرائم لفترة غير محددة الاجل بدون توجيه تهم أو تقديمهم للمحاكمة) لأسباب أمنية. وطالب الكثير من المنظمات غير الحكومية بوقف فوري للاحتجاز الإداري. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، أفادت منظمة بتسيلم غير الحكومية بحدوث ارتفاع كبير مفاجئ في عدد عمليات الاحتجاز الإداري، وخاصة خلال عملية عودة الأخوة.

وواصل جهاز الأمن العام الإسرائيلي خلال العام ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بما في ذلك منع المحتجزين من الاجتماع مع المراقبين ومع محاميهم ومع عائلاتهم طوال عملية الاستجواب. وأفاد بعض المنظمات غير الحكومية بأن العزل كان يستعمل لمعاقبة المحتجزين أو لإسكات المحتجزين السياسيين المرموقين الفلسطينيين؛ إلا أن الحكومة الإسرائيلية قالت إن مصلحة السجون الإسرائيلية لا تحتجز المعتقلين معزولين عن الآخرين كعقاب لهم أو لدفعهم إلى الاعتراف. وقالت الحكومة الإسرائيلية إنها تقوم بذلك فقط

عندما يهدد المحتجز نفسه أو الآخرين ويكون قد تم استنفاد جميع البدائل الأخرى أو، في بعض الحالات، خلال فترة الاستجواب للحيلولة دون إفشاء المعلومات. وأكدت الحكومة الإسرائيلية على أن المحتجز يتمتع في هذه الحالات بحق الاجتماع مع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبموظفي مصلحة السجون الإسرائيليين، وبعاملين في المجال الطبي عند اللزوم.

الاعتقال التعسفي: قالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إن الاعتقال التعسفي من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية كان ممارسة مألوفة، خاصة الاعتقالات القائمة على أساس الانتماء السياسي إلى حماس. وبحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر، كانت الهيئة قد تلقت 341 شكوى بشأن اعتقالات تعسفية في الضفة الغربية على أساس الانتماء السياسي، مما يشير إلى تقلص في الشكاوى مقارنة بالعام الماضي. وكانت هناك تقارير عديدة عن قيام قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية بإلقاء القبض بطريقة غير صحيحة على صحفيين فلسطينيين. كما اعتقل مسؤولون أمنيون في السلطة أيضاً فلسطينيين نشروا انتقادات للسلطة على الإنترنت، بما في ذلك على صفحاتهم في موقع فيسبوك، وأساءوا معاملتهم.

وقد تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 648 شكوى بشأن اعتقالات تعسفية قامت بها حماس في قطاع غزة. وبدا أن الكثير من هذه الاعتقالات والاحتجازات كان بدوافع سياسية، مستهدفاً الخصوم السياسيين وأولئك الذين يشبهه بأنهم على علاقة مع إسرائيل. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن قوات الأمن التابعة لحماس اعتدت على ناشطين في المجتمع المدني ومشاركين في احتجاجات سلمية دعوا إلى إنهاء الانشقاق بين فتح وحماس وقامت باعتقالهم تعسفاً.

واستمر ورود تقارير خلال العام مفادها أن قوات الأمن الإسرائيلية في القدس وفي الضفة الغربية قامت بإلقاء القبض بشكل تعسفي على العديد من المحتجين والناشطين الفلسطينيين واحتجزتهم، وخاصة أولئك الذين كانوا يشاركون في تظاهرات ضد الحاجز الفاصل أو يحتجون على مقتل فلسطينيين، رغم عدم توفر إحصاءات حول مجمل عدد الشكاوى من الاعتقالات التعسفية.

الحجز قبل المحاكمة: أبلغت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن شكاوى من قبل فلسطينيين احتجزتهم قوات أمن السلطة الفلسطينية ولم تطلق سراحهم فوراً حتى عندما أمرت المحاكم بإطلاق سراحهم بعد أن قررت أن احتجازهم غير قانوني.

ولم يكن من الواضح طول المدة التي قضاها المحتجزون لدى حماس في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، أو ماهية الإجراءات القانونية، إن وجدت، التي استخدمتها حماس لاحتجاز الأفراد.

## هـ- الحرمان من المحاكمة العننية المنصفة

ينص النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية على استقلال السلطة القضائية. وقد احترمت السلطة الفلسطينية بشكل عام استقلالية القضاء والمجلس القضائي الأعلى، وحافظت على سلطتها على معظم عمليات المحاكم في الضفة الغربية. وقال المدعون العموميون والقضاة التابعون للسلطة الفلسطينية إن إجراءات حظر التنقل التي تفرضها قوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القيود المفروضة على القدرة على نقل

المحتجزين وإحضار الشهود، أعاققت قدرتهم على تحقيق العدالة. وقد شغلت نساء مناصب قضاة في نظامي المحاكم الجنائية والعسكرية.

وكان لدى نظام المحاكم العسكرية التابع للسلطة، حتى عام 2011، صلاحية النظر في جرائم يرتكبها المدنيون ضد أمن الدولة أو ضد قوات الأمن. وفي أعقاب انتقاد المنظمات الفلسطينية غير الحكومية لهذه الممارسة، أمرت السلطة الفلسطينية بأن يمثل المدنيون أمام محاكم مدنية. وقال المسؤولون في نظام المحاكم العسكرية التابعة للسلطة إنهم لم ينظروا في دعوى ضد مدنيين أو يوجهوا أي اتهامات لمدنيين لا في 2013 ولا خلال العام، ونظر نظام المحاكم المدنية التابع للسلطة في جميع الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد مدنيين.

وقد نظرت المحاكم المدنية والصلحية والدينية في الدعاوى المدنية ووفرت قضاء مستقلا وغير متحيز في معظم المسائل، إلا أنه كانت هناك تقارير لم يتم التثبت منها بمحاولة فضائل سياسية مختلفة التأثير على القرارات القضائية. ويحق للمواطنين رفع الدعاوى على الحكومة إلا أنهم نادرا ما قاموا بذلك. وكانت هناك سبل تعويض إدارية يندر استخدامها متوفرة إلى جانب سبل التعويض القضائية. ولم يكن يتم دوما تنفيذ قرارات المحاكم.

وأدار مدعون عموميون وقضاة عينتهم حماس المحاكم في قطاع غزة، رغم أن السلطة الفلسطينية اعتبرتهم غير شرعيين. وفي عام 2012، أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن "المحاميين الذين ينتقدون حماس، أو الذين يؤيدون فتح، ما زالوا يترافعون أمام المحاكم، إلا أنهم كانوا هم أنفسهم ضحايا تهديدات وانتهاكات لإجراءات التقاضي السليمة وحتى ضحايا تعذيب." ولم تشغل أي امرأة منصب مدع في محكمة جنائية في قطاع غزة.

ويمكن لسكان قطاع غزة رفع دعاوى مدنية. وقالت تقارير غير رسمية مستندة إلى حالات فردية إن محاكم قطاع غزة كانت تعمل مستقلة عن حكومة حماس وبأنها كانت غير متحيزة في بعض الأحيان. وقد وردت تقارير تفيد بأن تنفيذ أوامر المحاكم قد تحسن. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن الأمن الداخلي التابع لحماس كان يقوم بصورة منتظمة بمحاكمة دعاوى مدنية في محاكم عسكرية.

ينص القانون الإسرائيلي على استقلال القضاء، وقد احترمت الحكومة بصفة عامة استقلال المحاكم المدنية. وقد حاکمت قوات الدفاع الإسرائيلية الفلسطينية المتهمين بارتكاب جرائم أمنية (تراوحت ما بين إلقاء الحجارة إلى العضوية في منظمة إرهابية إلى التحريض) في محاكم عسكرية، قالت بعض المنظمات غير الحكومية إنها كانت غير ملائمة وغير منصفة. ويُعرف القانون الإسرائيلي الجرائم الأمنية بحيث تشمل جرما يُرتكب في ظروف يمكن أن تثير اشتباهاً بأنه يضر أمن إسرائيل وتعتقد قوات الدفاع الإسرائيلية أنه مرتبط بنشاط إرهابي.

## إجراءات المحاكمة

ينص قانون السلطة الفلسطينية على الحق في محاكمة عادلة، وقد نفذ النظام القضائي المستقل هذا الحق بصورة عامة. ويُفترض في المحاكمات أن المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم. ولا يتم استخدام نظام المحلفين والمحاكمات علنية إلا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن السرية ضرورية لحماية أمن السلطة

السلطة الفلسطينية أو العلاقات الخارجية أو حق أحد الأطراف أو الشهود في الخصوصية أو لحماية ضحية جريمة جنسية أو جريمة "شرف". ويتمتع المتهمون بحق حضور المحاكمة واستشارة محام في الوقت المناسب خلال المحاكمة، رغم أن المتهم يتمتع فقط بحق المراقبة خلال مرحلة التحقيق. ويكفل القانون حق المتهم في أن يكون لديه مستشار قانوني يمثلته، على نفقة الدولة إذا لزم الأمر، في الدعاوى الجنائية، ولكن خلال مرحلة المحاكمة فقط. ويحق للمتهمين مواجهة الشهود الذين يشهدون ضدهم وتوجيه الأسئلة إليهم وتقديم شهود دفاع وأدلة لصالحهم أثناء المحاكمة، ولكن ليس في مرحلة التحقيق؛ كما يحق للمتهمين الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة ويحق لهم استئناف الأحكام. وينص قانون الإجراءات الجزائية في نظام القضاء في السلطة الفلسطينية على أنه يحق للمتهمين والمشتبه بهم التزام الصمت أثناء استجواب المدعي العام لهم. كما يتمتع المتهمون بحق قانوني في أن يكون لديهم مستشار قانوني أثناء الاستجواب والمحاكمة. وقد احترمت السلطات بشكل عام هذه الحقوق.

وتتبع سلطات حماس، في قطاع غزة، نفس قانون الإجراءات الجنائية الذي تعتمده السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ولكنها لم تكن تطبق هذه الإجراءات بشكل منتظم.

وكانت السلطات الإسرائيلية تحاكم الإسرائيليين الذين يعيشون في مستوطنات في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية بموجب القانون المدني الإسرائيلي في أقرب محكمة مركزية إسرائيلية. وكانت القوانين المدنية الإسرائيلية تسري على الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية. وقد خضع فلسطينيو الضفة الغربية الذين كانت تعتقلهم السلطات الإسرائيلية للمحاكمة في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وتمنح المحاكمات في المحاكم العسكرية من يحاكمون فيها من الفلسطينيين وغيرهم في الأراضي المحتلة بعض، ولكن ليس كل، الحقوق الإجرائية التي تمنحها المحاكم الجنائية. وتعتمد في المحاكم العسكرية نفس القواعد الخاصة بالأدلة التي تُعتمد في القضايا الجنائية الإسرائيلية؛ فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن تركز الإدانة على الاعتراف فقط. إلا أن المدعين في المحاكمات العسكرية كثيراً ما يقدمون أدلة سرية لا يتاح للمتهم أو محاميه الاطلاع عليها. ولا يحصل المحتجزون المعوزون بصورة تلقائية على محام بالمجان في المحاكمات العسكرية، إلا أنه كان هناك في الواقع لدى جميع المحتجزين تقريباً محامون يدافعون عنهم، ويعود ذلك جزئياً إلى أن المنظمات غير الحكومية كانت تقوم بتمثيلهم. وتستخدم المحاكم العسكرية اللغة العبرية، إلا أنه يحق للمتهم الحصول على ترجمة فورية في كل جلسة. وادعت منظمات حقوق إنسان مختلفة أن توفر الترجمة الفورية العربية لم يكن كافياً وأن نوعية الترجمة لم تكن وافية بالمراد، خاصة وأن معظم المترجمين لم يكونوا محترفين وإنما كانوا إسرائيليين يتقنون اللغتين يؤديون الخدمة العسكرية الإجبارية. ويمكن للمتهمين الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية وتقديم التماس إلى محكمة العدل العليا. ونادراً ما كانت المحاكم العسكرية الإسرائيلية تبرئ الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم أمنية؛ رغم أنها كانت تقوم أحياناً بتخفيف العقوبة عند الاستئناف. وقالت المنظمات غير الحكومية إن سجلات المحاكم العسكرية تشير إلى أن أحكاماً بالإدانة صدرت في أكثر من 99 بالمائة من الدعاوى.

وقالت عدة منظمات غير حكومية إن المحاكم العسكرية الإسرائيلية، التي نظرت في قضايا الآلاف من فلسطينيي الضفة الغربية خلال العام، لم تكن مهياً للفصل في كل قضية بشكل صحيح. وأفادت منظمات غير حكومية ومحامون بأنه كان من الأفضل للمتهم أن يقول إنه مذنب وأن يحصل على عقوبة مخففة من أن يصير

على أنه بريء ويخوض محاكمة يمكن أن تستغرق شهوراً، إن لم يكن أكثر من عام. كما أفاد المحامون المختصون بقضايا حقوق الإنسان بأن بنية المحاكمات العسكرية، التي تجرى في مرافق عسكرية يكون فيها القضاة والمدعون العموميون وموظفو المحكمة من الضباط العسكريين وفيها قيود أمنية مشددة، كانت تحد من حقوق المتهمين في محاكمة علنية وفي الاستعانة بمحاميين.

واستمر استخدام الاعترافات التي يوقعها القاصرون الفلسطينيون، والتي كانت تكتب باللغة العبرية التي لا يستطيع معظمهم قراءتها، كأدلة ضد القاصرين الذين تتم محاكمتهم في المحاكم الإسرائيلية العسكرية. وأفادت منظمات غير حكومية بأن هذه الاعترافات كثيراً ما كانت تنتزع منهم قسراً أثناء عمليات الاستجواب.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

أفادت منظمات حقوق الإنسان بأنه كانت هناك اعتقالات لأسباب سياسية في الضفة الغربية وغزة. إلا أنه لم يتوفر تقدير جدير بالثقة لعدد السجناء السياسيين الذين كانوا معتقلين لدى السلطة الفلسطينية خلال العام.

واعتقلت حماس عدة مئات من الأشخاص زعم أن اعتقالهم كان بسبب انتماءاتهم السياسية أو انتقادهم حماس علناً أو تعاونهم مع إسرائيل، واحتجزتهم لفترات زمنية متفاوتة. وكانت هناك ادعاءات عديدة بشأن هذه الاعتقالات تتعلق بالحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية كما ارتبطت بعض عمليات الإعدام بهذه الاعتقالات. وكانت قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاجتماع مع السجناء محدودة.

وأفادت منظمة الضمير الفلسطينية غير الحكومية بأن إسرائيل كانت لا تزال تحتجز 28 عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في تشرين الأول/أكتوبر.

ولم تكن السلطات الإسرائيلية تمنح المعتقلين إدارياً فرصة دحض الادعاءات المقدمة ضدهم أو الاطلاع على المواد الاستدلالية المقدمة ضدهم في المحكمة. وقد سمحت السلطات الإسرائيلية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالاجتماع مع المحتجزين إدارياً. وفي كانون الأول/ديسمبر كان هناك 461 محتجزاً إدارياً، وهو عدد يفوق الـ309 محتجزين إدارياً في نهاية عام 2013.

### الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يمكن للمواطن رفع دعوى ضد السلطة الفلسطينية، بما في ذلك دعوى بشأن أمور تتعلق بادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يكن مألوفاً.

ويجوز لسكان قطاع غزة رفع الدعاوى المدنية، بما فيها تلك المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان.

ويمنح القانون الإسرائيلي الفلسطيني إمكانية الحصول على تعويض في بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان، حتى عندما تكون الإجراءات قد اعتبرت قانونية وفقاً للقانون.

### التعويض عن الأملاك

كانت قوات الدفاع الإسرائيلية تمنح الفلسطينيين في حالات معينة فرصاً للحصول على تعويض عن المنازل التي يتم هدمها أو مصادرتها، (أنظر القسم 1.و.) وذلك رهناً بعملية تقييم وثبت واستئناف؛ وكان الفلسطينيون عموماً يرفضون ذلك مشيرين إلى رغبتهم في عدم إضفاء الشرعية على عملية المصادرة. وكانت الحكومة الإسرائيلية تفرض [على الفلسطينيين] أحياناً دفع رسوم لهدم البيوت؛ مما دفع الفلسطينيين في بعض الأحيان إلى القيام بهدم بيوتهم بأنفسهم لتجنب الكلفة الأعلى المتصلة بعملية الهدم الإسرائيلية. وقد وجد الفلسطينيون صعوبة في إثبات ملكيتهم للأراضي في المحاكم الإسرائيلية وفقاً لتعريفات إسرائيل لملكية الأرض

#### و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

اشتراطت السلطة الفلسطينية قيام المدعي العام بإصدار أذن تفتيش لدخول وتفتيش الممتلكات الخاصة، إلا أن أجهزة الأمن الفلسطينية كثيراً ما تجاهلت تلك الشروط ودخلت المنازل بدون تحويل قضائي.

ولم ترد أي تقارير محددة عن قيام السلطة الفلسطينية بمضايقة أفراد عائلة بسبب مخالفت يدعى أن أحد أفرادها ارتكبها، رغم أن منظمات غير حكومية أفادت بأن ذلك التكتيك كان مألوفاً.

وأفادت تقارير من وسائل الإعلام المحلية ومن مصادر في المنظمات غير الحكومية بأن سلطات حماس كانت تتدخل في أحيان كثيرة بشكل تعسفي في الشؤون الخاصة وفي شؤون الأسرة والبيت في قطاع غزة. كما أفادت منظمات غير حكومية بحدوث العديد من عمليات تفتيش منازل ومصادرة ممتلكات، بدون مذكرات قانونية، استهدفت الصحفيين والمواطنين لفتح والناشطين في المجتمع المدني والناشطين من الشباب والأشخاص الذين اتهمتهم أجهزة حماس الأمنية بالقيام بنشاطات إجرامية. وقد راقبت قوات حماس وسائل الاتصال الخاصة، بما في ذلك أجهزة الهاتف والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، من خلال طلب كلمات الدخول السرية والاطلاع على المعلومات الشخصية ومصادرة أجهزة المحتجزين الإلكترونية الشخصية. وفي حين أن العضوية في حماس لم تكن تبدو شرطاً للحصول على المسكن أو التعليم أو الخدمات الحكومية، كانت السلطات تقوم عادة بقصر التوظيف في بعض المناصب الحكومية في غزة، كالأجهزة الأمنية، على أعضاء حماس فقط. وقامت حماس في عدة حالات باحتجاز أشخاص لاستجوابهم ومضايقتهم على خلفية قيام أفراد من عائلاتهم، وخاصة الناشطين من الشباب المؤيدين للديمقراطية، بتصرفات مزعومة. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن حماس كانت أيضاً تعتقل أفراد العائلات كوسيلة للضغط على الفاعل كي يسلم نفسه/نفسها للسلطات.

وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية تقوم بشكل متكرر بمداهمة بيوت الفلسطينيين ودخولها، بما في ذلك في المنطقة "أ"، وفي أغلب الأحيان ليلاً، وقد قالت إنها كانت تقوم بذلك لضرورات عملية. وبمقتضى أوامر الاحتلال، لا يحق إلا لضباط قوات الدفاع الإسرائيلية فقط برتبة مقدم فما فوق التصريح بدخول البيوت والمؤسسات الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية بدون إذن تفتيش، استناداً إلى الضرورة العسكرية. ولم ترد أي تقارير تفيد بمعاينة جنود في قوات الدفاع الإسرائيلية بسبب عدم امتثالهم لهذا المتطلب.

وفي الضفة الغربية والقدس الشرقية، واصلت الإدارة المدنية الإسرائيلية (وهي جزء من وزارة الدفاع الإسرائيلية) وبلدية القدس، ووزارة الداخلية الإسرائيلية، هدم المنازل والصهاريج وغيرها من المباني والأماكن التي شيدها فلسطينيون في مناطق تقع تحت السيطرة المدنية الإسرائيلية على أساس أن تلك المباني تفتقر إلى رخص التخطيط الإسرائيلية. ولم يكن يتم في العادة عرض دفع تعويضات في هذه الحالات. كما ظلت أيضا المباني القريبة من الحاجز الفاصل أو من منشآت عسكرية تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية أو من ميادين الرماية عرضة لتهديد أكبر بالهدم أو المصادرة. وقد أعربت منظمات غير حكومية عن قلق بالغ بشأن عمليات الهدم في "المنطقة ج" في الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، قامت السلطات الإسرائيلية في 20 آب/أغسطس بهدم 11 مبنى سكنياً، مشردة بذلك 53 شخصاً (بينهم 33 طفلاً). وكانت ثلاثة منازل من تلك التي تم هدمها منشآت سكنية تاريخية شيّدت قبل 100 عام في نابلس. أما المساكن الأخرى التي تم استهدافها فكانت في تجمّعين سكانيين للبدو وفي قرية العقبة [التابعة لمحافظة طوباس].

وبحلول 29 كانون الأول/ديسمبر، كانت إسرائيل قد هدمت 581 مبنى يملكها فلسطينيون في المنطقة "ج" والقدس الشرقية، مشردة حوالي 1180 شخصاً، مقارنةً بهدمها 660 مبنى وتشريدها 1100 شخص في عام 2013.

وفي شهر تموز/يوليو أحييت إسرائيل سياسة عمليات "الهدم العقابي"، فهدمت منزل مشتبه بقيامه بقتل شرطي إسرائيلي كان خارج ساعات الدوام في شهر نيسان/أبريل في الخليل. وكانت السلطات الإسرائيلية قد أوقفت عمليات الهدم الجزائية منذ عام 2005، باستثناء عملية هدم واحدة في القدس الشرقية في 2009، بناء على توصيات لجنة عسكرية توصلت إلى أن تلك الممارسة لا تشكل رادعاً. وفي شهر آب/أغسطس هدمت السلطات منزلي شخصين اشتبه (رغم أنه لم يتم القبض عليهما ومحاكمتهما وإدانتهم) بضلوعهما في اختطاف وقتل المراهقين الإسرائيليين الثلاثة. وسدّت السلطات منزل شخص ثالث مشتبه بضلوعه في الجريمة بالإسمنت. وقالت منظمات غير حكومية إن عمليات الهدم هذه شردت 23 شخصاً غير متهمين بأي نشاط إجرامي. وقامت السلطات بعملية هدم عقابية أخرى استهدفت منزل عائلة شخص اشتبه بقتله ضابطاً في الشرطة الإسرائيلية.

وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر كانت منظمة هيومان رايتس ووتش قد وثقت لخمسة عمليات هدم منازل عقابية وأفادت بأن السلطات الإسرائيلية أعلنت أنها ستهدم سبع منازل أخرى تعود لعائلات فلسطينيين يشتبه في أنهم قتلوا إسرائيليين، بما في ذلك خمس منازل عائلية في القدس الشرقية. وقالت المنظمات غير الحكومية إن عمليات الهدم هذه تعاقب أفراد عائلات أبرياء ومن الممكن أن تشكل عقاباً جماعياً.

وأفاد الفلسطينيون ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بأن قوات الدفاع الإسرائيلية لم تكن تتخذ في معظم الحالات أي إجراءات إزاء ما يقوم به المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك هدم الأملاك (أنظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية).

**القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:**

**أ. حرية التعبير والصحافة**

يكفل النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والتعبير، شفويًا وكتابيًا وبأي شكل آخر. ولا تنص قوانين السلطة بشكل محدد على حرية الصحافة؛ ولكن مؤسسات السلطة قامت بتطبيق بعض جوانب قانون الصحافة المقترح لعام 1995 كقانون قائم بالفعل. وبالرغم من ذلك، واصلت قوات أمن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وعناصر أجهزة حماس الأمنية في قطاع غزة تقييد حرية التعبير والصحافة. ولم ترد خلال العام، خلافاً لما حدث في 2013، تقارير عن أي دعاوى بتهمة القبح والذم.

وقد فرضت السلطات الإسرائيلية هي أيضاً قيوداً على أشكال معينة من التعبير في الأراضي المحتلة.

حرية التعبير: لا يوجد لدى السلطة الفلسطينية قانون يحظر انتقاد الحكومة، ولكن تقارير وسائط الإعلام أفادت رغم ذلك بأن السلطة الفلسطينية قبضت على بعض الصحفيين والمدونين الذين انتقدوا السلطة الفلسطينية ومسؤولين فيها، أو غطوا أخبار نشاطات انتقدت السلطة الفلسطينية والمسؤولين فيها. فعلى سبيل المثال، هاجمت عناصر في أجهزة الأمن الفلسطينية ترتدي ملابس مدنية في آذار/مارس أفراد طاقم تلفزيون *الوطن*، وبينهم المراسل أحمد ملحم والمصور أحمد زكي، أثناء تغطيتهم نشاطات معادية للسلطة في رام الله. وأفادت تقارير بأن العناصر الأمنية المتخفية بملابس مدنية حاولت مصادرة الكاميرات بالقوة. وقد أوقفت العناصر الأمنية طاقم تلفزيون *الوطن* ولم تطلق سراح أفرادها إلا بعد أن وعدوا بالتوقف عن التغطية وبمغادرة المكان. وعلاوة على القيام أحياناً بتقييد عمل المراسلين الذين ينتقدون حكومة السلطة الفلسطينية، كانت هناك عدة شكاوى خلال العام تفيد بمنع السلطة الفلسطينية صحفيين من تغطية نشاطات متعاطفة مع حماس في الضفة الغربية.

وفي قطاع غزة، كان الأشخاص الذين ينتقدون السلطات علناً يعرضون أنفسهم لخطر اقتصاص حماس منهم، بما في ذلك باعتقالهم واستجوابهم ومصادرة ممتلكاتهم ومضايقتهم. وكان نشطاء المجتمع المدني والنشطاء الشباب والمدافعون عن حرية وسائل التواصل الاجتماعي والأشخاص المرتبطون بفضائل سياسية متهمه بانتقاد حماس في المنتديات العامة كالإنترنت، يواجهون إجراءات عقابية بينها مصادرة منشاتهم ومنازلهم واعتقالهم تعسفاً ورفض السماح لهم بالسفر إلى خارج غزة. وأفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باحتجاز العديد من المحتجين في قطاع غزة. ففي آذار/مارس تلقت الصحفية عروبة عثمان تهديدات بإجراءات عقابية بعد أن نشرت تقريراً في صحيفة الأخبار اللبنانية في 4 آذار/مارس حول قيام ضباط الامن التابعين لحماس بإلقاء خطب الجمعة وهم في ملابسهم العسكرية. وأبلغت عثمان منظمة غير حكومية أهلية بأن إياد البزم، الناطق باسم "وزارة داخلية حماس"، ادعى أن "التقرير مليء بالأكاذيب"، ووصلت صفحتها على فيسبوك رسائل تحمل تهديدات. كما وردت تقارير مفادها أن السلطات ضايقته النشاط العاملين على رفع مستوى الوعي بمسائل اجتماعية حساسة، كدور المرأة والعنف المنزلي. وفي شهر آذار/مارس منع جهاز المخبرات العامة التابع لحماس في قطاع غزة مؤسسة برس هاوس (برس هاوس فاوندیشن) من إقامة احتفال تكريماً للصحفيين في مدينة غزة، رغم أن مؤسسة برس هاوس كان قد حصلت على إذن بإقامة الاحتفال من "وزارة داخلية" حماس.

وأثناء القتال بين إسرائيل وحماس في تموز/يوليو وآب/أغسطس، أفادت وسائل الإعلام المحلية بأن 17 صحفياً - 16 فلسطينياً وإيطالياً - قتلوا في قطاع غزة أثناء العملية العسكرية الإسرائيلية الهجومية على القطاع. وأصيب صحفيون كثيرون آخرون بجراح. وعلاوة على ذلك، وردت تقارير تفيد بشن إسرائيل عدة هجمات على وسائل إعلام فلسطينية في غزة. وقد استهدفت الصواريخ الإسرائيلية قناة تلفزيون الأقصى في حادثين منفصلين، في 29 و31 تموز/يوليو. كما تم استهداف مكاتب تلفزيون الجزيرة في غزة في 22 تموز/يوليو، عندما تم إطلاق الرصاص على مكاتب المحطة. ولم ترد أي تقارير تفيد بوقوع إصابات في ذلك الحادث، ولكن جمعية الصحافة الأجنبية شجبت الهجوم بشدة. وفي 19 تموز/يوليو أصاب صاروخان إسرائيليان مكاتب الوكالة الوطنية للإعلام ودمرها. كما تم في 16 تموز/يوليو أيضاً قصف محطة إذاعة صوت الوطن، الموجود في برج داوود في غزة، وأصيب ثلاثة من موظفيها.

وفي القدس، كان إظهار الرموز السياسية الفلسطينية أمراً يعاقب عليه بالغرامات أو بالسجن، وكانت تنزل نفس العقوبات بمن يعبر علناً عن مشاعر معادية لإسرائيل، إلا أن السلطات لم تقم دوماً بتطبيق هذه القيود. وكانت عناصر أجهزة الأمن الإسرائيلية تقوم بصورة منتظمة بوقف أعمال الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقد في القدس الشرقية وتكون مرتبطة بمنظمة التحرير الفلسطينية أو بالسلطة الفلسطينية أو يحضرها مسؤولون من السلطة الفلسطينية. فعل بسبيل المثال، قامت السلطات الإسرائيلية، في 2 تشرين الثاني/أكتوبر، بمنع نشاط في القدس ترعاه منظمة التحرير الفلسطينية بعنوان "تغيير طابع القدس: الإغلاق القسري للمؤسسات الفلسطينية في عاصمة فلسطين". وأكد كثير من الصحفيين الفلسطينيين في القدس بأن القوات الإسرائيلية تنسق مع الإسرائيليين اليمينيين لمنع بث التقارير الفلسطينية. وفي أيار/مايو، ألقى قوات الأمن الإسرائيلية القبض على مؤمن شبانة، مصور، وزينة صندوق، مراسلة تلفزيون رؤيا، أثناء تغطيتهما هجمات إسرائيليين متطرفين على سكان مدينة القدس القديمة. وأبلغت الشرطة الطاقم بأنه يتعين الحصول على إذن رسمي للتصوير، وأخذت الشرطة آلة التصوير منكما وقامت بمسح الصور واحتجزتهما مؤقتاً. وداهمت القوات الإسرائيلية، في سلسلة مدهامات قامت بها في مختلف أنحاء الضفة الغربية في الصيف، شركات تيسر عمل وسائل الإعلام وقامت بمصادرة أجهزة ومعدات. ففي حزيران/يونيو، داهمت قوات الأمن مكاتب شركة تيربو ديزاين وصادرت عدة أجهزة كمبيوتر. وتقوم الشركة، ومقرها في رام اله، بأعمال لحساب المجلة الدورية هذا الأسبوع في فلسطين، والأونروا، والمجلس الثقافي البريطاني (بريتش كاونسل)، وبعثة دبلوماسية أجنبية في القدس.

حرية الصحافة: عملت وسائل الإعلام المستقلة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة مع بعض القيود. ففي الضفة الغربية، طلبت وزارة الإعلام في السلطة الفلسطينية من المراسلين الإسرائيليين الذين يغطون أحداثاً في الضفة التسجيل لديها. وقال نائب وزير الإعلام في السلطة إن السلطة ستمنح تصريحاً لأي صحفي إسرائيلي طالما أنه لا يعيش في مستوطنة غير مشروعة. وفي حين أن السلطة كانت منفتحة رسمياً على تغطية مراسلين إسرائيليين للأحداث في الضفة الغربية، واجه الصحفيون الإسرائيليون ضغطاً من الصحفيين الفلسطينيين لعدم حضور نشاطات السلطة الفلسطينية الصحفية. وفي أيلول/سبتمبر، طُردت مراسلة صحيفة هآرتس، أميرة هاس، من مؤتمر في جامعة بيرزيت في الضفة الغربية، وقيل إن سبب إخراجها من المؤتمر كان كونها إسرائيلية.

وقد وضعت السلطة الفلسطينية بعض القيود على وسائل الإعلام المستقلة ووسائل الإعلام الرسمية على حد سواء. وقامت السلطة في أيار/مايو برفع الحظر الذي كانت قد فرضته على توزيع صحيفة "الرسالة" التي تصدر مرتين في الأسبوع وصحيفة "فلسطين" اليومية، المؤيدتين لحماس، إلا أن السلطات الإسرائيلية أجبرت المطبعة على التوقف عن طباعتها وتوزيعها في الضفة الغربية. وقيل إن تلفزيون الأقصى التابع لحماس كان يتمتع إلى حد ما بالقدرة على العمل في الضفة الغربية بدون مضايقات.

وفي قطاع غزة، قيدت حماس وسائل الإعلام المستقلة، وخاصة الصحف ووسائل الإعلام غير المنتسبة إلى حماس. وفي أيار/مايو، رفعت حماس الحظر الذي كانت قد فرضته على توزيع أعداد ثلاثة صحف مقرها في الضفة الغربية، هي القدس والأيام والحياة الجديدة. وقد حال القتال دون توزيعها في غزة من 10 تموز/يوليو حتى 27 آب/أغسطس. وسمحت حماس ببث التقارير والمقابلات التي تجرى محلياً مع مسؤولين من السلطة الفلسطينية. كما سمحت حماس، مع بعض القيود، بعمل وسائل البث الإعلامية غير التابعة لحماس في قطاع غزة. وذكر أن تلفزيون فلسطين الذي تدعمه السلطة الفلسطينية كان يتمتع بالقدرة على العمل في قطاع غزة.

وكانت هناك ادعاءات بأن حماس قامت، أثناء القتال في قطاع غزة في تموز/يوليو وأب/أغسطس، بمضايقة بعض الصحفيين، وبينهم عدة صحفيين من وسائل إعلام غربية، لمنعهم من تغطية جوانب في القتال تعطي صورة سلبية عن حماس أو ربما أفشت بعض المعلومات الحساسة. وكان ضمن هذه الأمور صور مقاتلي حماس والأماكن التي يطلق مقاتلو حماس الصور إياها داخل إسرائيل. وفي 11 آب/أغسطس، شجبت جمعية الصحافة الأجنبية ما وصفته بـ"تحريض (حماس) الرسمي وغير الرسمي ضد الصحفيين" ومحاولات منع الصحفيين من تغطية القتال. كما اتهمت جمعية الصحافة الأجنبية حماس بمحاولة فرض عملية تدقيق بالصحفيين وبمضايقة وتهديد أو استجواب مراسلين يعملون في غزة. وقد فند بعض الصحفيين، بمن فيهم مدير مكتب صحيفة النيويورك تايمز في القدس بعض ادعاءات جمعية الصحافة الأجنبية.

وذكر أن السلطات الإسرائيلية كانت تُخضع للرقابة وتمنع نشر بعض المعلومات المتعلقة بالأمن عن القتال في غزة.

وقد أغلقت حماس في تموز/يوليو 2013، مكاتب محطة تلفزيون العربية ووكالة معاً الإخبارية في غزة، واستجوبت مدير مكتب معاً بشأن تقرير نشر على موقع الوكالة. وقد سمحت السلطات في وقت لاحق لمعاً والعربية بإعادة فتح مكنتيهما، وقامت معاً وحدها بذلك. وفي حين وافقت السلطة الفلسطينية على السماح بتوزيع صحف مقرها في غزة في الضفة الغربية ابتداء من نيسان/أبريل، تدخلت السلطات الإسرائيلية لوقف نشرها. ففي أيار/مايو، داهمت قوات الدفاع الإسرائيلية مكتب الأيام، التي وافقت على طبع الصحف الثلاثة التي تصدر في غزة، وأبلغت المدراء بأنها لن تسمح بطبع الصحف. ووصفت التقارير الإسرائيلية المداهمة بأنها محاولة لوقف نشر مطبوعات معادية للسامية في الضفة الغربية. ولم يتم نشر أو توزيع الصحف الثلاثة في الضفة الغربية في أعقاب المداهمة.

وفي مناطق الضفة الغربية التي تتحكم إسرائيل في الدخول إليها، اشتكى الصحفيون الفلسطينيون من أنه تم منعهم مراراً متكررة من تغطية أحداث لأن قوات الدفاع الإسرائيلية لا تعترف بالبطاقات أو الوثائق الصحفية

السلطانية أو بطاقات الاعتماد الصحفي الصادرة لهم عن الاتحاد الدولي للصحفيين. وكان لدى قلة من الفلسطينيين بطاقات اعتماد صحفية إسرائيلية في أعقاب سحب إسرائيل الغالبية العظمى من وثائقهم خلال الانتفاضة الثانية التي بدأت في عام 2000. وذكر أيضاً أنهم كانوا يواجهون تمييزاً ضدهم ومضايقات وعنف في القدس. كما واجهت شركات الإعلام الفلسطينية العاملة في القدس هي أيضاً صعوبات. ففي حزيران/يونيو، داهمت الشرطة الإسرائيلية مكاتب شركة *بالميديا*، وهي شركة إنتاج برامج تلفزيونية فلسطينية، أثناء بثها على الهواء مباشرة برنامج *صباح الخير يا قدس* الصباحي الذي يقدمه تلفزيون فلسطين. وأجبرت الشرطة الموظفين على وقف البث وألقت القبض على مدير إنتاج وإخراج البرنامج، نادر بيبرس؛ والمصور أشرف الشويكي، وأحد الضيوف. وقالت الشرطة إن السلطات لم تأذن ببث البرنامج وإنه يحرض ضد إسرائيل. وما لبثت السلطات أن أفرجت في وقت لاحق عن الصحفيين والضيف.

العنف والمضايقة: وردت تقارير عديدة تفيد بأن قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية قامت خلال العام بمضايقة صحفيين، واعتقالهم (مستخدمة العنف في بعض الأحيان)، وملاحقتهم مالياً، وفرض غرامات مالية عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن قوات الأمن التابعة للسلطة كانت تأمر أحياناً أيضاً بـمسح صور مسؤولين في الأجهزة الأمنية. وفي شباط/فبراير، أفادت تقارير بأن قوات الشرطة والأمن التابعة للسلطة حاولت منع الصحفيين من تغطية نشاط احتجاجي أمام مقر السلطة في رام الله ضد قرار الرئيس عباس الاجتماع مع وفد إسرائيلي. وفي تموز/يوليو، منعت قوات الأمن الفلسطينية موظفي تلفزيون فلسطين اليوم وصحفيين آخرين من تغطية المجابهات التي وقعت في جنين بين شبان وقوات إسرائيلية. كما ذكر أن السلطات أجبرت الصحفيين على الذهاب إلى مركز الشرطة، حيث ادعى أحد الصحفيين أن الشرطة قامت بضربه وتهديده.

وقال بعض الصحفيين الفلسطينيين إن السلطة الفلسطينية حاولت منعهم من البث من مؤسسات فرعية تعتبرها السلطة مؤيدة لحماس أو منع الصحفيين من تغطية أنباء نشاطات متعاطفة مع حماس. وفي حزيران/يونيو، هاجمت العناصر الأمنية الفلسطينية، حسب ما ذكر، مجموعة من الصحفيين تغطي اعتصاماً نظمه محتجون مؤيدون لحماس في رام الله، يتظاهرون ضد احتجاز أجهزة أمن السلطة الفلسطينية لأسباب سياسية أعضاء في حماس.

كما هاجم محتجون فلسطينيون في الضفة الغربية صحفيين اعتبروهم إسرائيليين. ووردت تقارير مفادها أن محتجين فلسطينيين قاموا، في أيار/مايو، بمهاجمة صحفيين إسرائيليين. وقد تدخلت القوات الأمنية لحماية الصحفيين وأخرجتهما من المنطقة بعد إصابتهما بإصابات طفيفة.

وفي حزيران/يونيو، شجبت جمعية الصحافة الأجنبية سلوك قوات الأمن التابعة للسلطة عندما هاجمت عناصر أمنية متخفية بملابس مدنية طاقم محطة سي إن إن التلفزيونية في الخليل؛ كما ألحق المهاجمون أيضاً أضراراً بألة تصوير فيديو واتهموا الطاقم الصحفي بـ"التحريض".

وفي قطاع غزة، واجه الصحفيون الاعتقال والمضايقات وغير ذلك من أشكال الضغط من حماس بسبب تقاريرهم الصحفية. ووردت تقارير مفادها أن حماس استدعت أيضاً صحفيين لاستجوابهم في محاولة لتخويفهم. كما قيدت حماس حرية تنقل الصحفيين خلال العام، محاولة حظر الوصول إلى بعض المباني الرسمية، وكذلك إلى عدة نشاطات احتجاجية مؤيدة للديمقراطية. وفي 15 أيار/مايو، هاجمت عناصر أمنية

تابعة لحماس، بالجلدانيات والهرافات، مجموعة من الصحفيين تغطي نشاطات إحياء ذكرى يوم النكبة في قطاع غزة. وفي حزيران/يونيو حاولت عناصر شرطة تابعة لحماس منع مراسل إذاعة صوت الشعب من إجراء مقابلة مع موظفين حكوميين في منطقة النصيرات في قاع غزة. وفي حزيران/يونيو أيضاً، هاجمت عناصر الشرطة مراسل إذاعة الوطن أثناء إجرائه مقابلات مع سكان من غزة يعبرون عن استيائهم من عدم تمكن حماس من دفع مرتباتهم؛ وقد أصيب المراسل بارتجاج مخي.

وبلّغت جمعية الصحافة الأجنبية خلال العام بعدة ممارسات لحماس تهدف إلى الضغط على الصحفيين العاملين في غزة. وتضمنت هذه الممارسات جهوداً لوضع "إجراءات تدقيق" من شأنها وضع صحفيين معينين على اللائحة السوداء، وإرسال سلسلة من الرسائل الهاتفية القصيرة الترهيبية إلى الصحفيين، وغير ذلك من المضايقات.

واستمر خلال العام ورود عشرات التقارير المتضمنة ادعاءات بأن قوات الأمن الإسرائيلية عملت بفعالية لمنع الصحفيين الفلسطينيين من تغطية أنباء أحداث في الضفة الغربية. وشملت إجراءاتهم منع الصحفيين من المرور عبر حواجز التفتيش داخل الضفة الغربية، ومضايقات من الجيش، وحوادث عنف ضد الصحفيين. ودُكر أن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت في كانون الثاني/يناير بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرة على مصور وكالة أنباء وفا الفلسطينية أثناء تغطيته التظاهرات الأسبوعية في قرية كفر قدوم الواقعة غرب مدينة نابلس.

وفي كانون الثاني/يناير، اعتقل الجيش الإسرائيلي مراسل صحيفة الحياة الجديدة الذي غطى عمليات هدم منازل قامت بها إسرائيل في وادي الأردن. وأفادت تقارير بأن قوات الأمن أوقعت أيضاً إصابات في عدة صحفيين فلسطينيين في الضفة الغربية من خلال استخدامها الرصاص المغلف بالمطاط. ودُكر أيضاً أن قوات الأمن الإسرائيلية قامت في نيسان/أبريل بإطلاق النار مراراً على ساقى معاذ مشعل، المصور في وكالة أنباء أناضول التركية، أثناء تغطيته مظاهرة أسبوعية شمال غرب رام الله. وأبلغ مشعل منظمة غير حكومية محلية أن جندياً إسرائيلياً أطلق النار عليه عن قرب بذخيرة غير محددة النوع، وذكرت التقارير بأن 12 طلقة أصابت ساقيه.

وفي تموز/يوليو، اتهم الصحفيون قوات الدفاع الإسرائيلية باستخدام الذخيرة الحية ضد الصحفيين. ودُكر أن القوات الإسرائيلية أصابت ثائر أبو بكر، وهو مصور ومراسل صحفي لدى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، باستخدامها الذخيرة الحية ضد مسيرة من جنين إلى حاجز الجملة في الضفة الغربية.

كما قال الصحفيون الفلسطينيون إن قوات الأمن الإسرائيلية احتجزت صحفيين وأجبرتهم على مسح الصور وأشرطة الفيديو تحت التهديد بالعنف أو التهديد بأنه سيتم احتجازهم ووضعهم في الاعتقال الإداري في حال عدم إذعانهم. وفي كانون الثاني/يناير، تم احتجاز محمد صبح، مصور موقع بانيت للأخبار أثناء تغطيته مدهامة إسرائيلية في بلدة الخضر غرب مدينة بيت لحم. وأخبر صبح منظمة غير حكومية محلية أن قوات الأمن الإسرائيلية أبلغته أنها ستلقي القبض عليه ما لم يتم مسح الشريط الذي يصور المدهامة من جهازه. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، أفادت تقارير بأن الشرطة الإسرائيلية انقضت على حازم صندوقة، وهو

مراسل متطوع في شبكة هنا القدس، وضربته ضرباً مبرحاً أثناء تغطيته اشتباكات في القدس. وقد احتجزته الشرطة، وأجبرته على مسح الصور من الكاميرا، وهددته بالضرب مجدداً إذا ما التقط صوراً إضافية.

وعلاوة على ذلك، كانت هناك عدة ادعاءات في الضفة الغربية والقدس بأن القوات الإسرائيلية لم تقم بالتدخل لدى مهاجمة المستوطنين للصحفيين الفلسطينيين. وقد ذكر أن مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين المسلحين قامت في آذار/مارس بمهاجمة ثلاثة مصورين صحفيين قرب بيت إيل، شمال رام الله. وذكر أن عناصر الجيش الإسرائيلي التي كانت موجودة لم تتدخل إلا بعد أن تم إلحاق ضرر كبير بسيارة الصحفيين. وذكر أن المستوطنين هاجموا، في نفس ذلك الحادث، مصورين فلسطينيين آخرين، ولوح أحد المستوطنين بالسلاح، أثناء محاولتهما تصوير مهاجمة [عباس] المومني، [مصور وكالة الأنباء الفرنسية]. وقد طلبت السلطات الإسرائيلية الشريط المصور في وقت لاحق للتعرف على هوية المستوطنين، إلا أن الشريط لم يؤد إلى أي إجراءات قضائية خلال العام.

وفي آذار/مارس، احتجزت عناصر الجيش الإسرائيلي الصحفية فداء نصر، وهي مراسلة لدى تلفزيون فلسطين اليوم، بعد ما ادعى من ضرب المستوطنين لها ورشها بالنبيذ الأحمر. وقد شجبت جمعية الصحافة الأجنبية عدة عمليات توغل عسكرية قامت بها القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية وتضمنت إطلاق النار قرب مخيم عابدة للاجئين، في 13 آذار/مارس، حيث ذكر أن شرطة الحدود الإسرائيلية أطلقت النار على عربة تحمل إشارات تدل على أنها سيارة وكالة أنباء أسوشيتد برس أثناء إذعانها لتعليمات بمغادرة المكان.

ومنعت السلطات الإسرائيلية الصحفيين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية من تغطية الأحداث التي تقع في القدس لأنه يتعين عليهم الحصول على تصريح سفر إسرائيلي، ولا يوجد فئة تصاريح من هذا النوع للصحفيين. وأبلغ الصحفيون الفلسطينيون الذين حصلوا على تصاريح لأسباب أخرى، والصحفيين من سكان القدس الذين يعرفون عن أنفسهم بأنهم فلسطينيون، عن تعرضهم لحوادث مضايقة وعنصرية وأحياناً عنف أثناء سعيهم لتغطية الأنباء في القدس، وخاصة داخل المدينة القديمة وحولها.

وفي آذار/مارس، أصابت رصاصة مغلقة بالمطاط مصور وكالة أنباء رويتر سنان أبو ميزر في صدره أثناء تغطيته تظاهرة انطلقت من باب العامود (بوابة دمشق) في القدس الشرقية احتجاجاً على مقتل صحفيين في الضفة الغربية. وأبلغ أبو ميزر منظمة غير حكومية محلية للحرية الصحفية أن الجنود أطلقوا رصاصة مغلقة بالمطاط عليه من مسافة تقدر بخمس أو ست ياردات أثناء تصويره اعتقال الجنود الإسرائيليين لأحد المتظاهرين.

وفي شهر آذار/مارس أيضاً، قام جنود إسر اثليون، وفقاً لما أوردته التقارير، بمهاجمة مجموعة من الصحفيين الذين كانوا يغطون نشاطات "يوم الأرض" في القدس. وأبلغ مصور وكالة الصحافة الفرنسية، أحمد غرابلة، منظمة غير حكومية محلية، أن القوات الإسرائيلية ألقت قنابل غاز وقنابل صوتية، وأطلقت رصاصاً مغلفاً بالمطاط على تجمع قدر عدد المشاركين فيه بـ25 شخصاً لتفريقهم. وقال غرابلة للمنظمة غير الحكومية: "ركضت هارباً من القنابل والرصاص، إلا أنني أصبت في رأسي برصاصة مغلقة بالمطاط أحدثت جرحاً عميقاً يصل إلى حوالي نصف بوصة، وتم نقلي إلى مستشفى لتلقي العلاج." ورفع الصحفيون شكوى رسمية إلى نقابة الصحفيين الأجانب قالوا فيها إن الإصابة نجمت عن استهداف متعمد للصحفيين.

وذكر أن الجنود نفوا الاتهام الموجه ضدهم؛ ولكن غرابلة قال إن الصحفيين قدموا شريط فيديو كدليل لإثبات صحة اتهاماتهم. وأفادت تقارير أن ثلاثة صحفيين آخرين أصيبوا برصاص مغلف بالمطاط في نفس الحادث.

وشجبت وكالة الصحافة الفرنسية بشدة ما قالت إنه "تصرف سفاحين وترهيب متعمد" أظهرته شرطة الحدود الإسرائيلية ضد الصحفيين والمصورين الذين كانوا يغطون النشاطات عند باب العمود في 25 أيار/مايو (يوم القدس). وأفادت تقارير بأن الشرطة الإسرائيلية أجبرت الصحفيين بعدوانية على الابتعاد عن مكان التجمع رغم أنهم كانوا في مكان مخصص للصحفيين؛ وذكر أن الشرطة قامت بدفع وركل ومنع صحفيين آخرين عن العمل. كما أفادت تقارير بأن الشرطة لم تقم بحماية الصحفيين من اعتداءات متظاهرين مؤيدين لإسرائيل عليهم. ومنعت الشرطة أيضاً صحفيين معتمدين، إسرائيليين وفلسطينيين وأجانب على حد سواء، من تغطية الحادث.

وأدت الغارات الجوية الإسرائيلية إلى إصابة أو مقتل عدة صحفيين وأفراد من عائلاتهم في قطاع غزة، وكانت هناك اتهامات بأن الحكومة الإسرائيلية استهدفت الصحفيين والوسائط الإعلامية.

وقد وردت تقارير عديدة جداً من صحفيين تفيد بأن السلطات الإسرائيلية كانت تقوم بصورة روتينية بمضايقتهم عندما يحاولون تغطية الأحداث في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل في الضفة الغربية. كما وردت تقارير تفيد بقيام السلطات الإسرائيلية باحتجاز صحفيين والاعتداء عليهم أو تخويفهم. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، أصابت رصاصة أطلقها جندي إسرائيلي مجدي اشتية، المصور الصحفي لوكالة أسوشيتد برس، أثناء تغطيته مجابهات بين شبيبة فلسطينيين وجنود إسرائيليين في قرية سلواد قرب رام الله. وقال اشتية للصحفيين إنه بينما كان يغطي مع عدد من الصحفيين الآخرين المجابهات، توقفت عربة عسكرية قربهم، وبدأ جندي بإطلاق رصاص مغلف بالمطاط باتجاههم من مسافة قريبة. وبينما أصابت رصاصة واحدة على الأقل سترته الواقية من الرصاص أصابت رصاصة أخرى ذراعه. وقد شجبت جمعية الصحفيين الأجانب الحادث ونشرت شريط يو تيوب يصور الحادث. وفي كانون الأول/ديسمبر، أفادت تقارير بأن الصحفيين الإسرائيليين، كاتب العمود جدعون ليفي والمصور ألكس ليفاك، احتُجزا لفترة قصيرة لدى الجيش الإسرائيلي وتم استجوابهما عند حاجز تفتيش في الضفة الغربية أثناء محاولتهما دخول إسرائيل. ووصفت الصحيفة الإسرائيلية هارتس الاحتجاز بأنه كان محاولة تفويض لعمل الصحفيين الجوهري. وقال جنود كانوا موجودين في مكان الحادث إن الصحفيين تهجما على ضباط الأمن لفظياً وبصقا عليهم، وقد نفى الصحفيان ذلك.

الرقابة أو تقييد المحتوى: تحظر السلطة الفلسطينية الدعوة إلى العنف، وإظهار السلاح، والشعارات العنصرية في وسائل الإعلام التي تمولها وتسيطر عليها السلطة. ولم ترد أي تقارير مؤكدة عن أي إجراءات قانونية أو ملاحقات قضائية ضد أي شخص نشر مواد تخالف توجيهات السلطة الفلسطينية هذه. وأفادت الوسائط الإعلامية في مختلف أنحاء الأراضي المحتلة بأنها مارست الرقابة الذاتية.

وأفادت منظمات المجتمع المدني بأن حماس فرضت رقابة على برامج التلفزيون ومحتوى المطبوعات، كالصحف والكتب.

ولم ترد أي تقارير عن قيام الحكومة الإسرائيلية بمراقبة وسائل الإعلام في الأراضي المحتلة. وتحفظ السلطات الإسرائيلية بالحق في مراجعة جميع المطبوعات الصادرة باللغة العربية في القدس والموافقة عليها قبل الطباعة بحثاً عن مواد يُنظر إليها على أنها تشكل تهديداً أمنياً. وأشارت الأدلة القولية إلى أن السلطات الإسرائيلية لم تقم بمراجعة فعالة لصحيفة "القدس" التي تصدر في القدس أو غيرها من المطبوعات الصادرة في القدس باللغة العربية. وأفادت المطبوعات التي تصدر في القدس بأنها، بناء على تجاربها السابقة مع الرقابة الإسرائيلية، أصبحت تعرف مع مرور الوقت ما هو مقبول وأصبحت تمارس الرقابة الذاتية على هذا الأساس.

وقد وردت شكاوى تفيد بممارسة السلطات الإسرائيلية الضغط على محطات بث للتوقف عن العمل. ففي شباط/فبراير، أجبرت تهديدات من السلطات الإسرائيلية لتلفزيون *الشراع* في طولكرم على التوقف عن البث بصورة مؤقتة. وفي نيسان/أبريل، بعثت السلطات الإسرائيلية برسالة إلى *تلفزيون الوطن* في رام الله تأمره بالتوقف الفوري عن البث وإلا واجه إجراءات إضافية. وفي حزيران/يونيو، داهمت القوات الإسرائيلية مكاتب *ترانس ميديا*، وهي شركة خدمات لوسائط الإعلام، في رام الله والخليل ونابلس وصارت أجهزتها ومعداتنا.

واتهمت وسائل الإعلام التي تدعمها حماس القوات الإسرائيلية بتعمد تعطيل بثها أثناء القتال في تموز/يوليو-أب/أغسطس. وقد تم في تموز/يوليو تعطيل بث *تلفزيون فلسطين اليوم* وإذاعة صوت الشعب وإذاعة صوت القدس وإذاعة الأقصى؛ وقال بعضها بأنه تم بث رسائل ضد حماس على الموجات الهوائية.

واتهم الفلسطينيون السلطات الإسرائيلية بالالتفاف حول الإجراءات الصحيحة المنصوص عليها في بروتوكولات باريس من خلال التوجه مباشرة إلى من يقومون بالبث، وبأنها وضعت المحطات المستقلة في وضع قانوني صعب لأنها تلقت التراخيص وموجات تردد البث من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية وأبلغتها السلطات الإسرائيلية رغم ذلك أنها لا تملك حق البث. وفي الحالات التي تجاهلت فيها محطات البث الفلسطينية الأوامر الإسرائيلية، قامت السلطات الإسرائيلية أحياناً بمداومة تلك المحطات ومصادرة أجهزتها ومعداتنا.

وواجه تلفزيون *وطن المحلي الفلسطيني* خلال العام نكسات إضافية في جهوده القانونية لاستعادة أجهزته التي تم تمويل شرائها من الخارج وصادرتها قوات الدفاع الإسرائيلية في 2012 من استوديوهاته في رام الله (في المنطقة "أ" من الضفة الغربية). ففي شهر حزيران/يونيو، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية عريضة الوطن التي تطعن في مصادرة أجهزته، بعد عدة جلسات لم يسمح لمحامي الوطن بحضورها، لأسباب أمنية، للاطلاع على الأدلة التي قدمتها قوات الدفاع ضد الوطن. وفي حين جادل محامو تلفزيون الوطن بأنهم أثبتوا بفعالية أن البث لا يشكل أي تهديد للاتصالات في إسرائيل (كاتصالات المطارات)، اشتكوا من العملية القانونية غير الشفافة التي سمحت للحكومة بعدم إطلاع حتى الأطراف في القضية على الشهادات على أساس مخاوف أمنية.

ولدى حلول نهاية العام، كان تلفزيون الوطن يسعى للحصول على موجات تردد بث جديدة من اللجنة التقنية الفلسطينية-الإسرائيلية المشتركة. ولم يكن قد تم اتخاذ قرار بشأن القضية نظراً لأن الحكومة الإسرائيلية

والسلطة الفلسطينية غير متفتتين حول عملية تخصيص موجات التردد للبث التلفزيوني لوسائل الإعلام الفلسطينية، ففي حين تخصص السلطة موجات التردد من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات تصر السلطات الإسرائيلية على استخدام اللجنة المشتركة، كما ورد بشكل محدد في الاتفاقية الانتقالية.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: كانت هناك بعض الاتهامات الموجهة إلى الصحفيين بالقذح والتشهير في الضفة الغربية، إلا أنه لم ترد أي تقارير عن اتخاذ السلطة الفلسطينية إجراءات قانونية بهذا الشأن خلال العام.

ووردت تقارير، بشكل محدد أثناء عملية الجرف الصامد، تفيد بأن حماس استخدمت المبررات الأمنية وقوانين القذح والتشهير لكبح النقد العلني.

وكانت هناك تقارير تفيد بأن السلطة الفلسطينية استخدمت المبررات الأمنية وقوانين القذح والتشهير لكبح الانتقاد العلني. وفي نيسان/أبريل، اتهمت السلطات الفلسطينية مراسل موقع القدس دوت كوم، مهند العدم، بفبركة نبأ عندما نشر صورة تظهر تقديم منتج من مستوطنة في مؤتمر نظمه جمعية حماية المستهلك للإعلان عن مهرجان القدس للتراث والإبداع. ونشرت وكيل وزارة شؤون القدس، على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أنه يمكن اعتبار القصة تشهيراً.

### حرية الإنترنت

لم تفرض السلطة الفلسطينية قيوداً على استخدام الإنترنت؛ إلا أنه كانت هناك تقارير مفادها أن السلطة الفلسطينية وحماس وإسرائيل راقبت الرسائل الإلكترونية وغرف الدردشة على الإنترنت. وكان هناك أكثر من حالة اعتقال فيها السلطة الفلسطينية أو احتجزت فلسطينيين بسبب ما نشره على مواقع التواصل الاجتماعي. ففي 7 أيلول/سبتمبر، اعتقل جهاز الأمن الوقائي التابع للسلطة الفلسطينية المدون أصلان طويل، من فر عتا قرب قلقيلية، واستجوبه بسبب ما نشره على موقع فيسبوك من انتقادات للرئيس الفلسطيني. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى جهاز الاستخبارات الفلسطيني القبض على المصور المستقل غسان ناجرة في منزله في قرية نحالين قرب بيت لحم ووجه إليه تهمة التحريض على العنف ضد قوات الأمن الفلسطينية. وقال محامي ناجرة إن الاتهامات ارتكزت إلى كتابات نشرها موكله على موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي. وكان ناجرة لا يزال في الاحتجاز في 6 تشرين الثاني/نوفمبر.

ووفقاً لروايات منظمات المجتمع المدني الفلسطيني ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت، راقبت سلطات حماس نشاطات سكان غزة على الإنترنت وما كانوا ينشرونه عليها. وكان يتم استجواب الأفراد الذين ينشرون تقارير أو تعليقات سلبية عن حماس أو سياساتها أو المنظمات المنتسبة إليها، وكانت السلطات تفرض عليهم في بعض الأحيان إزالة أو تعديل ما نشره على الإنترنت. ولم تتوفر أي معلومات بشأن عقوبات فرضت على من لا يدعون لتلك الأوامر.

ولم تقيد السلطات الإسرائيلية إمكانية الوصول إلى الإنترنت واستخدامها؛ ولكنها راقبت الرسائل الإلكترونية وغرف الدردشة، وذلك لأسباب أمنية. وقد اعتقلت السلطات الإسرائيلية خلال العام عدداً من الفلسطينيين

بتهمة التحريض، بما في ذلك من خلال ما نشره على وسائل التواصل الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، اعتقلت السلطات فلسطينياً من الخليل لإنشائه صفحة على فيسبوك تحمل عنوان "انتفاضة الخليل".

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تفرض السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية قيوداً على الحرية الأكاديمية، ولم تكن هناك أي تقارير معروفة عن فرض السلطة الفلسطينية رقابة على المناهج المدرسية أو المسرحيات، أو الأفلام، أو المعارض في الضفة الغربية. ويكفل القانون الفلسطيني الحرية الأكاديمية، إلا أنه ذكر أن بعض الأفراد أو المسؤولين في مؤسسات أكاديمية كانوا يمارسون الرقابة الذاتية على المناهج. ولم ترد أي تقارير عن تدخل السلطة الفلسطينية في التعليم خلال العام. ورغم عدم وجود تهديد علني للحرية الأكاديمية، كان أعضاء هيئات التدريس على علم بتواجد عناصر أمنية داخل الحرم الجامعي بين الطلاب وهيئات التدريس، وهو أمر ربما يكون قد أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

وقد اعتمدت المدارس الحكومية ومدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة نفس المناهج المعتمدة في مدارس الضفة الغربية. وأفاد الفلسطينيون سكان غزة بأنه كان هناك تدخل محدود من قبل حماس في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية. إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن حماس تدخلت في طرق التعليم والمناهج التي تم التوصل إلى أنها تخالف الهوية الإسلامية أو الدين الإسلامي أو "التقاليد" الإسلامية كما تحددها السلطة الموجودة بحكم الأمر الواقع في غزة. كما تدخلت حماس عندما كانت ترددها تقارير عن وجود صفوف أو نشاطات يشارك فيها الذكور والإناث.

وفي قطاع غزة، حاولت سلطات حماس تعطيل بعض البرامج التعليمية والثقافية وبعض برامج التبادل الدولية. ويفرض على الفلسطينيين في غزة، بشكل روتيني، الحصول على تصاريح مغادرة قبل الخروج من غزة، وكان من الممكن أن يواجه الطلبة المشاركون في برامج ثقافية وتعليمية معينة (بينها برامج ترعاها حكومات أجنبية أو منظمات دولية) استجواباً من السلطة القائمة بحكم الأمر الواقع حول، على سبيل المثال، الغاية من سفرهم ومدة السفر والكيفية التي تم فيها تنسيق تأشيرات السفر. وكان بإمكان السلطات الموجودة بحكم الأمر الواقع منع السفر سواء عن طريق معبر رفح أو معبر إريترز، وقد فعلت ذلك.

وتدخلت سلطات حماس أيضاً في البرامج الثقافية المحلية. وكانت هناك تقارير مستمرة تفيد بأن الحكومة القائمة بحكم الأمر الواقع كانت تقمع التعبير الثقافي الذي قد يمس القيم والهوية الدينية والثقافية المحلية.

وحالت إسرائيل في بعض الأحيان دون تمكن الفلسطينيين من الحصول على التعليم. وقد دمرت قوات الحكومة الإسرائيلية 90 مدرسة على الأقل في غزة أثناء عملية الجرف الصامد؛ ولأن اللاجئين كانوا ملتادين بمباني مدارس، تأخر بدء العام الدراسي 2014-2015. وكان للقيود التي فرضتها إسرائيل على التنقل تأثير سلبي على المؤسسات الأكاديمية وعلى القدرة على تحصيل العلم في الضفة الغربية، نظراً لكون حواجز التفتيش الإسرائيلية، رغم تقلص عددها، خلقت صعوبات أمام الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الذين يتعين عليهم الانتقال من بيوتهم إلى المدارس وحرم الجامعات. وأبلغ التلاميذ أنهم كانوا، في حالات كثيرة جداً،

يصلون متأخرين أو يخسرون أياماً دراسية للتأخر الكبير الذي يواجهونه على حواجز التفتيش. (أنظر القسم 2.د.).

وأيدت المحكمة العليا الإسرائيلية خلال العام الحظر الذي فرضته إسرائيل في عام 2000 على دراسة الطلبة من قطاع غزة في جامعات الضفة الغربية. وبشكل عام، لم يقدم طلبة قطاع غزة طلبات التحاق إلى جامعات الضفة الغربية لأنهم كانوا يدركون أن إسرائيل سترفض الموافقة على طلبات التصاريح.

وحالت السلطات الإسرائيلية خلال العام عدة مرات دون وصول التلاميذ الملتهقين بمدارس الحرم الشريف دون الوصول إلى صفوفهم.

كما حالت القيود الإسرائيلية المفروضة على السفر دون مشاركة طلبة الضفة الغربية وغزة في برامج دراسية في الخارج. فقد رفضت السلطات الإسرائيلية منح الطلبة تصاريح سفر، مما حال دون انتقالهم إلى القدس للتواجد لمقابلات منح التأشيرات لهم أو عبر جسر اللنبي (جسر الملك حسين) إلى الأردن. وفي بعض الأحيان، كان يطلب من التلاميذ الخضوع لمقابلات أمنية قبل تلقي التصاريح ويتم احتجازهم بعد المقابلة الأمنية. وكانت صعوبات السفر قاسية بشكل خاص على الفلسطينيين من غزة، لأن السلطات الإسرائيلية كانت ترفض في كثير من الأحيان منح تصاريح للخروج من معبر إريتر. وفي هذه الحالة كان الخيار المتوفر أمام الفلسطينيين من غزة هو السفر عن طريق معبر رفح، ولكن إغلاق الحدود المتكررة والقيود المفروضة على السفر كانت تحول هي أيضاً دون مشاركة المرشحين في البرامج.

## ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

### حرية التجمع

يسمح القانون الفلسطيني بتنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات في إطار الحدود القانونية. ويشترط القانون الحصول على تصاريح لتنظيم المسيرات والمظاهرات والمناسبات الثقافية الكبيرة، ونادراً ما ترفض السلطات منح هذه التصاريح. إلا أن قوات السلطة الفلسطينية وقوات حماس قامت خلال العام بتفريق احتجاجات ومظاهرات مختارة. وقد اتفقت السلطة الفلسطينية وحماس، عقب مسيرتين قامت بهما حماس في الضفة الغربية في كانون الأول/ديسمبر 2012 وانتهتا بدون أي حادث، على تخفيف الحظر الذي فرضه الطرفان على المسيرات منذ خمسة أعوام. إلا أن ما زعم من قيام حماس بتفجير عدد من منازل يملكها كبار زعماء فتح في غزة جعل السلطة الفلسطينية تقرر إلغاء نشاط كانت تعتزم تنظيمه في 11 تشرين الثاني/نوفمبر إحياء للذكرى السنوية العاشرة لوفاة رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات.

وفي تموز/يوليو 2013، أصدرت منظمة هيومان رايتس ووتش بياناً صحفياً دعت فيه السلطة الفلسطينية إلى التحقيق في ما ادعي من ضرب الشرطة متظاهرين في رام الله واعتقالهم بشكل تعسفي في وقت سابق من ذلك الشهر. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن رجال الشرطة أصابوا عشرة متظاهرين واعتقلوا 5، بينهم 3 أشخاص زُعم أن الشرطة أخرجتهم بالقوة من مستشفى تلقوا فيه علاجاً طارئاً. وفي أيلول/سبتمبر، 2013، أصدرت منظمة العفو الدولية (أمнести إنترناشنال) تقريراً جاء فيه أن السلطة الفلسطينية استمرت في استخدام قوة لا مبرر لها ضد المتظاهرين.

ووفقاً لمرسوم أصدرته حماس، يتطلب تنظيم أي تجمع عام أو احتفال في قطاع غزة الحصول على إذن مسبق، وهو أمر يتناقض مع النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية. ولم تكن حماس تسمح، بشكل عام، لأعضاء فتح بتنظيم مسيرات. وأفاد ناشطون بأن مسؤولي حماس كانوا يقومون بمضايقة النساء علناً ويعيقون قدرتهن على التجمع بشكل سلمي.

كما حاول مسؤولو حماس عرقلة الانتقادات المحتملة لسياسات حماس عن طريق فرض شروط تعسفية للموافقة على الاجتماعات المتعلقة بمواضيع سياسية أو اجتماعية.

واصلت قوات الدفاع الإسرائيلية استخدامها لأمر عسكري صدر في عام 1967 يحظر فعلياً التظاهرات الفلسطينية ويحد من حرية التعبير في الضفة الغربية. وينص الأمر على أنه يتعين الحصول على تصريح من قائد القوات العسكرية في المنطقة لأي تجمع "سياسي" يشارك فيه 10 أشخاص أو أكثر. أما العقوبة التي تفرض على من يخالف الأمر فهي السجن عشر سنوات أو غرامة مالية كبيرة.

وأشارت منظمات غير حكومية مختلفة إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية أظهرت عدم احترام لحرية التجمع وكثيراً ما كانت تواجه المتظاهرين برد عدواني. واستخدمت قوات الأمن الإسرائيلية القوة ضد الفلسطينيين وغيرهم من المشاركين في التظاهرات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقتلت 13 متظاهراً (أنظر القسم 1.أ). وقد استخدمت قوات الدفاع الإسرائيلية القوة بشكل خاص ضد الاحتجاجات الأسبوعية في "المنطقة ب" و"المنطقة ج" أو قريهما. وكانت قوات الدفاع تواجه الاحتجاجات بالأساليب العسكرية للسيطرة على الجماهير أو بالقوة، مستخدمة أسلحة مثل القنابل المسيلة للدموع والقنابل الصاعقة لدفع المتظاهرين إلى التراجع إلى الخلف، وهو ما ادعت المنظمات غير الحكومية بأنه كان يرقى في الكثير من الأحيان إلى مستوى استخدام قوة غير مميتة بأسلوب مميت.

وأعلنت القيادة المركزية لقوات الدفاع الإسرائيلية مناطق جديدة في الضفة الغربية "مناطق عسكرية مغلقة" وأبقت على نفس التصنيف للمناطق المجاورة لحاجز الفصل في قريتي بلعين ونعلين كل يوم جمعة خلال الساعات التي يتظاهر فيها الفلسطينيون والإسرائيليون والناشطون الدوليون بشكل منظم. وقد وقعت مجابهاة متكررة بين المحتجين على الحاجز وعناصر من قوات الدفاع الإسرائيلية. وكانت عناصر قوات الدفاع والشرطة الإسرائيلية المتمركزة على الجانب البعيد من الحاجز أثناء الاحتجاجات الأسبوعية في هاتين القريتين، ترد على رشق الحجارة بقنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة والصوتية والرصاص المغلف بالمطاط والماء كرية الرائحة (ماء الطربان). وقال عدد من منظمات حقوق الإنسان إن استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية لأجهزة السيطرة على الجموع، بما في ذلك إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرة على المحتجين، يشكل استخدام قوة مميتة. ووردت تقارير عن قتل قوات الدفاع شخصاً على الأقل باستخدام أجهزة "غير مميتة" للسيطرة على الجموع، بينها الرصاص الإسفنجي، وهو عبوة بحجم قنبلة الغاز مقدمتها اسفنجية وجسمها بلاستيكي وقاعدتها من الألومنيوم.

ووردت تقارير تفيد بأن رجلاً عمره 85 سنة، توفي في 1 كانون الثاني/يناير بعد استنشاقه الغاز المسيل للدموع عندما سقطت قنبلة تم إطلاقها على محتجين يحيون الذكرى الـ49 لتأسيس حركة فتح داخل منزله.

وواصلت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل التبليغ عن قيود تعسفية على حرية التجمع في القدس الشرقية، بما في ذلك استخدام الاعتقالات غير المشروعة لتخويف المتظاهرين.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

كفل النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ولكن السلطات كانت تحد من هذه الحرية أحياناً، بما في ذلك ما يتعلق بالنقابات العمالية (أنظر القسم 7.أ). وفي آب/أغسطس ذكرت وسائل الإعلام أن قوات أمن السلطة الفلسطينية داهمت مكاتب "فلسطين الغد"، وهي منظمة غير حكومية أنشأها رئيس وزراء السلطة السابق سلام فياض.

وفي قطاع غزة، حاولت حماس منع منظمات مختلفة من ممارسة نشاطاتها، بما في ذلك بعض المنظمات التي اتهمتها بالانتساب إلى فتح، وكذلك مؤسسات تجارية خاصة ومنظمات غير حكومية اعتبرتها منتهكة لتفسير الحكومة للأعراف الاجتماعية الإسلامية. وتملك "وزارة داخلية" حماس سلطة الإشراف على جميع المنظمات غير الحكومية، مما يتيح للمنظمة طلب وثائق، وكانت هناك حالات قامت فيها السلطة القائمة بحكم الأمر الواقع بإغلاق منظمات غير حكومية لم تمتثل لها إغلاقاً مؤقتاً. وأفاد ناشطون بأن المجموعات المعنية بحقوق المرأة واجهت ضغطاً كبيراً من حماس.

وفرضت إسرائيل حظراً على بعض المؤسسات الفلسطينية البارزة التي تتخذ من القدس مقراً لها مثل بيت الشرق (أوريانت هاوس)، الذي كان يفعل الأمر الواقع مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في القدس وما زال مغلقاً منذ عام 2001، مدعية أن هذه المجموعات خرقت اتفاقيات أو سلو بالعمل نيابة عن السلطة الفلسطينية في القدس.

### ج- الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في العالم على الموقع [www.state.gov/religiousfreedomreport/](http://www.state.gov/religiousfreedomreport/).

### د - حرية التنقل داخل البلد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، وديمو الجنسية

ينص النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية على حرية التنقل، ولم تقيد السلطة الفلسطينية عموماً حرية التنقل. ولا يحدد النظام الأساسي لوائح تنظيمية بخصوص السفر إلى الخارج أو الهجرة أو العودة إلى الوطن.

وقد قيدت سلطات حماس في قطاع غزة بعض السفر إلى الخارج وفرضت الحصول على تصاريح خروج على الفلسطينيين الذين يخرجون عن طريق معبر إريتر من غزة إلى إسرائيل. كما منعت حماس بعض الفلسطينيين من الخروج من غزة إما كوسيلة احتجاج على الغرض من سفرهم أو لإجبارهم على تغيير سلوكهم، كإجبارهم على دفع الضرائب والغرامات. وكانت هناك بعض التقارير التي أفادت بمواجهة النساء غير المتزوجات قيوداً على سفرهن.

وقيدت قوات الدفاع الإسرائيلية قدرة الفلسطينيين على التنقل داخل الأراضي المحتلة وعلى السفر إلى الخارج، وقامت بتشديد هذه القيود في بعض الأحيان، مشيرة إلى ضرورة عسكرية. وفي شهر تموز/يوليو، منع المسؤولون الامنيون، لـ"أسباب أمنية" خروج 1463 فلسطينياً إلى الأردن، رغم أنه لم يتم اعتقال أي شخص، وفقاً لبيانات الشرطة الفلسطينية. وقد فاق هذا العدد مجمل الذين منعوا من السفر طوال عام 2013 (1266 شخصاً). وأفادت التقارير بأن الكثيرين كانوا يعيشون في الخارج وقاسوا صعوبات اقتصادية واجتماعية لاضطرارهم البقاء في الخارج.

وتضمنت العراقل المعيقة للتنقل حواجز التفتيش، وحاجز الفصل الذي يفصل معظم الضفة الغربية عن إسرائيل والقدس الشرقية، وإغلاقات الطرق الداخلية، والقيود على دخول الأشخاص والبضائع إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج منهما. وأثرت القيود المفروضة على التنقل على جميع نواحي الحياة، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى أماكن العبادة والعمل والأراضي الزراعية والمدارس والمستشفيات، بالإضافة إلى تأثيرها على القدرة على القيام بالنشاطات الصحفية والإنسانية ونشاطات المنظمات غير الحكومية.

وقد خففت إسرائيل خلال العام الحصار البحري المفروض قبالة سواحل قطاع غزة، بحيث زادت المسافة التي يسمح فيها بصيد السمك من ثلاثة أميال إلى ستة أميال بحرية من الساحل، رغم أنها أعادته مؤقتاً إلى ثلاثة أميال من شهري آذار/مارس إلى شهر أيار/مايو، ذكراً لإطلاق صواريخ كسبب لذلك. وكانت السلطات الإسرائيلية تسحب خلال العام قوارب الصيادين الذين يتجاوزون حدود الستة أميال في أشهر العام الأخرى إلى موانئ إسرائيلية وتقوم باحتجازهم.

ولقد تعاونت حكومات السلطة الفلسطينية وحماس وإسرائيل بشكل عام مع المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا وللاجئين؛ إلا أن المسؤولين في حماس والمسؤولين الإسرائيليين كانوا يقيدون قدرة الأونروا على العمل بحرية في غزة. كما أفادت منظمتا العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش بأن الحكومة الإسرائيلية رفضت منح موظفي المنظمين غير الحكوميين تصاريح لدخول غزة.

التنقل داخل البلد: لم تتدخل السلطة الفلسطينية في التنقل داخل الضفة الغربية.

ولم تكن سلطات حماس تطبق على ما يبدو قيوداً روتينية على التنقل داخل قطاع غزة، رغم أنه كانت هناك بعض المناطق التي كانت حماس تحظر الدخول إليها. وأدى الضغط المتزايد من أجل الامتثال لتفسير حماس للمعايير الإسلامية إلى قيود لا يستهان بها على تنقل النساء.

وقد فرضت الحكومة الإسرائيلية قيوداً لا يُستهان بها على التنقل داخل الضفة الغربية وبين الضفة الغربية والقدس. وكانت بعض أنحاء الضفة الغربية "مقفلتة" بحيث لا يُسمح للسكان فيها بمغادرة مدنهم أو قراهم خلال عملية الجرف الصامد. وكانت السلطات الإسرائيلية تقوم في أحيان كثيرة بمنع التنقل بين بعض أو جميع البلدات في الضفة الغربية وكانت تعتمد إلى استخدام حواجز تفتيش طيارة (مؤقتة). وقال الفلسطينيون الذين كانوا يقطنون القرى التي تأثرت بذلك إن هذه "الإغلاقات الداخلية" ظلت تؤثر سلباً على الاقتصاد. وقد طبقت السلطات الإسرائيلية، خلال الفترات التي يحتمل أن تحدث فيها اضطرابات وفي بعض الأعياد الرئيسية الإسرائيلية واليهودية والإسلامية، "إغلاقات خارجية شاملة"، منعت الفلسطينيين من مغادرة الضفة

الغربية. وبشكل عام، يمكن للفلسطينيين دخول إسرائيل والقدس فقط عبر 11 نقطة تفتيش من أصل 36 نقطة مقامة بين الضفة الغربية وإسرائيل. كما فرضت قوات الدفاع الإسرائيلية خلال عمليات الاعتقال حظر تجول مؤقت يمنع الفلسطينيين من الخروج من منازلهم. وقامت السلطات الإسرائيلية بزيادة القيود المفروضة على دخول الفلسطينيين إلى القدس وإسرائيل خلال شهر رمضان، ولم تسمح بالدخول إلا للرجال الذين بلغوا الخمسين من العمر أو تعدوا ذلك والنساء اللاتي بلغن الأربعين من العمر أو تجاوزن ذلك. وفي عام 2013، سمحت السلطات بالدخول بدون تصاريح للرجال الذين تجاوزوا الأربعين من العمر، والنساء والفتيات من جميع الأعمار، والصبيان الذين لم يبلغوا الثانية عشرة من العمر. وأفادت السلطات الإسرائيلية بأن عدد الفلسطينيين الذين يعبرون حواجز التفتيش إلى القدس أيام الجمعة خلال شهر رمضان تقلص بشكل كبير. فعلى سبيل المثال، عبر حواجز التفتيش في 18 تموز/يوليو ما يقدر بحوالي 16,300 شخص، مقارنة بحوالي 114,400 شخص عبروها في نفس التاريخ في عام 2013.

وواصلت الحكومة الإسرائيلية بناء الحاجز الفاصل، الذي يمتد في معظمه داخل الضفة الغربية وبمحاذاة أجزاء من الخط الأخضر (خط هدنة عام 1949). واستمرت إسرائيل، من خلال استخدام التصاريح الخاصة، في تقييد التنقل والتنمية في هذه المنطقة، بما في ذلك تقييد قدرة بعض المنظمات الدولية على دخولها. وأفادت منظمات غير حكومية بأن السلطات سمحت لكثير من الفلسطينيين الذين فصل بينهم وبين أراضيهم بالوصول إلى ممتلكاتهم أياماً قليلة فقط في كل عام. وقد سيطرت شركات أمن خاصة وظفتها الحكومة الإسرائيلية على الكثير من نقاط العبور في الحاجز الفاصل، وقالت منظمات دولية ومنظمات حقوق إنسان محلية أن هذه الشركات لم تستجب لطلبات نقل السلع وانتقال المسؤولين عبر الحاجز. وأفاد الكثير من الفلسطينيين والمنظمات غير الحكومية بأن حوادث إساءة المعاملة على حواجز التفتيش التي تسيطر عليها الشركات المتعاقدة مع الحكومة كانت أكثر من تلك التي تحدث على حواجز التفتيش التي يتولاها جنود قوات الدفاع الإسرائيلية. وقد أثر الحاجز على زهاب الأطفال إلى مدارسهم في القدس وعلى قدرة بعض المزارعين على الوصول إلى الأراضي ومصادر المياه.

واستمر تبليغ المزارعين الفلسطينيين عن صعوبة الوصول إلى أراضيهم في "المنطقة ج" الخاضعة لسيطرة إسرائيل وفي منطقة التماس، أي المنطقة المغلقة الواقعة بين حاجز الفصل والخط الأخضر. وأفادت المنظمة غير الحكومية "لا للحواجز" بأنه كان لدى 24 قرية فلسطينية أراض واقعة في منطقة التماس، وبأن نظام تصاريح إسرائيلياً معقداً (يتألف من أكثر من 10 تصاريح مختلفة) يحول دون استخدام الفلسطينيين لأراضيهم استخداماً تاماً.

وقد خففت إسرائيل القيود المفروضة على القدرة على الوصول إلى المناطق الزراعية في قطاع غزة الواقعة قرب الحدود مع إسرائيل وإلى مناطق صيد السمك على طول الساحل. ورغم هذا التخفيف، أشارت التقارير إلى أن إسرائيل واصلت فرض قيود "المنطقة العازلة" على غير المزارعين. وكانت المنطقة العازلة تضم حوالي 24 ميلاً مربعاً تمثل 17 بالمائة من مجمل مساحة قطاع غزة. وأشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن 35 بالمائة تقريباً من أراضي قطاع غزة الصالحة للزراعة تقع ضمن المنطقة المحظورة.

وكانت مياه صيد الأسماك التابعة لغزة محظورة جزئياً على الفلسطينيين بسبب القيود الإسرائيلية، إلا أن إسرائيل قامت ابتداءً من عام 2012 بتخفيف القيود المفروضة على صيد الأسماك على طول الساحل من خلال السماح للصيادين بالإبحار إلى بُعد ستة أميال بحرية، بدل الثلاثة أميال التي كانت محددة سابقاً. ولكن إسرائيل قلصت المسافة إلى ثلاثة أميال من آذار/مارس حتى أيار/مايو، بسبب إطلاق صواريخ أدى إلى مخاوف أمنية. وقالت الأمم المتحدة إن توقيت التقييد كان "مقلقا بشكل خاص" وأثر على مورد رزق حوالي 3500 صياد سمك. وطبقت قوارب الدوريات البحرية حد الصيد هذا بصرامة، والذي كان يشكل تقليصاً عن حد 20 ميلاً بحرياً المحدد بموجب اتفاقية 1994 حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (التي دمجت في ما بعد في "الاتفاق الانتقالي" لعام 1995). وكانت قوات البحرية الإسرائيلية تقوم بشكل منتظم بإطلاق طلقات نارية تحذيرية على الصيادين الفلسطينيين الذين يدخلون المناطق البحرية المحظورة، وقال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إنها كانت تستهدف الصيادين مباشرة في بعض الأحيان. كما كانت القوات المسلحة الإسرائيلية تصدر في الكثير من الأحيان قوارب الصيد التي يتم اعتراضها في هذه المناطق وتحتجز الصيادين، في حين أبلغ الصيادون الفلسطينيون عن وجود إبهام حول الحدود الدقيقة لمناطق الصيد الجديدة.

وقيدت السلطات الإسرائيلية خلال العام التنقل في بعض أنحاء القدس، بما في ذلك أحياء بيت حنينا وشعفاط وسلوان وراس العامود ووادي الجوز والطور وجبل المكبر والمدينة القديمة، حيث أقامت القوات الإسرائيلية حواجز ونقاط تفتيش. كما سدت قوات الأمن الإسرائيلية المداخل إلى حي العيسوية في القدس وكثيراً ما كانت تضع حواجز تفتيش على مداخل أخرى، وتفتش كل شخص يدخل إلى الحي أو يخرج منه. واتهمت منظمات غير حكومية السلطات الإسرائيلية بأنها تحاول الحد من تنقل الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لسلطة إسرائيل. وقد واصلت السلطات العسكرية تقييدها إلى حد كبير تنقل الفلسطينيين بالسيارات وعلى الأقدام في وسط الخليل التجاري، مشيرة إلى ضرورة حماية بضع مئات من السكان المستوطنين الإسرائيليين. فقد حظر على الفلسطينيين التنقل بسياراتهم في معظم الطرق في وسط الخليل ومن السير على الأقدام في شارع الشهداء وفي شوارع أخرى في المدينة القديمة. إلا أنه كان مسموحاً للمستوطنين الإسرائيليين استخدام جميع هذه الطرق بحرية. وقالت منظمة بتسليم إن هذا الحظر، الذي بدأ تطبيقه في عام 2000، أسفر عن إغلاق 1829 مؤسسة تجارية فلسطينية و1014 وحدة سكنية فلسطينية؛ إذ أغلقت قوات الجيش الإسرائيلي معظم المحلات الموجودة في الشارع وسدت مداخل البيوت الفلسطينية. كما هددت أوامر الهدم في الخليل والمنطقة المحيطة بها مباني منفردة ومنازل عائلات وغير ذلك من المنشآت المدنية؛ وفي بعض الحالات تعرضت قرى بكاملها لأوامر الهدم، مثل قرية الدقيقة الواقعة جنوب شرق الخليل. وقامت السلطات الإسرائيلية خلال العام بهدم حوالي 600 مبنى للبدو، مشردة بذلك 1215 شخصاً.

السفر إلى الخارج: لم تقيد السلطة الفلسطينية سفر السكان إلى الخارج.

وطبقت حماس في قطاع غزة قيوداً على تنقل الفلسطينيين الذين يحاولون الخروج من غزة إلى إسرائيل عبر معبر إريترز وإلى مصر عبر معبر رفح. وقد منعت أحيانا الشباب النشطاء وأعضاء فتح من الخروج من القطاع عن طريق أي من المعبرين. كما قيدت سلطات حماس بعض السفر إلى دول أجنبية وفرضت الحصول على تصاريح خروج على الفلسطينيين الراغبين في مغادرة القطاع عن طريق معبر إريترز بين غزة وإسرائيل.

وفي أعقاب عملية الجرف الصامد، خففت إسرائيل جزئياً من القيود الصارمة المفروضة على التنقل وعلى دخول قطاع غزة، التي كانت قد فرضتها عقب وصول حماس إلى السلطة في عام 2007، من خلال سماحها بإدخال الأسمنت وقضبان الفولاذ ومضاعفتها مجمل كمية المواد المسموح بدخولها من معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم) بناء على آلية تم التوصل إليها بوساطة من الأمم المتحدة. وكانت فئات الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى أو الخروج من قطاع غزة عبر معبر إريترز مع إسرائيل محصورة بالحالات الإنسانية؛ إلا أن الحكومة الإسرائيلية استمرت أيضاً في السماح لعدد ضئيل من رجال الأعمال بالعبور خلال العام.

وكان لتقييد الدخول إلى القدس تأثير سلبي على المرضى والعاملين في الحقل الطبي الذين يحاولون الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية الستة الموجودة في المدينة والتي تقدم رعاية متخصصة غير متوفرة في الضفة الغربية. وكان جنود قوات الدفاع الإسرائيلية الموجودون على نقاط التفتيش يخضعون سيارات إسعاف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الضفة الغربية للمضايقة والتأخير، أو يرفضون السماح لها بدخول القدس حتى في حالات الطوارئ. وعندما كان يتم منع سيارات الإسعاف من الدخول، كان أفراد الطاقم الطبي ينقلون المرضى عبر نقاط التفتيش من سيارة إسعاف على أحد الجانبين إلى سيارة إسعاف أخرى (عادة واحدة من خمس سيارات إسعاف تعمل في القدس الشرقية) أو إلى سيارة خاصة على الجانب الآخر. وأبلغت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن مئات من مثل هذه الإجراءات التي اتخذت خلال العام ضد أطقمها الطبية والخدمات الإنسانية التي تقدمها. وتضمنت معظم الحالات منع دخول من هم في حاجة للإسعاف، ومنع نقلهم إلى مراكز طبية متخصصة، أو فرض تأخير عند نقاط التفتيش يصل أحيانا إلى ساعتين. وقد وقعت معظم الحوادث عند نقطتي تفتيش قلنديا والزعيم المؤبدتين إلى القدس، في حين وقعت باقي الحوادث على نقاط التفتيش الأخرى المحيطة بالضفة الغربية.

وقيدت قوات الدفاع الإسرائيلية قيام الطلبة من قطاع غزة بالدراسة في الضفة الغربية أو في إسرائيل، وحدث من قدرة الفلسطينيين في الضفة الغربية على الدراسة في جامعات في القدس أو إسرائيل (أنظر القسم 2.أ.). وكان على الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية القدس الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية الحصول على وثائق خاصة للسفر إلى الخارج. وكانت الحكومة الأردنية تقوم بإصدار جوازات سفر لهم بناء على طلبات فردية يقدمها الفلسطينيون.

وأفادت منظمات غير حكومية بأن القيود المفروضة على الإقامة أثرت على لم شمل العائلات، إذ لم يكن لم شمل العائلات يعتبر سببا يؤول للدخول إلى الضفة الغربية. فبالنسبة لطفل موجود في قطاع غزة، كانت السلطات الإسرائيلية تسمح له بالوصول إلى أحد والديه في الضفة الغربية فقط إذا لم يكن لديه أي قريب آخر يقيم في قطاع غزة. ولم تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين الذين كانوا موجودين في الخارج إبان حرب عام 1967، أو الذين قامت الحكومة الإسرائيلية لاحقا بسحب تصاريح إقامتهم، بالإقامة بشكل دائم في الأراضي المحتلة. وكان من الصعب على الأزواج والزوجات المولودين في الخارج والأطفال المولودين في الخارج لأزواج فلسطينيين الحصول على الإقامة. وفرضت السلطات على أزواج/زوجات الفلسطينيين من سكان القدس الحصول على تصاريح إقامة وأفادوا بأنهم كانوا يواجهون تأخيراً في الإجراءات يجعل عملية الحصول عليها تستغرق عدة سنوات.

النفي:

لم تفرض السلطة الفلسطينية ولا حماس النفي القسري.

وشكل استمرار قيام إسرائيل بسحب بطاقات الهوية الشخصية الخاصة بسكان القدس نفيًا قسرياً إلى الأراضي المحتلة أو إلى الخارج. وقد أفاد مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، وهو منظمة حقوق إنسان إسرائيلية، بأن وزارة الداخلية الإسرائيلية جددت مرة أخرى خلال العام أوامر "مؤقتة" تخول سحب حقوق الإقامة في القدس من مقيمين بشكل قانوني. وقد ألغت إسرائيل بين عامي 1967 و2013 الوضع القانوني لـ14,309 فلسطينيين من القدس الشرقية. وفي عام 2013، سحبت إسرائيل تصاريح إقامة 106 فلسطينيين يحملون بطاقات هوية القدس، بينهم 50 امرأة و24 قاصراً، وأعدت تصاريح الإقامة إلى 35 فلسطينياً يحملون بطاقات هوية القدس. وكان من بين الأسباب التي تؤدي إلى سحب الإقامة، الحصول على إقامة أو جنسية من بلد آخر، أو العيش في "الخارج" (بما في ذلك في الضفة الغربية أو قطاع غزة) لأكثر من سبع سنوات، أو، وهو السبب الأكثر شيوعاً، عدم التمكن من إثبات وجود "مركز حياة"، وهو ما يفسر على أنه إثبات إقامة بشكل دائم، في القدس. وقد أفاد بعض الفلسطينيين من مواليد القدس الذين درسوا في الخارج بأنهم فقدوا وضعهم كمقيمين في القدس.

### الأشخاص النازحون داخليا

قدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن القتال أثناء عملية الجرف الصامد كان قد شرد بحلول 5 آب/أغسطس 520,000 نسمة في غزة، سعوا إلى ملاجئ يلجأون إليها في مباني مدارس الأونروا والمباني العامة أو مع عائلات مضيضة. وكان يعيش في مباني 85 مدرسة تابعة للأونروا موزعة في جميع أنحاء غزة، بحلول أواخر آب/أغسطس، أكثر من 293,000 من النازحين داخليا بينما كان يعيش 45,000 نازح داخلي آخر في مباني مدارس حكومية، مما أدى إلى تأجيل بدء السنة الدراسية التي كان من المقرر بدؤها في 24 آب/أغسطس. وأفادت الأمم المتحدة أن الأونروا كانت قد سجلت في أواخر شهر آب/أغسطس 137,000 نازح داخلي إضافي يعيشون مع عائلات مضيضة. وجاء في تقرير الأونروا التقني الذي استكمل في 15 كانون الأول/ديسمبر أنه تم تدمير ما يقدر بحوالي 96,000 مسكن كان يعيش فيها لاجئون فلسطينيون أو إلحاق أضرار بها، وهو عدد يزيد عن ضعفي ما كان قد ورد في التقديرات الأولية. ولدى حلول نهاية العام، كانت مباني المدارس لا تزال تستخدم كأماكن لجوء يعيش فيها 19,010 نازحين داخليا نتيجة لعملية الجرف الصامد.

وفي الضفة الغربية والقدس، قدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن عمليات هدم المنازل كانت قد تسببت حتى 29 كانون الأول/ديسمبر في تشريد 1177 شخصا. وقال المكتب إنه كانت هناك عدة سياسات تؤدي إلى النزوح داخليا في الضفة الغربية والقدس الشرقية؛ وكان بينها التشرذم المرتبط بالنشاطات الاستيطانية. وقد قامت السلطات الإسرائيلية بهدم مئات المنازل والمباني الفلسطينية في القدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية في كل عام لعدم حصول أصحابها على تصاريح بناء صادرة عن إسرائيل. وقال المكتب إن التخطيط التقريدي يكاد يجعل من المستحيل على الفلسطينيين الحصول على رخص بناء، بينما يمنح أفضلية للمستوطنين الإسرائيليين. وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن التشرذم كان ينتج في حالات كثيرة

عن عدة عوامل، بينها عنف المستوطنين والقيود على التنقل وتقييد القدرة على الحصول على الخدمات والموارد. كما شردت السلطات الإسرائيلية فلسطينيين في القدس الشرقية عن طريق الإخلاء القسري، مسهلة عملية سيطرة المنظمات الاستيطانية على أملاكهم، وجاعلة من الصعب على الفلسطينيين الحصول على وضع مقيم قانوني.

وعلاوة على التشريد المرتبط بالهدم، قامت الحكومة الإسرائيلية خلال العام بعمليات "هدم عقابي" لمنازل أفراد يشتهب ارتكابهم جرائم جسيمة وهدم منازل عائلاتهم. (أنظر القسم 1.و).

وقد قدمت الأونروا ومنظمات إنسانية أخرى خدمات لمساعدة النازحين داخلياً في غزة والضفة الغربية، مع بعض المحدودية بسبب القيود الإسرائيلية المفروضة على التنقل وعلى عبور الحدود.

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لم ترد أي تقارير تفيد بسعي أشخاص إلى اللجوء في الأراضي المحتلة. وأشارت تقديرات الأونروا إلى أنه كان هناك في 1 كانون الثاني/يناير، 754,411 لاجئاً فلسطينياً مسجلين لديها في الضفة الغربية وأكثر من 1.24 مليون لاجئ في قطاع غزة، وكان الكثيرون منهم يعيشون في 27 مخيماً للاجئين تابعة للأونروا، 19 منها في الضفة الغربية و8 في غزة. ويعيش ربع اللاجئين في الضفة الغربية في مخيمات للاجئين. ويشمل اللاجئون أولئك الذين نزحوا نتيجة الصراع في إسرائيل عام 1948 وأحفادهم المنحدرين عنهم.

الإساءة للاجئين: أعاققت الحكومة الإسرائيلية قدرة اللاجئين على الحصول على المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقدرت الأونروا بأن أكثر من 70 بالمائة من سكان قطاع غزة كانوا يعتمدون قبل عملية الجرف الصامد على الخدمات التي تقدمها الأونروا. وقد أثرت عملية الجرف الصامد على جميع سكان غزة دون استثناء، وبحلول منتصف آب/أغسطس، كانت الأونروا وبرنامج الغذاء العالمي قد بدأ عمليات توزيع طعام الغاية منها الوصول إلى الـ1.8 مليون نسمة الذين يشكلون مجمل عدد سكان غزة.

وقد ارتفع عدد العمليات الأمنية الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية بشكل كبير خلال العام، مما أدى إلى زيادة حادة مفاجئة في الإصابات والوفيات بين اللاجئين الفلسطينيين. وبدأت الأونروا تبلغ في عام 2013 عن زيادة حادة في عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين قُتلوا أو أُصيبوا في نشاطات تتعلق بفرض القانون تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وقد استمر هذا المنحى خلال العام. ولاحظت الأونروا زيادة في استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية للذخيرة الحية في المجابهات مع اللاجئين الفلسطينيين. وأفادت الأونروا بأنه لم تقع وفيات بين اللاجئين الفلسطينيين في عام 2012 في حين أُصيب 38 شخصاً بجراح في المجابهات. أما في عام 2013، فكانت هناك 17 وفاة بين اللاجئين، بينها 15 نتيجة استخدام الذخيرة الحية، و486 إصابة بجراح، 49 منها بالذخيرة الحية. وكان هناك حتى 26 آب/أغسطس، 17 وفاة بين اللاجئين، بينها 16 من الذخيرة الحية، و697 إصابة بجراح في المخيمات وحولها، بينها 142 إصابة بالذخيرة الحية.

الحصول على الخدمات الأساسية: تتطلب جميع مشاريع الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة تصاريح من الحكومة الإسرائيلية. وما زال الكثير من مشاريع الأونروا الخاصة بالبناء والتي تم التخطيط لها في قطاع غزة معلقاً بانتظار موافقة السلطات الإسرائيلية. ولم توافق السلطات الإسرائيلية، في الفترة من آذار/مارس 2013 وآب/أغسطس 2014، إلا على مشروع بناء جديد واحد، يُقدر بأكثر من 111 مليون دولار، من أصل 38 مشروعاً مقترحاً قدمتها الأونروا طلباً للحصول على موافقة عليها. وكانت الأونروا قد تلقت حتى أواخر عام 2012 موافقة إسرائيلية على بناء 2909 وحدات سكنية (وهو عدد يعادل 29 بالمائة من الـ 10,000 وحدة المتوقعة بناء على خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار التي وضعتها الأونروا غزة).

وفي الأحد عشر شهراً الأولى من العام، أدت قيود التنقل التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على الضفة الغربية إلى ضياع 22 يوم عمل من موظفي الأونروا. وخلال نفس تلك الفترة، رفضت السلطات الإسرائيلية في 16 مناسبة، عند نقاط التفتيش لدخول القدس الشرقية، السماح لموظفي أونروا يستقلون سيارات الأمم المتحدة بالعبور بدون تفتيش السيارات، وهو أمر قالت الأونروا إنه ينتهك حصانة الأمم المتحدة. وقد قامت إسرائيل في مرة من تلك المرات بعملية تفتيش لم تتم إجازتها مما انتهك حصانة الأمم المتحدة. أما في المرات الـ 15 الأخرى فقد غيرت سيارات الأمم المتحدة اتجاهها لتحاول العبور من نقطة تفتيش أخرى. وفي 11 مرة أخرى، قامت السلطات الإسرائيلية بعمليات تفتيش غير مجازة لسيارات أونروا على حواجز تفتيش أخرى في الضفة الغربية. وأفادت الأونروا بأن تقديم الخدمات في المنطقة الواقعة بين الحاجز في الضفة الغربية وخط هدنة عام 1949، كان صعباً، خاصة في منطقة برطعة وفي ثلاثة مخيمات للاجئين قرب قلقيلية. وكانت البنية التحتية الأساسية في قطاع غزة، بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي، لا تزال في حالة سيئة جداً قبل اندلاع القتال في تموز/يوليو وآب/أغسطس، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى عدم التمكن من إدخال قطع الغيار والمكونات في ظل القيود التي فرضتها إسرائيل على الاستيراد. وقد دمرت القوات المسلحة الإسرائيلية، خلال عملية الجرف الصامد، البنية التحتية للكهرباء والماء وغيرها من البنى التحتية العامة. ومن المقدر أن تتراوح كلفة إصلاح الأضرار ما بين 15.6 مليار شيكل إسرائيلي جديد 31.2 مليار شيكل (4 إلى 8 مليار دولار).

وكان لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خلال العام تأثير خطير على اللاجئين في قطاع غزة، حتى قبل عملية الجرف الصامد. فقد وصل معدل عدم توفر الأمن الغذائي في عام 2013 إلى 56 بالمائة بين اللاجئين، وأفادت الأونروا بأن وضع الأمن الغذائي استمر في التدهور نتيجة التطورات الإقليمية وإغلاق الأنفاق وزيادة في أسعار المواد الغذائية.

وكانت نوعية التعليم مشكلة رئيسية بسبب النقص في مباني المدارس، مما أدى إلى اعتماد أسلوب فترتي دوام في اليوم وإلى تخفيض عدد ساعات التعليم ووضع عدد كبير من التلاميذ في غرفة الصف الواحدة. وكانت الأونروا تدير، قبل عملية الجرف الصامد، 245 مدرسة في 156 مبنى يدرس فيها 230,000 تلميذ في قطاع غزة. وقد عمل حوالي 86 بالمائة من مدارس الأونروا في قطاع غزة بأسلوب الفترتين في اليوم وبوجود ما معدله 38 تلميذاً في الصف الواحد، في العام الدراسي 2013-2014. وألحق القتال أثناء عملية الجرف الصامد أضراراً بـ 83 من هذه المدارس.

## الأشخاص عديمو الجنسية

أفادت منظمات غير حكومية بأن في قطاع غزة 40,000 إلى 50,000 شخص لا يملكون بطاقات هوية تعترف بها إسرائيل. وقد ولد بعض هؤلاء الأشخاص في القطاع، ولكن إسرائيل لم تعترف بهم أبدا كسكان؛ في حين فرّ البعض الآخر من قطاع غزة إبان حرب عام 1967؛ وغادر البعض غزة لأسباب أخرى مختلفة بعد عام 1967 ثم عاد إلى القطاع. وهناك عدد قليل ولدوا في غزة ولم يغادروها إطلاقا ولا يملكون سوى بطاقات هوية صادرة عن حماس. وكانت إسرائيل تسيطر على سجل السكان الفلسطيني الذي كان سيتيح لعديمي الجنسية الحصول على وضع قانوني.

### القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية للفلسطينيين الحق في انتخاب حكومتهم بأسلوب ديمقراطي، ولكن السلطة الفلسطينية لم تجر انتخابات في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو غزة منذ عام 2006. ولم يكن بإمكان سكان قطاع غزة الخاضعين لحكم حماس منذ عام 2007 اختيار حكومتهم أو مساءلتها ومحاسبتها. وقالت منظمات المجتمع المدني في قطاع غزة إن سلطات حماس وغيرها من المجموعات الإسلامية المحافظة لم تكن متسامحة إزاء المعارضة العلنية أو الخصوم أو الناشطين المدنيين أو الترويج للقيم التي تتعارض مع إيديولوجية حماس السياسية والدينية.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: جرى في عام 2006 انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وعددهم 132 شخصا، في عملية أجريت بموجب النظام الأساسي ووجد المراقبون الدوليون أنها كانت مستوفية بشكل عام للمعايير الديمقراطية من حيث توفير حق المواطنين في تغيير حكومتهم بالوسائل السلمية. وشارك في انتخابات عام 2006 لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني مرشحون تدعمهم حماس تحت اسم "حركة التغيير والإصلاح" وفازوا بـ74 من المقاعد الـ132. وفازت فتح بـ45 مقعدا في حين فاز مرشحون مستقلون ومرشحون عن أحزاب أخرى ببقية المقاعد. وكان المجلس التشريعي مفتقرا إلى النصاب القانوني ولم يجتمع خلال العام. وفي حين اعتمدت الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية قواعد متفقا عليها من قبل الطرفين بالنسبة للفلسطينيين المقيمين في القدس كي يصوتوا في انتخابات عام 2005 و2006، لم تسمح السلطات الإسرائيلية لجميع الفلسطينيين المقيمين في القدس بالإدلاء بأصواتهم، وفرض على من تم السماح لهم بذلك المشاركة عبر مكاتب البريد (التي كانت ضئيلة العدد)، مما عقد قدرتهم على التصويت. ولم يكن قد تم تحديد موعد لانتخابات عامة جديدة لدى حلول نهاية العام.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: سمحت السلطة الفلسطينية بوجود مجموعة متباينة من الأحزاب السياسية، ولكنها حدثت من قدرة أعضاء حماس على تنظيم الحملات والمسيرات، رغم أن المسؤولين في السلطة الفلسطينية خففوا هذه السياسة بشكل بسيط خلال العام. وفي غزة، سمحت حماس لأحزاب سياسية أخرى بالتواجد ولكنها فرضت قيودا صارمة على نشاطاتها.

مشاركة النساء والأقليات: يمكن قانونياً للنساء والأقليات التصويت والمشاركة في الحياة السياسية على نفس أسس مشاركة الرجال والمواطنين من غير الأقليات، رغم أن المرأة ما زالت تواجه عوائق اجتماعية وثقافية لا يستهان بها في الضفة الغربية. وكانت هناك 17 امرأة عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يضم 132 عضواً، يمثلون سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ومناطق القدس الشرقية، و3 نساء في الوزارة المؤلفة من 23 وزيراً. وكان هناك 7 مسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني ومسيحيان في مجلس الوزراء. وكانت هناك عراقيل كبيرة تقف في طريق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في غزة. وقد استبعدت حماس النساء من المناصب القيادية.

#### القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون الفلسطيني على عقوبات جنائية على فساد المسؤولين الحكوميين، وقد احترمت الحكومة القانون، وحققت تقدماً في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية خلال العام.

الفساد: كانت لدى السلطة الفلسطينية هيئة مكافحة فساد مؤلفة من مدعين مختصين ومحكمة خاصة لمكافحة الفساد مؤلفة من ثلاثة قضاة. وقد استكملت المحكمة 13 قضية في عام 2012 وكانت تمضي ما معدله 10 أشهر على كل قضية. ويتولى مكتب المدعي العام للسلطة الفلسطينية المسؤولية الرسمية عن مكافحة الفساد الحكومي. وكانت هناك ادعاءات بارتكاب مسؤولين من فتح ممارسات فاسدة، وخاصة في مجال سرقة الأموال العامة وأموال المساعدات الدولية.

وبالنسبة لقطاع غزة، ادعى مراقبون محليون ومنظمات غير حكومية بوجود حالات مشاركة من جانب حماس في ممارسات فاسدة، بما في ذلك شروط تمييزية لقوات الأمن التابعة لحماس في مجال شراء الممتلكات العقارية وتحقيق مكاسب مالية من المشاركة في تجارة الأنفاق غير المشروعة، إلا أن السلطات كانت تكبح بشدة القدرة على الحصول على المعلومات والتبليغ عنها.

إشهار الذمة المالية: يخضع وزراء السلطة الفلسطينية لقوانين الإعلان عن ذممهم المالية.

حصول عامة المواطنين على المعلومات: يفرض قانون السلطة الفلسطينية قيام المؤسسات الرسمية التابعة للسلطة "بتيسير" حصول أي فلسطيني على الوثائق أو المعلومات التي يطلبها، إلا أنه لا يفرض على الوكالات تقديم مثل هذه المعلومات. وكانت الأسباب المقدمة للرفض تشير بشكل عام إلى حقوق الخصوصية والضرورة الأمنية.

#### القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

كانت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية و عدة منظمات دولية تعمل بشكل عام بدون فرض السلطة الفلسطينية قيوداً عليها، وقد تعاون المسؤولون مع جهود المنظمات الساعية إلى رصد ممارسات السلطة في مجال حقوق الإنسان. وعينت عدة أجهزة أمنية تابعة للسلطة الفلسطينية، بينها جهاز المخابرات العامة والشرطة المدنية الفلسطينية، ضباط اتصال رسميين منها عملوا مع منظمات حقوق الإنسان.

أما في قطاع غزة، فقد ضايق حماس منظمات المجتمع المدني بشكل روتيني، وقد تضمن ذلك حل وإغلاق منظمات سلمية. كما أفادت المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من غزة مقراً لها بأن ممثلي حماس كانوا يزورون مكاتبها لضمان الامتثال وكانوا يستدعون ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى مخافر الشرطة لاستجوابهم.

وقد رصدت منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ودولية ممارسات الحكومة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وقامت بنشر النتائج التي توصلت إليها، رغم أن القيود المفروضة على التنقل والدخول إلى الضفة الغربية وقطاع غزة جعلت من الصعب على هذه المنظمات القيام بأعمالها. وقد سمحت الحكومة الإسرائيلية لبعض منظمات حقوق الإنسان بعقد المؤتمرات الصحفية ونشر وقائعها وأتاحت للجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة معظم المحتجزين. وأفادت منظمات غير حكومية بمواجهة صعوبة مؤقتة في الوصول إلى بعض المناطق في غزة أثناء القتال في تموز/يوليو-أب/أغسطس.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: تعاون المسؤولون في السلطة الفلسطينية والمسؤولون الإسرائيليون بشكل عام مع ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسمحوا لهم بالزيارات، رغم ورود العديد من التقارير التي أفادت بأن الحكومة الإسرائيلية منعت وصول مساعدات إنسانية. وكانت هناك تقارير عديدة تفيد بمضايقة حماس لأعضاء المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

وأفادت الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية باستمرار وجود صعوبات في الوصول إلى سكان منطقة التماس في شمال غرب الضفة الغربية بسبب ما اعتبرته الأمم المتحدة وتلك المنظمات طلبات السلطات الإسرائيلية المفرطة في تفتيش الموظفين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، على أساس جنسيتهم.

وفي تموز/يوليو أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دولية "للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى بوقوعها في "الأراضي الفلسطينية المحتلة"، بما في ذلك القدس الشرقية، وخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية التي تم القيام بها منذ 13 حزيران/يونيو." وأعلنت الحكومة الإسرائيلية أنها لن تتعاون مع لجنة التحقيق قائلة إن اللجنة تركز بشكل غير عادل على إسرائيل لا على هجمات حماس الإرهابية. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن أمين عام الأمم المتحدة عن تحقيق واسع النطاق للتحقيق في الهجمات على منشآت الأمم المتحدة في غزة أثناء عملية الجرف الصامد وفي الحالات التي عثرت فيها قوات الدفاع الإسرائيلية على أسلحة في تلك المنشآت. وكان التحقيق لا يزال مستمراً لدى انتهاء العام.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: واصلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان شبه الحكومية القيام بدور أمين المظالم وهيئة حقوق الإنسان للسلطة الفلسطينية. وقد أصدرت الهيئة تقارير شهرية وسنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية؛ وأصدرت توصيات رسمية للسلطة الفلسطينية. وكانت الهيئة مستقلة بشكل عام ولكنها واجهت نقصاً في الموارد حد من قدرتها على العمل بشكل فعال.

**القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص**

يحظر قانون السلطة الفلسطينية التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس (الأنثوية والذكورة) أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي. وقد عملت السلطة الفلسطينية على تطبيق هذه القوانين إلا أنها أخفقت في الكثير من الأحيان في القيام بذلك. وهناك بعض القوانين التمييزية. فعلى سبيل المثال، يعد قيام الفلسطينيين ببيع أرض لإسرائيليين عملاً غير مشروع، وجريمة عقابها الإعدام.

وقد واصلت حماس، رغم بقائها تحت سلطة القوانين الفلسطينية التي تحظر التمييز، تطبيق سياسات تمييزية على أساس العرق والانتماء السياسي ونوع الجنس (الذكورة والأنثوية) والتوجه الجنسي.

وقالت منظمات غير حكومية كثيرة إن الإجراءات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغت حد التمييز العرقي والثقافي، مستشهدة بالفوارق القانونية في طريقة معاملة الفلسطينيين والمستوطنين اليهود في الضفة الغربية

## المرأة:

الاغتصاب والعنف الأسري: يحظر قانون السلطة الفلسطينية الاغتصاب، ولكن التعريف القانوني للاغتصاب لا يشير إلى الاغتصاب الزوجي. وتعفي القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء المغتصبين من أي مسؤولية جنائية في حال قيامهم بالاقتران بضحيتهم. ولم تقم السلطات عموماً بفرض تطبيق القانون بشكل فعال لا في الضفة الغربية ولا في قطاع غزة. وعقوبة الاغتصاب هي السجن من 5 سنوات إلى 15 سنة. وقد حدثت تقاليد المجتمع كثيراً من التبليغ عن عمليات الاغتصاب. وكانت هناك تقارير تفيد بأن الشرطة تتعامل مع الاغتصاب على أنه قضية اجتماعية لا جنائية وبأن السلطات أطلقت سراح بعض المتهمين بالاغتصاب بعد اعتذارهم لضحاياهم.

ولا يحظر قانون السلطة الفلسطينية صراحة العنف الأسري، ولكنه يعتبر الاعتداء على الآخرين وضربهم جريمة. ولم تقم السلطات بفرض تطبيق القانون بشكل فعال في حالات العنف الأسري. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن النساء كثيراً ما كن يمانعن في إبلاغ الشرطة بحوادث العنف أو سوء المعاملة خوفاً من الانتقام، وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن السلطات قامت في السنوات الأخيرة بعمليات مقاضاة ناجحة لعدد قليل من حوادث العنف الأسري. وأعرب الكثير من النساء والفتيات عن اعتقادهن بأن النظام القانوني يميز ضد المرأة. وأفاد مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني بأن تعنيف الزوجات، وخاصة التعنيف النفسي، كان مألوفاً في الضفة الغربية وقطاع غزة. وكانت عناصر الشرطة تتعامل في كثير من الأحيان مع العنف الأسري على أنه قضية اجتماعية لا جنائية وتقوم بشكل منتظم بإعادة الضحايا إلى من اعتدى عليهن.

وقد كُلفت وزارة شؤون المرأة في السلطة الفلسطينية مهمة تعزيز حقوق المرأة. وكانت الوزارة عاكفة خلال العام على تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين للفترة 2011-2013، وهي استراتيجية تسعى إلى تشجيع المساواة بين الذكور والإناث وإلى تمكين المرأة. وقد أبرزت الاستراتيجية تحديات متعددة تواجهها المرأة الفلسطينية وتتطلب الاهتمام والتعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، علاوة على المنظمات الدولية والإقليمية الداعمة لمعالجة مشاكل المرأة. وتعتبر الوزارة مرجعاً لوضع وتطوير السياسات الملائمة لمواجهة التمييز

بين الإناث والذكور كي يتم التأثير بشكل إيجابي على أوضاع النساء والرجال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويتم تمكين المرأة من الاستمتاع بكامل حقوقها بعدالة داخل المجتمع الفلسطيني.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع: وردت تقارير عن وقوع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع في الماضي، ولكن لم تتم الإفادة بوقوع ذلك هذا العام.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: تميز بعض أحكام القانون الفلسطيني ضد المرأة. وقد وقع الرئيس عباس في عام 2011 تعديلاً على قانون "قتل الشرف" أزال الحماية وتخفيف العقوبات عن مرتكبي الجرائم دفاعاً عن شرف العائلة، رغم أن بعض المنظمات غير الحكومية جادلت بأن التعديل لا يسري على أكثر بنود القانون اتصالاً بالموضوع وأنه لم يكن له بالتالي تأثير ملحوظ. وأفاد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بوقوع 8 جرائم "قتل شرف" [لغسل العار] في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية آذار/مارس. كما أفاد المركز بأن عدد جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف" ارتفع في عام 2013 إلى 27 جريمة في حين لم يشهد عام 2012 سوى 12 جريمة من هذا النوع.

التحرش الجنسي: لا يوجد قانون يتناول بشكل محدد التحرش الجنسي، وكان التحرش مشكلة هامة واسعة الانتشار. وأفاد مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومنظمات غير حكومية أخرى بأن المحرمات الثقافية والخوف من وصمة العار كانت تدفع بعض النساء إلى التزام الصمت بشأن التحرشات الجنسية. وقالت بعض الشابات إنهن اعتبرن مسؤولات عن استفزاز سلوك تحرش الرجال بهن. وضايقت السلطات في غزة النساء بسبب السلوك "غير الإسلامي"، بما في ذلك التواجد في الأماكن العامة بعد حلول الظلام والسير مع رجل لا تربطهن به صلة قرى.

حقوق الإنجاب: كان بإمكان الأزواج والأفراد في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الحصول على وسائل منع الحمل. إلا أنه كان هناك افتقار إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، رغم أن الأونروا واصلت تنظيم ورش عمل للرجال الفلسطينيين تؤكد على دورهم في تنظيم الأسرة. وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن 39 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة استعملن في عام 2012 وسيلة حديثة لمنع الحمل. وقالت وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية إنه كان هناك 147 مركز تنظيم للأسرة على الأقل في الضفة الغربية وما لا يقل عن 20 مركز تنظيم للأسرة في قطاع غزة. واستمر إرهاب العمل وضالة المكافأة والافتقار إلى الموارد في جميع الأراضي المحتلة في التأثير سلباً على تواجد أشخاص مؤهلين مهرة أثناء عملية الوضع وفي فترة تقديم العناية للأم والطفل حديث الولادة، وكانت القابلة هي التي توفر معظم هذه الخدمات. وفي حين أن السلطات الحكومية والمنظمات الأهلية والدولية غير الحكومية نظمت برامج للتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وطرق الوقاية منه والفحص لاكتشافه، إلا أن المعلومات المتوفرة بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الخدمات المقدمة كانت محدودة.

وكان هناك عدد أكبر من الوفيات بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة في قطاع غزة مقارنة بعددها في الضفة الغربية. وقد أرجعت وزارة الصحة في السلطة الفلسطينية استمرار ارتفاع عدد حالات الوضع في المنازل إلى صعوبة الوصول إلى المستشفيات (أنظر القسم 2.د.).

التمييز: في حين أن القانون ينص على المساواة بين المرأة والرجل إلا أنه يميز أيضاً ضد المرأة، كما تميز ضدها الممارسات التقليدية. ويمكن للمرأة أن تترث، ولكن نصيبها لا يعادل نصيب الرجل. ويجوز للرجل أن تكون لديه أكثر من زوجة واحدة؛ وإن كان ذلك نادر الحدوث في المناطق الحضرية، إذ كان تعدد الزوجات أكثر شيوعاً في القرى الصغيرة. ويجوز للمرأة أن تضيف شروطاً إلى عقد القران لحماية مصالحها في حال وقوع طلاق ونزاع حول حضانة الأطفال، إلا أن النساء نادراً ما يفعلن ذلك. فقد كان ضغط المجتمع يثني المرأة بشكل عام عن تضمين عقد الزواج ترتيبات تتعلق بالطلاق. وحالت القيود الثقافية المرتبطة بالزواج في بعض الأحيان دون إتمام الفتيات لمراحل الدراسة الإلزامية أو الالتحاق بالجامعة. وكانت الأسر تتبرأ أحياناً من الفتيات المسلمات والمسيحيات اللاتي يتزوجن من رجل من غير دينهن. وكان المسؤولون المحليون ينصحون هؤلاء النسوة أحياناً بترك مجتمعاتهن المحلية للحيلولة دون وقوع المضايقات.

وظلت حماس مسيطرة على قطاع غزة وفرضت تفسيراً محافظاً للإسلام على سكان القطاع من المسلمين، يميز ضد النساء بشكل خاص. وحظرت السلطات بصفة عامة أي اختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة. وكان رجال شرطة بملايس مدنية يوقفون بشكل روتيني الرجل والمرأة اللذين يسيران معاً ويفصلون أحدهما عن الآخر ويحققون معهما لمعرفة ما إذا كانا متزوجين؛ وتعتبر ممارسة الجنس قبل الزواج جريمة يعاقب عليها بالسجن. كما عاقبت "شرطة الأخلاق" التابعة لحماس النساء على ركوب الدراجات النارية وتدخين السجائر أو النرجيلة وعدم تغطية شعرهن وارتداء ملابس "غير لائقة" (أي ملابس على الطراز الغربي أو ضيقة مثل الجينز أو التي شيرت). وقالت النساء اللاتي يعشن في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة إنهن شعرن بعدم الأمان عند استخدام مرافق الاستحمام أو المراحيض العامة وأُشرن إلى عدم وجود مواد صحية يمكن التعويل عليها.

وينص قانون العمل الفلسطيني على أن العمل من حق كل مواطن قادر على العمل؛ إلا أنه ينظم عمل النساء مانعاً إياهن من التوظيف في أعمال خطيرة (أنظر القسم 7.د.). وقد عانت النساء من التحيز ضدهن، وفي بعض الأحيان، من ظروف قمعية في مكان العمل. ويُقال، علاوة على ذلك، إن بعض أرباب العمل كانوا يقدمون معاملة تفضيلية لنظرائهن من الرجال. وتبين إحصاءات السلطة الفلسطينية أن نسبة مشاركة النساء في اليد العاملة كانت متدنية جداً، وإن كانت تشهد نمواً تدريجياً، وأنها كانت متدنية بشكل خاص في غزة.

وكانت نسبة تعليم الإناث مرتفعة، خاصة في الضفة الغربية، وكان عدد الإناث في الجامعات يفوق عدد الذكور. ولكن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة قال إن طالبات جامعات أفدن بتمييز إدارات الجامعات وأساتذتها وزملائهن الذكور ضدهن. وفي قطاع غزة، طبقت سلطات حماس في شباط/فبراير نظام ملابس "محتشمة" في جامعة الأقصى بمدينة غزة، مما دفع وزير التعليم العالي في السلطة الفلسطينية إلى انتقادها.

وأفادت تقارير صحفية وتقارير بعض المنظمات غير الحكومية بأن معلمات المدارس التي تديرها حماس كن يُعدن في بعض الأحيان البنات اللاتي لا يرتدين ملابس محتشمة إلى المنزل، وإن كان ذلك لا يتم بشكل منتظم.

**الأطفال**

تسجيل المواليد: تسجل السلطة الفلسطينية الفلسطينيين المولودين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتشترط إسرائيل أن تنقل السلطة الفلسطينية هذه المعلومات إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية. وبما أن السلطة الفلسطينية لا تشكل دولة، فإنها لا تحدد "المواطنة" وحدها. ويمكن لأبناء الأيوبيين الفلسطينيين الحصول على بطاقة هوية فلسطينية (تصدرها الإدارة المدنية في وزارة الدفاع الإسرائيلية) إن كانوا مولودين في الأراضي المحتلة لوالد/والدة يحمل بطاقة هوية فلسطينية. وتلعب كل من وزارة داخلية السلطة الفلسطينية والإدارة المدنية الإسرائيلية دوراً في تحديد أهلية الشخص للحصول على بطاقة هوية.

وتسجل إسرائيل ولادات الفلسطينيين في القدس، رغم أن سكان القدس الفلسطينيين أفادوا بحدوث تأخير في العملية.

التعليم: التعليم إلزامي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية من سن السادسة حتى نهاية الصف التاسع (أي حتى السادسة عشرة من العمر تقريباً). والتعليم متوفر لجميع الفلسطينيين مجاناً حتى نهاية المرحلة الثانوية.

وبالنسبة لقطاع غزة، لم يكن التعليم الابتدائي متوفراً للجميع. وكانت الأونروا وسلطات غزة توفران التعليم. وكانت الأونروا تقدم، علاوة على المنهاج الدراسي الذي توفره السلطة الفلسطينية، حصصاً في المدارس التابعة لها متخصصة في حقوق الإنسان، وحل النزاعات، والتسامح. ووردت تقارير مفادها أن حماس بدأت تعلم مساقات جديدة خاصة بالتدريب العسكري في مدارسها.

وحتى شهر أيلول/سبتمبر، كانت اليونيسف قد أبلغت عن 162 مهاجمة لمدارس في الضفة الغربية، مما بلغ في بعض الأحيان حد حرمان التلاميذ بشكل دوري من الحصول على التعليم. وكانت السلطات الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون الجهة المسؤولة عن الهجمات. وقد تضمنت الحالات القيام بعمليات عسكرية داخل أو قرب المدارس، واستخدام القوات الأمنية الإسرائيلية المدارس لأغراض عسكرية، وحالات خسر فيها التلاميذ أياماً دراسية نتيجة احتجاز قوات الأمن الإسرائيلية للأساتذة والتلاميذ وهم في طريقهم إلى المدرسة أو في طريق العودة منها، أو نتيجة تسبب قوات الأمن الإسرائيلية في تأخير على حواجز التفتيش أو بسبب قوافل عسكرية.

أما في القدس، فلم يحصل التلاميذ الفلسطينيون على نفس الموارد التعليمية التي يحصل عليها التلاميذ الإسرائيليون، وأفادت منظمات غير حكومية بأن القدس الشرقية بحاجة إلى 2200 غرفة صف إضافية لتوفير الحيز الملائم للتلاميذ الفلسطينيين للدراسة في المدارس الرسمية (انظر القسم 6، الأقليات القومية/العرقية/الإثنية).

إساءة معاملة الأطفال: أفادت التقارير بأن إساءة معاملة الأطفال كانت مشكلة واسعة الانتشار. ويحظر القانون ممارسة العنف ضد الأطفال؛ إلا أن السلطة الفلسطينية نادراً ما كانت تعاقب مرتكبي العنف الأسري.

وأفادت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بأن قوات الأمن الإسرائيلية كانت مسؤولة هي أيضاً عن عنف ضد الأطفال الموجودين في الاحتجاز وأثناء إلقاء القبض عليهم (انظر القسم 1.ج). في الضفة الغربية أو قرب المنطقة العازلة في قطاع غزة.

وأفادت منظمة أطباء بلا حدود بأن عدد الأطفال الذين يعانون من متلازمة إجهاد ما بعد الإصابة وغير ذلك من أمراض اضطراب القلق، بما في ذلك الاكتئاب، ارتفع في السنوات الأخيرة. وعزت المنظمة معظم الحالات إلى صدمة تعرض لها الأطفال أثناء عمليات الاجتياح الإسرائيلية أو نتيجة لعنف المستوطنين. وقالت منظمة اليونيسيف ومنظمات غير حكومية إن الأطفال في قطاع غزة عانوا من مجموعة من الأمراض الجسدية والعقلية نتيجة لعملية الجرف الصامد، وأن 373,000 منهم احتاجوا إلى مساندة نفسية اجتماعية متخصصة مباشرة. واستكملت "مجموعة عمل حماية الطفل"، التي تزعمتها اليونيسف، خلال العام وضع تقرير "التقييم السريع لحماية الطفل" وتقرير "استراتيجية حماية الطفل" ونشرهما. وكان من أهم ما توصل إليه تقرير التقييم السريع هو أن 100 بالمائة من الذين شاركوا في الدراسة أكدوا أنه حدث تغيير في سلوك الأطفال نتيجة المحنة التي مروا بها بسبب عملية الجرف الصامد، وأفاد 54 بالمائة من المشاركين بازدياد السلوك العدواني ضد الأطفال، مشيرين إلى أن موقف الذين يرعون الأطفال تغير إزاءهم في أعقاب القتال. وقد تم استخدام نتائج التقييم السريع لحماية الطفل لتحسين الاستجابة المستهدفة للأطفال في غزة.

الزواج المبكر والزواج القسري: يحدد القانون الفلسطيني الحد الأدنى لسن الزواج بـ18 سنة؛ إلا أن القانون الديني يجيز الزواج لمن هم في الخامسة عشرة من العمر. وقالت المنظمات غير الحكومية، وبينها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إنه لا يبدو أن زواج الأطفال منتشر على نطاق واسع، رغم ورود تقارير عن زواج أطفال، خاصة في قطاع غزة. وذكر أن فتى في الخامسة عشرة من العمر اقترن في أيلول/سبتمبر بفتاة في الرابعة عشرة من العمر في غزة.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع: وردت تقارير تفيد بحدوث عمليات تشويه للأعضاء التناسلية الأنثوية/القطع بين الأطفال، رغم أنه لم يتم التوثيق لأي حالة خلال العام.

الاستغلال الجنسي للأطفال: تعتبر السلطة الفلسطينية إغتصاب القاصر جريمة استناداً إلى القانون الجنائي الأردني لعام 1960، الذي يحظر أيضاً جميع أشكال الدعارة. ويعتبر الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس برضى الطرفين 18 سنة. وتتضمن العقوبة المفروضة على من يغتصب ضحية لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الأطفال المجندون: كانت هناك تقارير مفادها أن حماس دربت أطفالاً كمقاتلين.

الأطفال المشردون: أدى النزاع وأوامر الهدم (أنظر القسم 2.د.) إلى تشريد أطفال في الأراضي المحتلة. وأفادت منظمة بتسيلم بأنه تم تشريد 463 طفلاً نتيجة لعمليات هدم المنازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية خلال العام. وأفادت الأونروا بأنه كان هناك في 18 كانون الأول/ديسمبر، 10,050 طفلاً مشرداً في قطاع غزة نتيجة لعملية الجرف الصامد.

## معاداة السامية

كان عدد المستوطنين اليهود في الضفة الغربية خلال العام حوالي 370,000 نسمة. ولم يكن هناك أي يهود في غزة، باستثناء اليهود من الرعايا الأجانب. وكان هناك حوالي 250,000 يهودي يقيمون في القدس الشرقية.

وقد تضمن خطاب بعض الزعماء الفلسطينيين والزعماء الدينيين المسلمين ما ينم عن معاداة السامية وإنكار محرقة اليهود (الهولوكوست). وكانت شعور العداء لإسرائيل منتشراً على نطاق واسع وتجاوز الخط الفاصل بين معاداة إسرائيل ومعاداة السامية ووصل أحياناً إلى معاداة السامية في الخطاب العام، بما في ذلك في تعليقات وسائل الإعلام المعبرة عن التوق إلى عالم بدون إسرائيل والممجدة للهجمات الإرهابية على الإسرائيليين. وفي أعقاب سلسلة من الهجمات بالسيارات قام بها فلسطينيون ضد إسرائيليين في القدس، نشرت الصحف الفلسطينية ومواقع التواصل الاجتماعي على نطاق واسع رسوماً كاريكاتورية تشجع مثل هذه الهجمات. وخلال القتال في تموز/يوليو - آب/أغسطس في قطاع غزة، حاول بعض المعلقين إظهار تماثل بين الإجراءات العسكرية الإسرائيلية وألمانيا النازية أو بين القصف الإسرائيلي وهجمات 9/11 في الولايات المتحدة. وقد تم في بعض الأحيان حَيَوَنَة القوات الإسرائيلية [أي تجريدها من الصفات الإنسانية] في وسائل الإعلام الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، تم تصوير قائد طائرة حربية إسرائيلية بصورة أفعى، وفي تموز/يوليو وصف كاتب عمود صحفي القتال بأنه "معركة الإنسانية ضد الكلاب." ووردت تقارير مفادها أن إماماً في القدس دعا إلى إبادة اليهود.

وكانت هناك أيضاً حالات نشرت فيها وسائل الإعلام الفلسطينية محتويات معادية للسامية. ففي تموز/يوليو، تضمن مقال رأي نشرته صحيفة *الحياة الجديدة* التي تملكها السلطة الفلسطينية، ذكر "بروتوكولات حكماء صهيون" و"تشهير الدم" [اتهام اليهود بخطف وذبح الأطفال المسيحيين لاستخدام دمهم في شعائرهم] وكان الأمرين حقائق. ولم تقم السلطة الفلسطينية في بعض الأحيان بشجب حوادث التعبير المعادي للسامية في وسائل الإعلام التقليدية الرسمية التابعة للسلطة ووسائل التواصل الاجتماعي.

وكان هناك عدد من الحالات في الضفة الغربية وقطاع غزة نشرت فيها مؤسسات إعلامية وبثت، خاصة مؤسسات الإعلام التي تسيطر عليها حماس، مواد تضمنت محتوى فيه معاداة للسامية، بلغ في بعض الأحيان حد التحريض. ففي تموز/يوليو، تعهدت خطبة دينية لحماس بأن المسلمين سيبيدون اليهود لأخذهم أرض فلسطين.

## الاتجار بالأشخاص

لا يحظر أي قانون من قوانين السلطة الفلسطينية بشكل محدد الاتجار بالأشخاص، ويُقال إن أعداداً ضئيلة من الأطفال والبالغين عاشت في ظروف عمل قسري في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأفادت تقارير بأن بعض الأطفال عملوا في ظروف عمل قسري في الضفة الغربية، بما في ذلك في المستوطنات. ودُكر أن هؤلاء الأطفال واجهوا الاستغلال والمضايقة.

وذكرت منظمات غير حكومية أن أرباب العمل أخضعوا رجالاً فلسطينيين لظروف العمل القسري في المستوطنات الإسرائيلية في قطاعات الصناعة والزراعة والبناء وغيرها من القطاعات. ولم يكن بإمكان السلطة الفلسطينية رصد الانتهاكات في هذه المناطق وغيرها والتحقيق فيها لأن السلطة الفلسطينية لا تسيطر على حدودها وهناك حدود لسلطتها للعمل في "المنطقة ب" و"المنطقة ج."

## الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

تم إقرار قانون حقوق المعاقين الفلسطيني في عام 1999، ولكن المنظمات غير الحكومية تشكو من التطبيق البطيء جداً للقانون. ولا يأمر القانون بتوفير القدرة على الوصول إلى المباني والمعلومات ووسائل الاتصال والتمكن من استخدامها، ولكن سياسة الأونروا هي أن تكون هناك إمكانية لذلك في جميع مبانيها الجديدة. وأفادت منظمة بيزشوت (مركز إسرائيل لحقوق الإنسان الخاصة بالمعاقين) غير الحكومية المدافعة عن حقوق المعاقين بعدم وجود خدمات مواصلات يمكن للمعاقين استخدامها في القدس الشرقية.

وظلت الرعاية والخدمات التي يحصل عليها الفلسطينيون من ذوي الاحتياجات الخاصة متفاوتة ومتدنية المستوى. وقد اعتمدت السلطة الفلسطينية على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للعناية بالمصابين بإعاقات جسدية، وقدمت رعاية لا ترقى إلى المستوى المطلوب للمصابين بإعاقات عقلية. ووردت تقارير مفادها أن السلطات الإسرائيلية وضعت المحتجزين الذين اعتُبروا مصابين بإعاقات عقلية أو يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين في الاعتقال الانفرادي بدون توفر تقييم طبي شامل لحالاتهم. وقالت منظمة أطباء لحقوق الإنسان -إسرائيل إن عزل السجناء المصابين بإعاقات عقلية كان أمراً مألوفاً.

وكان هناك تمييز عائلي ومجتمعي في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن هناك حوالي 27,500 بدوي يعيشون في "المنطقة ج" في الضفة الغربية. وكان الكثير من البدو مسجلين لدى الأونروا كلاجئين ويعيشون في أحيان كثيرة في مناطق صنفتها إسرائيل كمناطق عسكرية مغلقة أو مناطق مخططة لتوسعة المستوطنات. قد استمر تشريد البدو والتجمعات السكانية الرعوية القسري في "المنطقة ج"، وعانى الكثير من هذه المجتمعات المحلية من قذرة محدودة في الحصول على الماء والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية.

### أعمال العنف والتمييز وغيرها من إساءة المعاملة داخل المجتمع على أساس الميل الجنسية والهوية الجنسية

يحظر القانون الفلسطيني، المرتكز إلى القانون الجنائي الأردني لعام 1960، ممارسة الجنس بالتراضي بين المثليين، رغم أن السلطة الفلسطينية لم تقم في الواقع بمقاضاة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم يمارسون ذلك. وكان التمييز المجتمعي على أساس التقاليد الثقافية والدينية شائعاً، مما جعل الضفة الغربية وغزة بيئة صعبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (الجندرية). وزعم بعض الفلسطينيين أن الجيران وعناصر أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية كانوا يقومون بمضايقة وإساءة معاملة، وأحياناً باعتقال هؤلاء الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن حماس قامت هي أيضاً بمضايقة واعتقال الأشخاص بسبب ميلهم الجنسية أو هويتهم الجنسية.

وصمة عار المجتمع للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب

في حين قدمت وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية العلاج للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ووفرت حماية لخصوصيتهم؛ كان تمييز المجتمع ضد المصابين أمراً شائعاً. وتشير الأدلة القولية إلى أن التمييز المجتمعي ضد المرضى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كان شائعاً في غزة أيضاً.

### أعمال عنف أو تمييز مجتمعي أخرى

أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة ومركز القدس للمساعدة القانونية ومركز حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى بعمليات مهاجمة شنها المستوطنون الإسرائيليون على الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية. وتضمنت العمليات عنفاً مباشراً ضد السكان الفلسطينيين. ودُكر أن بعض المستوطنين الإسرائيليين استخدموا العنف ضد الفلسطينيين كوسيلة للمضايقة ولإبقائهم بعيدين عن الأراضي التي كان المستوطنون يسعون إلى امتلاكها.

وواصلت منظمات حقوق إنسان مختلفة القول إنه لا يتم التحقيق في أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون بالشكل الكافي ونادراً ما تتم المقاضاة بشأنها. وأرجعت بعض المنظمات ذلك جزئياً إلى إهمال الإدارة المدنية الإسرائيلية لشكاوى الفلسطينيين وأيضا إلى عدم رغبة السكان الفلسطينيين التبليغ عن الحوادث إما خوفاً من انتقام المستوطنين أو لشعورهم بالإحباط لانعدام المساءلة والمحاسبة في معظم الحالات. وأفادت المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية يش دين بأن السلطات أغلقت أكثر من 90 بالمائة من عمليات التحقيق الإسرائيلية في الاعتداءات على الفلسطينيين في الضفة الغربية بدون توجيه تهم رسمية.

في 6 كانون الثاني/يناير، سمحت عناصر قوات الدفاع الإسرائيلية لمستوطنين إسرائيليين ملثمين بدخول قرية عوريف الفلسطينية في الضفة الغربية، حيث كسروا العداد الكهربائي في مستودع مياه تتم إقامته في القرية وألقوا حجارة على منزل فلسطيني مجاور وعلى مدرسة في القرية. وقد وثق شريط فيديو سجله أحد سكان عوريف وسلمه لمنظمة بتسيلم الحادث.

وفي 15 كانون الثاني/يناير، أحرق مشعلو نيران مسجداً في قرية دير إستيا الفلسطينية في الضفة الغربية. كما كتبوا شعارات بالعبرية على جدار خارجي وعلى بوابة المسجد بينها: "العرب إلى الخارج"، و"هاي من قصر"، و"انتقام لدم مسفوح في قصر". (وقصرة هي قرية في الضفة الغربية قام سكانها الفلسطينيون بأسر واحتجاز مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين قال الأهالي إنها كانت على وشك تنفيذ أعمال عنف).

وفي أيار/مايو تم تصوير جندي في الجيش الإسرائيلي بالفيديو أثناء تهديده فلسطينياً بإطلاق النار عليه وقوله للفلسطينيين إن وظيفته هي حماية "اليهود، لا أنتم."

وفي 26 تموز/يوليو، أطلق مستوطن إسرائيلي النار على فلسطيني وقتله قرب بلدة حوارة الواقعة في شمال الضفة الغربية. ولم يكن قد تم اتخاذ أي إجراء بحق المستوطن الإسرائيلي بحلول نهاية العام.

وفي آب/أغسطس، نشرت منظمة بتسيلم شريط فيديو بدا أنه يظهر جنوداً إسرائيليين يقفون بخمول بينما يلقي مستوطنون إسرائيليون حجارة على فلسطينيين في الخليل. ولم يتدخل الجنود إلا عندما ألقى الفلسطينيون حجارة رداً على ذلك؛ وقد استخدم الجنود عندئذ أساليب تفريق الجماهير ضد الفلسطينيين.

وتابعت بتسيلم خلال العام 12 حالة قدم فيها فلسطينيون شكاوى إلى الشرطة الإسرائيلية بشأن حوادث عنف ارتكبتها مستوطنون. وأفادت بتسيلم بأن أياً من هذه الشكاوى لم يؤد إلى توجيه اتهام رسمي.

وقد استمرت هجمات "دفع الثمن" (وهي جرائم ضد الممتلكات وأعمال عنف يقوم بها أفراد ومجموعات من اليهود المتطرفين رداً على نشاطات يعتبرونها مناوئة للاستيطان) خلال العام. فعلى سبيل المثال، وردت تقارير تدعي أن جنوداً في الجيش الإسرائيلي قاموا في شباط/فبراير بكتابة شعارات معادية للعرب في قرية بيت أمر في الضفة الغربية. وفي حزيران/يونيو، كتب مخربو ممتلكات عبارة "الموت للعرب" و "دفع الثمن" على أحد الجدران وقيل أيضاً إنهم حاولوا مهاجمة رجل فلسطيني في معالي أدوميم. وقد وجه مدعي عام القدس لائحة اتهامات رسمية إلى ثلاثة إسرائيليين على خلفية الحادث، وكانت القضية لا تزال قيد النظر لم يُفصل فيها لدى انتهاء العام. وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر، أحرقت مجموعة من المستوطنين مسجداً في قرية عرقة قرب مدينة نابلس في الضفة الغربية. وكتبت على جدران المسجد عبارات "الموت للعرب"، و "انتقام ودفع الثمن"، و "محمد خنزير".

وفي تموز/يوليو هاجمت مجموعات من المستوطنين، كان بعضها يهتف "الموت للعرب"، فلسطينيين في القدس في مناسبتين على الأقل، مما أدى إلى نقل ضحايا إلى المستشفيات. وقد أُلقت الشرطة الإسرائيلية القبض على 10 أشخاص مشتبه بهم؛ وكانوا في شهر آب/أغسطس ينتظرون محاكمتهم.

وكان الحصول على الخدمات الاجتماعية والتجارية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك السكن والتعليم والرعاية الصحية، مقتصرًا فقط على الإسرائيليين. وميز المسؤولون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس في مجالي الحصول على وظائف ومساكن قانونية من خلال حرمان الفلسطينيين من الحصول على استثمارات التسجيل. وقد وضعت السلطات الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية والقدس ما شكل في الكثير من الأحيان عقبات لا يمكن التغلب عليها أمام الفلسطينيين الطالبين الحصول على رخص بناء، بما في ذلك فرضها عليهم ضرورة توثيق ملكيتهم للأرض رغم أنه لم تكن هناك عملية متسقة لتسجيل الأراضي في الفترة التالية لعام 1967، وفرض رسوم مرتفعة على الطلبات، وفرض ضرورة ربط المنازل الجديدة بخدمات البلدية التي لم يكن لها وجود في الكثير من الأحيان.

وأفادت منظمة بتسيلم بأن إسرائيل قلصت منذ عام 2000 سجل السكان الفلسطينيين من خلال منعهم من إتمام المعاملات التوثيقية ومعلنة الفلسطينيين فعليا مقيمين غير شرعيين. وتعرض بعض الفلسطينيين المعتمدين مقيمين غير شرعيين للمضايقات والاعتقال والترحيل إلى قطاع غزة.

وأفاد البنك الدولي بأن الفلسطينيين كانوا يعانون من نقص في المياه، مشيراً إلى أن حوالي نصف إمدادات المياه المحلية للفلسطينيين كان يتم شراؤه من إسرائيل. وقد حددت اتفاقيات فترة أوصلو كمية المياه التي يمكن للفلسطينيين استخراجها من طبقات المياه الجوفية. وقالت منظمة العفو الدولية إن معدل ما يحصل عليه

السلطيني الواحد في اليوم الواحد من الماء هو 18.5 غالون، وهي كمية تقل عن المعيار القياسي الذي حددته منظمة الصحة العالمية بـ26.5 غالون في اليوم الواحد للشخص الواحد، كحد أدنى من كمية المياه اللازمة يوميا للمحافظة على معايير الصحة الأساسية والأمن الغذائي. وكانت قدرة السلطة الفلسطينية على تحسين إدارة وفعالية شبكة المياه محدودة بسبب القيود السياسية المفروضة عليها، بما فيها شرط الحصول على موافقة إسرائيل لتنفيذ المشاريع المتصلة بالمياه واقتدار السلطة الفلسطينية إلى السلطة في "المنطقة ج" للحيلولة دون سرقة المياه من الشبكة، بالإضافة إلى مشاكل السلطة الفلسطينية الإدارية نفسها.

وقامت قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء عملية الجرف الصامد بتدمير البنية التحتية المائية والبنية التحتية للطاقة الكهربائية في غزة، مما أدى إلى نقص شديد في المياه وإلى توقف محطة إنتاج الكهرباء الوحيدة في غزة عن العمل. واستمر الجيش الإسرائيلي في تدمير خزانات المياه، التي كانت دول مانحة قد مولت بعضها لأغراض إنسانية. كما قامت القوات الإسرائيلية أيضا بتدمير الآبار الزراعية الفلسطينية غير المرخص بها، وخاصة في منطقة غور الأردن في الضفة الغربية، قائلة إنها تستنزف موارد المياه الجوفية.

وأفاد الفلسطينيون الذين يعيشون ضمن حدود بلدية القدس، إلا أن الحاجز الفاصل يفصلهم عنها، بأن البلدية لم توفر لهم الخدمات الأساسية، كالماء والشرطة والبنى التحتية. وأشارت تقديرات المنظمات غير الحكومية إلى أن آلاف سكان مخيم شغفاط وحي راس خميس قاسوا من آذار/مارس حتى حزيران/يونيو من قدرة محدودة على الحصول على الماء.

وقالت منظمات غير حكومية بأن سياسات بلدية القدس والسياسات القومية الإسرائيلية تهدف إلى تقليص عدد السكان الفلسطينيين في القدس. وقد استمر تشييد الوحدات السكنية الإسرائيلية الجديدة برعاية حكومية، في حين كان من الصعب على السكان العرب في القدس الحصول على تصاريح بناء، وكانت البيوت التي يشيدها السكان العرب بدون رخص بناء قانونية عرضة للهدم. وقالت منظمتا بمكوم [مخططون من أجل حقوق التخطيط] وغير عميم [مدينة لكل الشعوب] الإسرائيليتان غير الحكوميتين أن الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية ظلوا يواجهون العقبات الموضوعة أمام شراء الممتلكات أو الحصول على تصاريح بناء. وكان يتم عموماً تصنيف الأراضي التي يملكها أو يسكن فيها الفلسطينيون (بما في ذلك الإسرائيليون- الفلسطينيون) في فئة مناطق النمو الإسكاني المنخفض. وتم تخصيص حوالي 30 بالمائة من القدس الشرقية للسكان الإسرائيليين. وقد تمكن الفلسطينيون في بعض الحالات من استئجار ممتلكات يملكها إسرائيليون، إلا أنه لم يكن بإمكانهم بشكل عام شراء أملاك في حي إسرائيلي. وقالت منظمات غير حكومية إسرائيلية إن 13 بالمائة فقط من جميع أراضي القدس الشرقية كانت متوفرة للبناء عليها، وأن الأراضي في الأحياء الإسرائيلية في القدس الشرقية لم تكن متاحة لإقامة مبان عربية عليها.

وقد بذلت بلدية القدس والمنظمات اليهودية في القدس جهوداً ترمي إلى زيادة حجم ما يملكه الإسرائيليون من ممتلكات في الأحياء التي يشكل العرب غالبية سكانها في القدس الشرقية أو إلى التأكيد على التاريخ اليهودي في تلك الأحياء.

ورغم أن القانون الإسرائيلي ينص على حق سكان القدس الشرقية الفلسطينيين في الحصول على كامل الخدمات التي تقدمها البلدية وغيرها من السلطات الإسرائيلية، وبشكل متساو مع ما يحصل عليه

الإسرائيليون، إلا أن بلدية القدس لم توفر في واقع الأمر ما يكفي من الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية والتخطيط للطوارئ والخدمات البريدية للأحياء العربية في القدس.

وكان السكان الفلسطينيون يشكلون 35 بالمائة من سكان القدس إلا أنهم حصلوا على ما بين 10 و 15 بالمائة فقط مما أنفقتة البلدية. وقالت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (أكري) إن 75 بالمائة من فلسطينيي القدس يعيشون في حالة فقر، وإن 82 بالمائة من أطفال القدس الشرقية يعيشون تحت خط الفقر. ولم يكن يدرس في مدارس البلدية الرسمية إلا 53 بالمائة من التلاميذ. وكان هناك افتقار مزمن إلى 2000 غرفة صف في نظام المدارس الرسمية في القدس الشرقية، ورغم الالتزامات التي قطعتها السلطات الإسرائيلية على نفسها والحكم الذي أصدرته المحكمة العليا وأمرت فيه البلدية بسد النقص في غرف الصفوف في القدس الشرقية بحلول عام 2016، قامت السلطات بتشبيد 150 غرفة صف فقط خلال السنوات الخمس الماضية. وأفادت البلدية بأن هناك 400 غرفة صف في مراحل مختلفة من التخطيط والبناء. وكانت خدمات حافلات الركاب تفصل إلى حد كبير بين الإسرائيليين والفلسطينيين. أما خط الأوتوبيس الكهربائي الذي تم استكماله في عام 2010 فكان يخدم السكان الفلسطينيين والإسرائيليين معا ويدخل القدس الشرقية؛ إلا أن منظمات غير حكومية أفادت بأن 5 محطات توقف فقط من محطات توقف الأوتوبيس الكهربائي الـ 24 كانت في أحياء فلسطينية.

## القسم 7. حقوق العمال

وقعت فتح وحماس اتفاقية مصالحة في شهر نيسان/أبريل وشكل رئيس السلطة عباس حكومة تكنوقراط انتقالية، إلا أنه لم يكن للسلطة الفلسطينية سوى نفوذ محدود في غزة. واستمرت حماس في السيطرة بحكم الأمر الواقع على الحكومة وحقوق العمال في غزة.

### أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يحمي قانون السلطة الفلسطينية حقوق العمال في تشكيل النقابات المستقلة والانضمام إليها وتنظيم الإضرابات القانونية. ويشترط القانون إجراء المفاوضات الجماعية بدون أي ضغط أو تأثير ولكنه لا ينص صراحة على الحق في المفاوضات الجماعية. ويعتبر التمييز ضد النقابات أو تدخل أرباب العمل بأعمال النقابات غير مشروع، إلا أن القانون لا يحظر بشكل محدد الفصل بسبب النشاط النقابي.

ولا تسري قوانين العمل الخاصة بالسلطة الفلسطينية على موظفي سلك الخدمة المدنية في الحكومة ولا على خدم المنازل، رغم أن القانون يمنح الموظفين الحكوميين المدنيين حق تشكيل النقابات. وكانت المتطلبات الخاصة بالإضرابات القانونية مرهقة، ولم تكن تتوفر للمضربين أي حماية تذكر من العقاب. فقد كان يتعين على من يعتزمون تنظيم إضراب عن العمل توجيه إشعار خطي قبل أسبوعين من موعد الإضراب (وقبل أربعة أسابيع في حال مؤسسات المرافق العامة). ويمكن لوزارة العمل في السلطة الفلسطينية فرض التحكيم؛ ويعرض العمال أو نقابتهم أنفسهم لإجراءات تأديبية في حال رفضهم نتيجة التحكيم. وفي حال عدم تمكن الوزارة من حل النزاع، يمكن إحالته إلى لجنة يرأسها موفد من الوزارة وتتألف من عدد متساو من الأعضاء الذين يختارهم كل من العمال ورب العمل، ويمكن أخيراً إحالة النزاع إلى محكمة عمالية متخصصة.

ولم تقم الحكومة بتطبيق قوانين العمل بشكل فعال، وكانت الإجراءات تخضع لفترات تأخير واستئناف طويلة. ولم يكن قد تم إنفاذ قانون العمل في السلطة الفلسطينية بشكل تام لدى حلول نهاية العام، وأكدت نقابات العمال على أن أرباب العمل هم الذين يستفيدون من النظام المعمول به حالياً. ولم تكن السلطات قد أنشأت المحكمة العمالية التي نص عليها القانون. وتلقى بعض القضاة تدريباً في مجال القوانين العمالية، وذكر أن ذلك حسن الفترة اللازمة للبت في القضايا وقلصها إلى حوالي سنة واحدة. وقد طبقت السلطة الفلسطينية الحظر المفروض على التمييز ضد أعضاء النقابات وعلى تدخل أرباب العمل في أعمالها، إلا أن إنفاذها القوانين الخاصة بحرية تكوين النقابات والانضمام إليها لم يكن متسقاً. ولم تحاول السلطة تطبيق حقوق المفاوضة الجماعية للنقابات، باستثناء النقابات التي تمثل موظفي السلطة.

وقد تم احترام الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية، مع بعض الاستثناءات المهمة. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقلت قوات الأمن بسام زكارنة، رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، ونائبه عقب اختتام إضراب جزئي طويل وإضراب شامل ليوم واحد احتجاجاً على عدم صرف بدل غلاء معيشة. وأصدرت وزالة العمل في السلطة الفلسطينية بياناً بررت فيه الاعتقالات على أساس إعلان رئاسي بأن النقابة "تعمل بدون وضع نقابة قانوني" وهي تنتهك بالتالي قوانين السلطة الفلسطينية. وقد أفرجت السلطات في ما بعد عن الرجلين بانتظار المحاكمة. وقام العاملون في القطاع العام بنشاطات احتجاجية متكررة وبيعض الإضرابات بسبب التأخر في دفع أجورهم في بداية العام. ونظمت نقابة العاملين في الوظيفة العمومية في شهر أيلول/سبتمبر وشهر تشرين الثاني/نوفمبر إضرابات تهدف إلى الحصول على زيادة غلاء معيشة، من بين أمور أخرى. وقد ألغت النقابة الإضرابات عندما وافقت السلطة على دراسة مطالب النقابة ومعالجتها.

لم تكن النقابات العمالية مستقلة عن السلطات والأحزاب السياسية. وقد قامت حماس في عام 2007 باستبدال رؤساء نقابات العمال المنتمين إلى فتح بأعضاء من حركة حماس أو بأشخاص متعاطفين مع حماس في قطاع غزة، وكان لديها خلال العام قيود مفروضة على عضوية النقابات.

وتنافست نقابتان عماليتان رئيسيتان في الضفة الغربية (الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين والاتحاد العام للنقابات العمالية المستقلة والديمقراطية) على الأعضاء والاعتراف السياسي. ولم ترد أي تقارير عن فصل الزعماء النقابيين بدوافع سياسية.

ويسري القانون الإسرائيلي على المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وفي القدس، إلا أنه لم يتم تطبيقه بشكل متسق. ورغم قرار أصدرته المحكمة الإسرائيلية العليا وفرض تطبيق القانون الإسرائيلي على العاملين في المستوطنات، طبق معظم المستوطنات قانون العمل الأردني على العمال الفلسطينيين، وهو القانون الذي كان سارياً في عام 1967 وينص على أجور أكثر انخفاضاً وعلى حمايات أقل مما ينص عليه القانون الإسرائيلي. وكان العمال الفلسطينيون في القدس ينضمون في كثير من الأحيان إلى نقابات عمال الضفة الغربية أو إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الإسرائيلية (الهستدروت)؛ إلا أنه لم يكن بإمكانهم التصويت في انتخابات الهستدروت.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

كان هناك عمل قسري في الأراضي المحتلة. ولا يحظر قانون العمل في السلطة الفلسطينية بشكل صريح العمل القسري أو الإجباري. ولم تجد أبحاث قامت بها حكومة غربية في مجال العمل والعمال دليلاً على وجود قوانين ضد الاتجار بالأطفال. وكانت النساء العاملات كخدم في المنازل معرضات للعمل في ظروف عمل قسري في الضفة الغربية وقطاع غزة، نظراً لكون السلطة الفلسطينية لا تنظم العمالة داخل المنازل. كما كانت هناك عمالة أطفال قسرية.

ترجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة الخارجية عن الاتجار بالأشخاص على الموقع

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/).

### ج- حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

ليس لدى السلطة الفلسطينية مجموعة قوانين عمل شاملة أو موحدة خاصة بعمالة الأطفال. ويحظر قانون العمل الموحد لعام 2000 وقانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 توظيف أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر. ويعرّف القانون الأطفال على أنهم من كانوا دون الثامنة عشرة من العمر، ويفرض قيوداً على تشغيل من تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة. إلا أن القانون يجيز توظيف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة للقيام بأنواع معينة من الأعمال وفي ظروف محددة. كما يبيح القانون تشغيل الأطفال الأصغر من الخامسة عشرة من العمر لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشراف عن كتب.

ويحظر القانون عمل الأطفال أكثر من 40 ساعة في الأسبوع، ويحظر تشغيلهم لآلات وأجهزة معينة، والقيام بأعمال قد تكون خطيرة أو ضارة بصحتهم أو بتعليمهم، كما يحظر عملهم ليلاً، أو في أعمال شاقة، أو في أماكن نائية بعيدة عن المراكز العمرانية. وقد تم تعديل القانون في عام 2012 بمرسوم رئاسي لإدخال بنود خاصة بعمل الأطفال مع عقوبات صريحة للمخالفين. فعلى سبيل المثال، حددت عقوبة من يشغل أطفالاً في ظروف عمل خطيرة بغرامة تتراوح ما بين 1000 و2000 دينار أردني (1410 دولار - 2820 دولار) عن كل طفل. كما يمكن معاقبة من يكررون فعلتهم بمضاعفة الغرامات و/أو إغلاق منشأتهم جزئياً أو كلياً.

ولم تقم السلطة الفلسطينية بإنفاذ القانون بشكل فعال نظراً لافتقارها إلى الموارد المناسبة وللصعوبات اللوجستية. وقد أوكلت إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة تنسيق الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، في حين تضطلع دائرة التفتيش والحماية في وزارة العمل بمهمة فرض تطبيق القانون. وقد أفادت وزارة العمل بأن 29 بالمائة من موظفيها تلقوا تدريباً ولديهم خبرة في مجال عمالة الأطفال، وهي نسبة تدرك الوزارة أنها غير كافية، رغم أنها تشكل زيادة عما كان عليه الوضع في السنوات السابقة. ودُكر أن حالات كثيرة من انتهاك قانون عمالة الأطفال حدثت في البيئات المنزلية، وعلى سبيل المثال، في مزارع العائلات التي لم تكن مفتوحة للتفتيش وزارة العمل. وأفاد المسؤولون عن حماية الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية وفي وزارة العمل بأنه كانت تتم فقط إحالة أرباب العمل الذين يوظفون أطفالاً تقل أعمارهم عن 15 سنة في ظروف أو أعمال خطيرة إلى المدعي العام لملاحقتهم قضائياً؛ وقد أحالت الوزارة حالات قليلة فقط خلال العام. وتفرض وزارة العمل على أرباب العمل وضع لوائح بموظفيهم، بمن فيهم الأطفال، إلا أنه دُكر أن بعض أصحاب الأعمال لم يضعوا سجلات دقيقة بالعاملين من الأطفال فأخفواهم من التفتيش. وأفاد المسؤولون في السلطة الفلسطينية بأنهم فرضوا غرامات على "العديد" من الأشخاص بعد قيام وزارة العمل في السلطة

السلطة الفلسطينية بتحقيقات ناجحة في السنوات الأخيرة. وقد قامت الوزارة بعمليات التفتيش فقط في مؤسسات الاعمال العاملة في قطاع الاقتصاد الرسمي ولم يكن بإمكانها إجراء تحقيقات في قطاع غزة، كما أنها لم تكن قادرة على الدخول إلى "المنطقة ج" الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية (حوالي 60 بالمائة من الضفة الغربية)، وهي المنطقة الأكثر احتمالاً لأن يحدث فيها استغلال اقتصادي وعمالة أطفال، وفقاً للمسؤولين الفلسطينيين.

وقدرت السلطة الفلسطينية بأن 3.5 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 17 سنة كانوا يعملون في الضفة الغربية وغزة. وكان العمال من الأطفال الفلسطينيين يعملون بشكل عام في المزارع العائلية أو في المحلات أو كباعة متجولين في الشوارع على جوانب الطرق وعند نقاط التفتيش أو في غسيل السيارات أو في المصانع أو في المؤسسات الصناعية الصغيرة. وكانوا عرضة للعمل في ظروف العمل القسري. وكانت ظروف العمل رديئة بشكل خاص بالنسبة للأطفال الفلسطينيين الذين يعملون كباعة في الشوارع، إذ كان يعمل الكثيرون منهم طوال النهار بدون طعام أو ماء، كما كانوا عرضة لإساءة معاملتهم. وقد أغلق خلال العام الكثير من أنفاق التهريب التي كانت توظف في السابق بعض الأطفال. وذكر أن حماس لم تطبق قوانين عمالة الأطفال في غزة؛ كما ذكر أن حماس كانت تقوم في بعض الحالات بتشجيع الأطفال على العمل في جمع الحصى وقراضة المعادن من مواقع القنابل لبيعها لتجار إعادة التدوير. ووردت تقارير مفادها أن حماس دربت أطفالاً كمقاتلين.

وأفادت الحكومة الإسرائيلية بأنها لم تصدر أي تصاريح لفلسطينيين من سكان الضفة الغربية لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للعمل في المستوطنات الإسرائيلية، إلا في وادي الأردن، حيث يجيز القانون منح تصاريح عمل لمن بلغوا سن السادسة عشرة فما فوق؛ إلا أن السلطة الفلسطينية قالت إن الأطفال كانوا يدخلون المستوطنات أو يعبرون الحدود إلى إسرائيل بحثاً عن العمل. وأفادت السلطة الفلسطينية بأن الأطفال الذين يعملون في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بدون حماية قانونية أو مفتشين من وزارة العمل كانوا يواجهون مشاكل أمنية واستغلالاً ومضايقات.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع

[www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/).

#### د- التمييز في مجال التوظيف أو المهنة

لا تحظر القوانين والأنظمة التمييز على أساس العرق أو اللغة أو التوجه الجنسي و/أو الهوية الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو غيره من الأمراض السارية أو على أساس الوضع الاجتماعي. وتحظر القوانين التمييز على أساس نوع الجنس (الأنوثة والذكورة)، والإعاقة. إلا أن الحكومة لم تقم بتطبيق هذه الأنظمة والقوانين بشكل فعال.

وكان هناك تمييز على أساس الفئات المذكورة أعلاه في مجالي التوظيف والمهنة. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن التمييز على أساس نوع الجنس والتوجه الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإعاقة، يرجى الرجوع إلى القسم 6.

## هـ - ظروف العمل المقبولة

وافق مجلس وزراء السلطة الفلسطينية على حد أدنى للأجور يبلغ 1450 شيكل إسرائيلي جديد (370 دولاراً) في الشهر، أصبح ساري المفعول في بداية العام. وأفاد الفلسطينيون الذين يعملون في المستوطنات الإسرائيلية بأنهم ما زالوا يتلقون أجوراً أقل من الحد الأدنى الإسرائيلي للأجور، رغم القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في عام 2008 بأن قوانين العمل الإسرائيلية تسري على العلاقات بين العمال الفلسطينيين وأرباب العمل الإسرائيليين في المستوطنات في الأراضي المحتلة. وفي عام 2011، وهو آخر عام تتوفر فيه تقديرات رسمية، أشارت تقديرات السلطة الفلسطينية إلى أن 25.8 بالمائة من سكان الأراضي المحتلة يعيشون تحت خط الفقر.

ينص القانون في السلطة الفلسطينية على أن أقصى عدد لساعات العمل في أسبوع العمل الرسمي الذي يبدأ يوم الأحد وينتهي يوم الخميس هو 48 ساعة. كما يسمح القانون بأيام عطل رسمية ودينية مدفوعة الأجر، لا يجوز خصمها من الإجازة السنوية. ويتعين أن يُدفع للعامل أجر ونصف عن كل ساعة عمل إضافية بعد عمله 45 ساعة في الأسبوع، ولا يجوز تشغيله أكثر من 12 ساعة إضافية في الأسبوع.

وكانت وزارة عمل السلطة الفلسطينية هي الجهة المسؤولة عن وضع معايير الصحة والسلامة، ولكن قدرتها على التطبيق كانت محدودة، ويعود ذلك جزئياً لافتقارها إلى العدد الكافي من الموظفين. فقد كان لدى الوزارة 42 مفتشاً عمالياً خلال العام؛ وأفاد المسؤولون في الوزارة بأنهم يحتاجون إلى 300 مفتش على الأقل ليتمكنوا من إنفاذ قوانين العمل بالشكل الملائم. ولم تراقب السلطة الفلسطينية بشكل فعال مواقع العمل الأصغر، التي كانت أحياناً دون مستوى المعايير القانونية للسلامة. وفي عام 2013، أفادت وزارة العمل بوقوع 752 إصابة في أماكن العمل، بينها 20 حادث وفاة. ولا يمنح القانون العمال حماية قانونية كي يتمكنوا من النأي بأنفسهم عن الظروف التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم بدون تعريض وظيفتهم للخطر.

ولم يكن بمقدور السلطة الفلسطينية مراقبة ظروف العمل في قطاع غزة، ولم يكن لها أي سلطة لمراقبة السلامة العمالية في الـ60 بالمائة من الضفة الغربية التي تشكل "المنطقة ج"، بموجب أحكام اتفاقيات حقبة أوسلو مع إسرائيل. ولا يمكن للوزارة تطبيق قانون العمل الفلسطيني في مناطق التماس ولا في المنطقة الواقعة شرق الخط الأخضر وغرب جدار إسرائيل الفاصل، ولا في إسرائيل (حيث يعمل فلسطينيون إما بتصاريح أو بصورة غير مشروعة) ولا في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. ولم تقم السلطات الإسرائيلية بعمليات تفتيش عمالية في المستوطنات الإسرائيلية، حيث يشكل العمال الفلسطينيون جزءاً لا يستهان به من اليد العاملة. وقد زاد عدم وجود سلطة عمالية كفؤة في المستوطنات من إمكانية تعرض العمال للاستغلال. وأفادت منظمات غير حكومية مثل منظمة "عنوان العامل" (كاف لعوفيد) بأن الممارسات الاستغلالية كانت منتشرة على نطاق واسع في المستوطنات الإسرائيلية. ورفعت منظمات غير حكومية إسرائيلية بعض الدعاوى أمام المحاكم العمالية الإسرائيلية نيابة عن عمال فلسطينيين يعملون لدى هيئات ومؤسسات تجارية في المستوطنات. وأفادت وزارة العمل في السلطة الفلسطينية بأن عدد العمال الذين رفعوا دعاوى ضد المستوطنين خلال العام ظل ضئيلاً جداً.

وكانت ظروف العمل سيئة في ما يتعلق بالحد الأدنى للأجر وبالسلامة والصحة المهنية. وتُذكر أن 59.9 بالمائة من العمال (378,868 شخصاً) كان يعمل في القطاع غير الرسمي الكبير. وكان بين هذه النشاطات العمل في أنفاق التهريب غير المشروعة بين غزة ومصر، إلا أن معظم ظروف العمل الخطرة كانت في طائفة من الأعمال، بينها جمع القمامة والحصى، والعمل كباعة في الشوارع، والعمل في المصانع وفي قطاع البناء وكيميائي سيارات وفي ورش الحدادة وفي مزارع الدجاج وغيره من الطيور الداجنة وفي جمع النفايات الصلبة وجمع الحصى وفي هدم المباني.